

Bibliotheca Alexandrina
0097071

مقدمة

هذه مجموعة « احاديث » كتبتها فى « المقطم » وفى «الاهرام» وفى « البلاغ » ماعدا الحديث الاخير عن قنال السويس فانه لم ينشر. وها بيان موضوعات هذه الاحاديث

الحديث الاول – موضوعه وفيات الاطفال فى القطر المصرى واحصاء رسمى عنها

الحديث الثانى – موضوعه وجوب انشاء مساكن للعمال والصناع والزراع فى القطر المصرى وبيان ما تعمله الحكومات فى فرنسا وانجلترا وايطاليا والمانيا وبلجيكا وفى بلاد اسوج ونروج وفنلندا وتشكوسلوفاكيا والدانمرك وبولونيا وغيرها من البلاد الراقية وفى بعض المدن الكبرى

الحديث الثالث – كلام على نظام الوقف وفيه اول احصاء صحيح عن مساحة الاطيان الموقوفة والعقارات الموقوفة وقفا أهلياً ووقفا خيريا وتأثير نظام الوقف فى حالة البلاد الاقتصادية والعمرانية

الحديث الرابع – عن سابقة فى جواز ابطال الوقف

الحديث الخامس – بحث فى أوقاف اديرة الرهبان وقد تضمن نبذة تاريخية عنها وعن الخلاف الذى قام بين رؤساء الاديرة والمجلس الملى

الحديث السادس – بحث فى احالة كبار الموظفين الى المعاش من الوجهة القانونية

الحديث السابع – فيه كلام على اختلاف الدارين وتصريح ٢٨ فبراير

الحديث الثامن – موضوعه الخبراء فى الخطوط فى مصر

الحديث التاسع – كلام على وجوب شطب العبارات الجارحة من الاوراق القضائية

الحديث العاشر – بحث فى تقسيم القضايا بحسب أنواعها وتوزيعها على الدوائر المنوعة تسهيلاً للتقاضى

الحديث الحادى عشر – فيه كلام فى وقفية المرحوم بك فهمي ووجوب اعتبارها صحيحة من الوجهة الشرعية والقانونية

عزيز خانكى



عمرانية . اجتماعية . تشريعية

قضائية . زراعية . لغوية

المطبعة العصرية

حديث اول

١,٩٦٩,٣١٨

١

فى خلال عشر سنوات من سنة ١٩١٨ الى سنة ١٩٢٧ مات ١٨٠٫٠٠٠ طفل من اطفـال الامهات المصريات . ماتوا بسبب تفشى الامراض فى المدن وفى القرى، وفتكها بالاطفال هذا الفتك الذريع ، ولا عناية ولا رعاية ولا وقاية . لا من الحكومة ولا من الامة .

ولعلك تظن أن هذا العدد الهائل هو مجموع وفيات الاطفال فى القطر برمته . ولكن ظنك هذا بعيد جداً عن الحقيقة . إذ أن هذا العدد الهائل هو عن وفيات الاطفال فى مدينة القاهرة وحدها . أضف اليه عدد وفيات الاطفال فى ثغر الاسكندرية ومقداره ٩١٫٢٢٣ فيكون مجموع وفيات الاطفال فى مدينتين اثنتين من مدن القطر المصرى ٢٧١٫٢٢٣ . ألا يقشعر بدنك من هول هـذا العدد فى وفيات الاطفال فى مدينتين اثنتين بسبب عدم عناية الحكومة بتوفير أسباب وقاية الاطفال من مخالب الموت ؟ و يقشعر بدنك اكثر اذا علمت ان عدد وفيات الاطفال فى عموم القطر فى خلال المدة نفسها بلغ ١٫٩٦٩٫٣١٨ . هذا اذا صحت الاحصاءات الرسمية . ولكن الحكومة تعلن انه «لايمكن الاعتماد على احصاءات المتوفين فى الارياف خصـوصاً وفيات الاطفال » . معنى هذا أن وفيات الاطفال فى عموم القطر تزيد زيادة عظيمة على ١٫٩٦٩٫٣١٨ وهى بالتحقيق تزيد على ٢٫٠٠٠٫٠٠٠

ومن يستقرىء جداول الاحصاءات الرسمية يجد عدد وفيات الاطفال آخذاً فى الازدياد . فمثلا يجد عدد وفيات الاطفال فى مدينة القاهرة بعد أن كان ١٥٫٥٦٠ فى سنة ١٩١٩ زاد الى ١٧٫٦٤٣ فى سنة ١٩٢٢ ثم ارتفع الى ١٩٫٤٥٧ فى سنة ١٩٢٣ ثم بلغ ٢٠٫٩٢٤ فى سنة ١٩٢٥ ، وكذلك يجد زيادة وفيات الاطفال فى ثغر الاسكندرية مطردة . فبعد أن كانت ٧٣٩٢ فى سنة ١٩١٧ زادت الى ٩٥٤٤ فى سنة ١٩٢٣ ثم بلغت ١٢٫١٣٩ فى سنة ١٩٢٥ . وكذا عدد وفيات الاطفال فى عموم القطر بعد أن كان ١٧١٫٣٤٨ فى سنة ١٩١٩ زاد الى ١٨٤٫٢٨٤ فى سنة ١٩٢٠ ثم بلغ ١٨٧٫٦٦٤ فى سنة ١٩٢٢ ثم علا الى ٢٠٩٫٦٧٢ فى سنة ١٩٢٣ ثم ارتفع الى ٢٢١٫٨١١ فى سنة ١٩٢٥ حتى وصل ٢٢٩٫٠٩٦ فى سنة ١٩٢٦

ان هذه النتيجة محزنة جداً .ان موت ١٫٩٦٩٫٣١٨ طفلا فى خلال عشر سنوات بمعدل ٢٠٠٫٠٠٠ طفل فى كل سنة مسألة جديرة بنظر أولى الأمر، وفيها الدليل الكافى على ان الحكومة مهملة اهمالا فاحشاً فى حق ابناء البلاد الذين لايضنون عليها بمال . وما ينفق فى شؤون الصحة قليل جداً بالنسبة الى ايرادات الدولة ، وايرادات الدولة، وما أدراك ما ايرادت الدولة ، يزيد مالها الاحتياطى على ٣٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه متجمد فى خزائن الحكومة وفى خزانة البنك الاهلى

لو أن نصف الاطفال الذين ماتوا فى خلال السنوات العشر الماضية عاشوا لكنا رأيناهم شبانا أقوياء ثم رجالا أشداء يعملون لخدمة وطنهم فى الزراعة والتجارة والصناعة وغير ذلك من الشؤون المالية والتجارية والصناعية

نذكر هــذه الارقام الفظيعة ولا نشعر بانفطار قلوب الامهات اللواتى مات لهن ١٫٩٦٩٫٣١٨ طفلا . كما لا نشعر بدرجة تأثير وجود هؤلاء الاطفال فى مصالح القطر لو بقوا احياء يعملون. لأن قوة كل بلد فى عدد ابنائه . والبلد الذى يهمل العناية بابنائه الصغار لهذه الدرجة الفاحشة يأتى عليه يوم يعجز فيه عن الكفاح فى معترك هذه الحياة .

ننتقل الآن الى سبب اطراد زيادة وفيات الاطفال . تعلن الحكومة ان « اكبر عامل لزيادة وفيات الاطفال فى القطر المصرى هو اشتداد حرارة الجو خصوصاً فى فصل الصيف .. ثم جهل الامهات بطرق تربية الاطفال ورعايتهم . . . »

أنا لست من هذا الرأى . لأني اعتقد ان سبب كثرة وفيات الاطفال فى الارياف راجع الى سببين رئيسيين :

الاول : قذارة مساكن الفلاحين وعـدم توفر الشروط الصحية فيها . الرجل وزوجته وأولاده وبناته صغاراً وكباراً ينامون فى قاعة واحدة مظلمة لا هواء فيها ولا شمس ، وبجوار القاعة دروة فيها المواشى والبهائم من جواميس وثيران وأبقار وحمير ونعاج وغير ذلك.فكيف نرجو الصحة لاطفال صغار هذه حالهم،وهذه حال عائلاتهم ؟

الثانى : عدم نقاوة مياه الشرب . فان الفلاح وزوجته وأولاده وبناته يشربون مياه السواقى والترع بأوساخها وأعشابها وجراثيمها ، ولا يوجد فى القطر المصرى برمته قرية واحدة فيها مياه شرب مقطرة نقية . وفى أيام التحاريق نجد الفلاحين يحفرون فى مجارى المساقى وفى مجارى المصارف حفراً يشربون منها مياه النشع ، ومعظم هذه المياه ملوثة بالميكروبات . هذا ما أعرفه بالمشاهدة والاختبار . ومعالجة هذه الحالة سهلة بتوفير أسباب النظافة فى بلاد الفلاحين،وتوفير المياه النقية الصالحة للشرب لهم فى جميع قرى القطر . نعم ان هذا العمل يستدعى نفقات طائلة جداً . ولكن مهما بلغت هذه النفقات فهى ليست شيئاً مذكوراً بالنسبة الى صون حياة ٢٠٠٠٠٠ طفل يموتون سنوياً . وفى المحافظة على حياتهم محافظة على قوى هذه البلاد . اذا ضمت الحكومة جهودها الى جهود الامة سهل عليهما مغالبة كل هذه المصاعب . فمن السهل على الحكومة مثلا أن تفرض على الملاك عند انشاء العزب أن يبنوها حسب القواعد الصحية. واذا كانت تكاليف انشاء العزب على أحدث القواعد الصحية تبهظ كاهل الملاك ، فمن واجب الحكومة أن تشترك معهم فى النفقات ولو بالنصف . كذلك يجب على الحكومة أن تركب فى كل قرية طلمبة لرفع المياه النقية من باطن الارض ، وتحرم على الاهلين تحريماً باتاً الشرب من مياه المساقى والترع . ودق الطلمبات فى القرى يكون على نفقة الحكومة وبمعرفتها وتحت مراقبتها . نرى الحكومة تحفر المساقى العمومية والمصارف العمومية وتطهرها كل سنتين او ثلاث سنوات على حسابها الخاص تحسيناً للاطيان وخدمة للزراعة . فما بالها لا تعطى للفلاحين نصف العناية التى تبذلها للاطيان؟ وما بالهـا لا تنفق على صون أرواح الفلاحين نصف ما تنفقه على صون خصب

الاطيان ؟ هل فدان الطين أغلى فى نظرها من روح الفلاح ومن روح ابنه ؟

ولاستكمال أسباب النظافة فى القرى يجب بناء «بيوت خلاء» صحية فى كل قرية يفرض على الاهلين عدم الالتجاء الا اليها . كذلك تبنى فى المدن وفى القرى حمامات عمومية مجانًا للفقراء من الاهالى .

ما فائدة فرض الضرائب وجباية الاموال وتحصيل الرسوم الجمركية والقضائية الباهظة وتخزين ٥٠٠٠ر٣٣ من الجنيهات فى خزائن الحكومة وفى خزائن البنوك مالا احتياطيًا ان لم يخصص جزء من هذه الاموال الضخمة لصون أرواح العباد ؟ أليس انفاق هذه الاموال فى صون أرواح الناس أولى الف الف مرة من انفاقها فى المظاهر الكاذبة ، وكثير ما هى فى مصر؟

أما بالنسبة الى الاطفال فى المدن فبانشاء دور للولادة، ومستشفيات ، ومستوصفات، ومصحات للفقراء مجانًا وتعيين أطباء مخصوصين لعيادة المرضى الفقراء فى منازلهم بلا مقابل ، وتقديم ما يلزم لهم من الادوية مجانًا ابتغاء مرضاة الله ليس الا . وحبذا لوفكرت الحكومة أيضًا فى حماية العمال الاطفال الذين يستغل أرباب العمل فقرهم وشبابهم لتشغيلهم عشر ساعات واثنتى عشرة ساعة بلا شفقة ولا رحمة . وعندى ان أهم مايجب على البرلمان الاشتغال به انما هو سرعة سن قوانين لحماية العمال الاطفال من استبداد أصحاب المصانع والمتاجر . فان اجهاد الاطفال عشر ساعات بالعمل الشاق المتواصل يضعف من بنيتهم ويذهب من قوتهم ، فاذا ما أصابهم مرض لا يقوون على احتماله ويموتون . ويجب أن يفرض على أرباب المصانع والمتاجر عدم تشغيل الاطفال طول مدة الاسبوع بل يعطى لهم يوم راحة اجبارى فى كل أسبوع كما هو الحاصل فى أوربا

نعود الآن الى السببين اللذين عللت بهما الحكومة زيادة وفيات الاطفال الا وهما ، اشتداد الحرارة فى فصل الصيف ثم جهل الامهات بطرق تربية الاطفال ورعايتهم.

من السهل على الحكومة وعلى الامة تدارك هاتين العلتين لو انهما عنيتا جديًا كما تعنى البلاد الاخرى بتوفير أسباب اصطياف الاهالى على شواطىء البحار أو شواطىء البحيرات . وعنيتا أيضًا بتعليم الامهات طرق تربية الاطفال والعناية بهم . جلت كثيراً فى البلاد الاوربية فوجدت الحكومة تسهل كثيراً للاهالى الاصطياف

على شواطىء البحار . تقسم أراضيها الواسعة وتبيعها للاهالى بأثمان معتدلة على آجال واسعة ، أو تؤجرها لهم لمدد طويلة بأسعار يسيرة . وتمد الشركات المالية بأموال بفوائد يسيرة لتبنى منازل للاهالى تقسط أثمانها على سنوات عدة . ثم تسهل الاسفار فى فصل الصيف فتخفض تذاكر السفر على السكك الحديدية تخفيضاً كبيراً . وتعطى للعائلات امتيازاً خاصاً بتخفيض الاجور تخفيضاً يتراوح بين ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٥ و ٤٠ فى المائة حسب نسبة عدد أعضاء العائلة . وتجعل مفعول التذاكر سارياً لمدة شهر أو شهرين او ثلاثة . فلا الحكومة المصرية فكرت فى عمل شىء من هذا ولا الامة فكرت فى تنبيه الحكومة الى عمل شىء من هذا . هذا بالنسبة الى الاصطياف.

أما بالنسبة الى تعليم الامهات طرق تربية أولادهن والعناية بهم فمن السهل تعيين لجنة من الاطباء والطبيبات وبعض ذوى الخبرة لوضع برنامج واسع النطاق يطبق فى المدن وفى البنادر وفى القرى

٢

حزنت حزناً شديداً عندما قرأت النتيجة التى وصلت اليها جهود لادى لويد .

كنت قبيل الحرب فى احدى مدن المانيا Duren واذا بحاكم البلد قد دعا اليه بعض الاعيان للاكتتاب بمبلغ ما يعضدون به الكونت تسبلن صاحب المنطاد الالمانى المشهور. فما هى الا أيام معدودات حتى اجتمع لديه مبلغ ٤٦٫٠٠٠ جنيه . هذا اكتتاب مدينة واحدة من مدن المانيا لتعضيد مشروع الطيران . ونحن هنا فى مصر ندعى لوقاية ٢٠٠٫٠٠٠ طفل من أولادنا يموتون سنوياً بسبب الفقر والجهل ولا نجمع سوى بضعة آلاف من الجنيهات لا تزيد على العشرة ، وعندنا ٣٣٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه مالا احتياطياً ، وعندنا الاوقاف الواسعة ، والخيرات الكثيرة ، والميزانية الضخمة ، وأغنياؤنا لا يحصيهم عد

لو أنصفت الحكومة وأنصفت الامة لوجب أن تكون قائمة الاكتتابات والتبرعات هكذا :

— ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه من الحكومة على خمس سنوات كل سنة ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه (وميزانيتها تبلغ ٣٨٫٩١٩٫٠٠٠ جنيه . ومالها الاحتياطى ٣٣٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه)

— ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه من وزارة الاوقاف على خمس سنوات كل سنة ٥٠٫٠٠٠ جنيه (وأطيان الوقف الخيرى تبلغ ٩٠٫٠٠٠ فدان ريعها هى والعقارات الموقوفة ١٫٢٠٠٫٠٠٠ جنيه)

— ١٠٠٫٠٠٠ جنيه من الاوقاف الملكية على خمس سنوات كل سنة ٢٠٫٠٠٠ جنيه (وايرادها ٦٩٠٫٠٠٠ جنيه)

— ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه من الشركات الكبرى (مثل شركة قنال السويس وايرادها فى سنة ١٩٢٧ بلغ ٨٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه) وشركة المياه (وصافى ربحها بلغ ٢٤٦٫٨٨٨ جنيهاً فى كل سنة) . شركة النور . شركة الترامواى . شركة اللوكاندات بهلر — وهى تربح سنوياً ١٠٠٫٩٥٥ جنيهاً وتعطى مساهميها ربحا مقداره ٣٥ ٪ . وشركة كوك وشركات الملاحة الانكليزية والفرنساوية والايطالية والهولاندية وهى كثيرة جداً) على خمس سنوات كل سنة ٤٠٫٠٠٠ جنيه

— ١٠٠٫٠٠٠ من البنك الاهلى على خمس سنوات كل سنة ٢٠٫٠٠٠ جنيه (وأرباحه تزيد على ٦٤٠٫٠٠٠ جنيه سنويا — ويدفع لمساهميه ربحاً مقداره ١٧ ٪ سنوياً — وأمواله الاحتياطية ٢٫٦٧٥٫٠٠٠ جنيه)

— ١٠٠٫٠٠٠ البنك العقارى على خمس سنوات كل سنة ٢٠٫٠٠٠ جنيه (وصافى ربحه فى سنة ١٩٢٧ بلغ ١٫٧٤٥٫٧٥١ جنيهاً)

— ٥٠٫٠٠٠ بنك الانجلو على خمس سنوات كل سنة ١٠٫٠٠٠ جنيه

— ٥٠٫٠٠٠ البنك العثمانى على خمس سنوات كل سنة ١٠٫٠٠٠ جنيه

— ٥٠٫٠٠٠ بنك مصر على خمس سنوات كل سنة ١٠٫٠٠٠ جنيه

—٢٠٠ر٠٠٠ بنك الكريدى . بنك اثينا . البنك البلجيكى . البنك الايطالى . البنك الالماني . البنك التجارى . البنك الزراعى (وأمواله الاحتياطية تبلغ ١ر٢٧٧ر٤٠١ جنيهاً وربحه فى السنة الماضية بلغ ٢٩٤و٥٥٥ جنيهاً) . بنك الرهونات (وربحه فى السنة الماضية بلغ ١٢٩ر٢٤٧ جنيها) وسائر البنوك الاخرى

—١٠٠ر٠٠٠ أصحاب المحلات التجارية : صيدناوى . شيكوريل . شملا . لوفر . اوروزدى . ماتوسيان . ملكونيان . ديمترينو . جنا كليس . وما اليها . يقسط عليها على خمس سنوات

—٢٠ر٠٠٠ جروبى . سولت . فلوران . وغيرهم ويقسط عليهم على خمس سنوات

—٥٠٠ر٠٠٠ الدوائر الكبيرة على خمس سنوات . دائرة سمو الوالدة . دائرة السلطان حسين . دائرة البرنس سيف الدين . دائرة البرنس حليم باشا . دائرة البرنس محمد ابراهيم . دائرة البرنس محمد على . دائرة البرنس يوسف كمال . دائرة الاميرة أمينة اسماعيل . دائرة الاميرة نعمت هانم مختار . دائرة الاميره خديجة عباس حليم . دائرة عمر سلطان . دائرة رياض باشا . دائرة شواربى باشا . دائرة مظلوم باشا . دائرة بدراوى باشا . دائرة لطف الله . وغير ذلك من الدوائر التى لا يعرف لها أول ولا آخر

—٥٠٠ر٠٠٠ جنيه تجمع من كبار الأغنياء فى مصر من وطنيين وأجانب (آه لو كنت مصطفى كمال)

ومايعمل فى مصر يعمل مثله فى ثغر الاسكندرية . ومايعمل فى مصر والاسكندرية يعمل مثله فى سائر مدن القطر . وحبذا لو فكر البرلمان فى زيادة الاموال الاميرية على الأطيان وعلى عوائد الأملاك واحداً فى المئة مدة خمس سنوات . يخصص مبلغها لمشروع وقاية الأطفال . ومجموع الأموال المقررة ٥ر٢١٩ر٠٩٠ جنيهاً والواحد فى المئة منها يعادل ٥٢ر١٩٠ جنيها — وهى فى خمس سنوات ٢٦٠ر٥٩٠ جنيها — وعوائد الاملاك فى مصر والاسكندرية وسائر المدن تبلغ ٧١٣ر٠٠٠ جنيه الواحد فى المئة منها يعادل ٧١٣٠ وهى فى الخمس السنوات ٣٥ر٦٥٠ جنيهاً فمجموع المبلغين ٢٩٦ر٢٤٠ جنيهاً — ومن منا لا يرضى عن طيب خاطر دفع قرش واحد عن كل مائة قرش أو دفع جنيه

واحد عن كل مائة جنيه يدفعها ضريبة ،خصوصاً اذا كان الغرض من زيادة الضريبة انتشال ٢٠٠,٠٠٠ طفل سنويا من براثن الموت ، وبهذه الوسائل كلها يتجمد فى بحر الخمس السنوات مبلغ لا يقل عن عشرة ملايين من الجنيهات تصلح لأن تكون أساساً لعمل اصلاحى صحى واسع النطاق فى المدن وفى القرى وفى العزب. واذا لم تكن نتيجة هذه الجهود سوى انتشال ١٠٠,٠٠٠ طفل من المائتى الف الذين يموتون سنويا ضحية الجهل والفقر لكفى [1]

---

(١) فى الصحف الفرنسية بيانات عن ميزانية وزارة الصحة العمومية والاسعاف الاجتماعى نقتطف منها للعبرة هذه الارقام الناطقة :

تقرر لحماية الامومة والطفولة (١٠٧,٩٠٠,٠٠٠) من الفرنكات . وتقرر للصحة العمومية (٣,٧٤٠,٠٠٠) من الفرنكات . وخصص مبلغ (٣١,٠٠٠,٠٠٠) لاعمال التنقية والتطهير : وجعل مبلغ (٤٣,٠٠٠,٠٠٠) لزيادة المياه الصالحة للشرب . ورصد مبلغ (٦٧,٠٠٠,٠٠٠) للاسعاف الاجتماعى فيوزع على مكافحة الدرن الرئوى والزهرى والسرطان ونحوها . وجعل مبلغ (٢١٢,٠٠٠,٠٠٠) لحماية الاسرات الكثيرة النسل . وخصص مبلغ (٢٣٦,٠٠٠,٠٠٠) للاسعاف الطبى .

حديث تماماً

١

اذا أردت ان ترفع مستوى أخلاق الفلاح او الصانع أو العاهل فابدأ بتحسين مسكنه . مسكن الرجل يكاد يكون مقياس درجة رقيه . ان كانت نفس الرجل تطيب للسكنى فى دار قذرة ، كانت اخلاقه فى مستوى حال داره

أدخل دار أى فلاح فى عزبة من عزبنا،أو فى قرية من قرانا،أو فى بلدة من بلاد القطر المصرى ، تجد الفلاح يعيش مع زوجته وأولاده و بناته و بهائمه ومواشيه وفراخه وكلابه فى قاعة أو قاعتين،تحيط بهما دروة فيها يقضى الكل حوائجهم المنزلية والطبيعية. ولا تسل عن الذباب والهوام التى تعيش من قذارة أجسادهم وعيونهم ،وتسرح في شعرهم وجلدهم . ومثــل العامل والصانع فى المدن والبنادر كمثل الفلاح فى العزب والقرى سواء بسواء

الفلاح المصرى أولى فلاحى العالم بالرعاية لانه أكثرهم عملا وأتعسهم حالا،و يكاد يحمل على كتفه ثروة مصر بأكملها . فى مصر بدأت الحكومة تشعر بحاجة الفلاح وحاجة الصانع والعامل الى الرعاية فقررت بناء مساكن للعمال فى ضواحى القاهرة . ومع ان عملها يعتبر فاتحة عهد جديد للعمال والصناع والفلاحين ، فانه لايمكن ان يجدى نفعاً إلا اذا جاء تنفيذاً لسياسة انشائية مقررة مبنية على خطط موضوعة من قبل على ما هو حاصل فى أوروبا

- وفى فرنسا حسبوا فوجدوا أنه يلزم تشييد مليون مسكن على أحدث طراز صحى لسكنى العائلات البائسة،قدروا نفقاتها بمبلغ ٣٢٠ مليونًا من الجنيهات . والبرلمان صادق فى خلال هذه السنة على البدء بتشييد ٢٦٠ر٠٠٠ مسكن، اعتمد لها ٨٨ مليون جنيه موزعة على خمس سنوات فى خلالها يتم بناء كل هذه المساكن . و بعد أن يتم تشييدها يفتح اعتماداً آخر لانشاء مثلها ؛ وهكذا يفعل كل خمس سنوات حتى يتم تشييد المليون مسكن . وفى باريس وحدها سيبنون ١٣٧ر٠٠٠ مسكن،تحتوى على ٥٤٧ر٦٣٦ غرفة

— وفى انجلترا كان مجهود الحكومة والأمة اعظم . فانه من أول يناير سنة ١٩١٩ (أى عقب انتهاء الحرب مباشرة) حتى آخر فبراير سنة ١٩٢٨ بلغ عدد المساكن التى شيدت ٢٠٧ر٠٦٥ر١ منها ٩٨٩ر٧١٦ شيدت باعانات من الحكومة و٥١٨ر٣٤٨ شيدها الاهالى باموالهم الخاصة . وتقضى سياسة الحكومة الانشائية فى هذا الصدد ببناء ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ مسكن فى خلال ١٥ سنة . يتم تشييد ٠٠٠ر١٢٠ مسكن منها فى سنة ١٩٢٨ و ٠٠٠ر١٣٥ فى سنة ١٩٢٩ و ٠٠٠ر١٥٠ فى سنة ١٩٣ و ٠٠٠ر١٧٠ فى سنة ١٩٣١ و ٠٠٠ر١٩٠ فى سنة ١٩٣٢ و ٠٠٠ر٢١٠ فى سنة ١٩٣٣. ومن سنة ١٩٣٤ الى سنة ١٩٣٩ يبنى فى كل سنة ٠٠٠ر٢٢٥ مسكن.اذا أضيف اليها ما شيد من قبل تكون الجملة ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ واذا علمت ان نفقاتها تبلغ من أصل وفوائد ٣٦٧ر١ مليونا من الجنيهات أمكنك ان تدرك مبلغ مجهود الحكومة الانجليزية فى العناية بصحة ابنائها.ومن هذا المبلغ الضخم ستتحمل خزانة الحكومة ٩٢٦ مليونا من الجنيهات والمجالس المحلية ٤٥٠ مليونًا. موزعة على سنين عدة تنتهى فى سنة ١٩٨٠ — فتأمل

— وشيدوا فى ضواحى جلاسجو (ايقوسيا) مصنعًا لصنع مساكن من الصلب ، فى قدرته صنع المسكن وتركيبه فى خلال اسبوع واحد من تاريخ الطلب . توضع الاسس فى أربعة ايام وتركب الجدران فى يومين اثنين . وقد بنت مدينة جلاسجو ٢٠٠٠ مسكن من هذا الطراز .ولما نجحت التجربة فى بلاد ايقوسيا حذت حذوها المانيا والنمسا و بلاد التشيك . وتجد فى ضواحى لوندرة وفى ضواحى برمنجهام وفى ضواحى ليفر بول بانكلترا مدنًا صغيرة مخصصة لسكنى العمال والصناع والعائلات المتوسطة الحال على مثال ما يسمونة Faubourgs-jardins, Cités-jardins كلها فيلات Villas صغيرة ذات جنائن فى غاية البهجة والجمال

—وحكومة ارلندا أمدت الجمعيات والنقابات باعانات مالية عظيمة جداً مكنتها من بناء ٠٠٠ر٥٠ مسكن cottages

— وبلاد بلجيكا التى يبلغ عدد سكانها نصف عدد سكان القطر المصرى خصصت الف مليون فرنك لاقامة مساكن للطبقات البائسة من اهلها .شيدت منها حتى الآن ٠٠٠ر١٥٠ مسكن . ولا تزال توالى انشاء المساكن للطبقة الفقيرة من ابنائها

— وبلاد التشيكوسلوفاكيا انفقت من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٢٦ ، زهاء ٤٨١ مليون كرون (عبارة عن ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه) دفعت خزانة الحكومة ثلاثة ارباعها .

— وفى المانيا بلغ جهد الحكومة وجهد الامة مبلغاً يبعث على الدهشة والاعجاب . فالحكومه وحدها خصصت ستة آلاف مليون من الماركات لتشييد المساكن . وبلدية برلين اقترضت من اميركا ستة ملايين من الجنيهات لبناء ٨٫٠٠٠ عمارة فى دائرة برلين هذا علاوة على ما خصصته من ميزانيتها لبناء ٢٥٠٠٠ مسكن وقدره ١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ مارك.ومن آراد ان يعرف مبلغ العناية التى تبذل فى المانيا لحل مشكلة المساكن فليزر مدينة لايبسج Leipzig يجد فيها أحياء جديدة لسكنى العمال والصناع من ابدع وأحدث طراز. يتوافر فيها كل المعدات الصحية . تجد فى كل مسكن الماء النقى والهواء الطلق والنورو الشمس والخضرة. وفى كل بلوك حمامان، احدهما خاص بالرجال، والآخر خاص بالنساء . وأمام كل مسكن حديقة صغيرة وقطعة أرض مفروشة بالرمل مخصصة للعب الاطفال الصغار . ولكل طائفة محل خاص لغسل الملابس وكيها مجهز بأحدث آلات الغسيل والتجفيف والكى،بحيث أن ساعتين اثنتين تكفيان لغسل وتجفيف وكى ملابس عائلة با كملها لمدة اسبوع . ومن آيات عناية الحكومة انها خصصت ممرضتين اثنتين لمراقبة الشؤون الصحية فى كل جمع من هذه المساكن

— وفى ضواحى استوكهولم عاصمة أسوج ، وفى ضواحى كوبنهاغن عاصمة بلاد الدنمرك ، وفى ضواحى مدينة هامبورج بالمانيا ، تجد أجمل المساكن التى انشئت بحدائقها وهى حقاً بهجة للناظرين

— وفى فنلندا بلغت عناية الحكومة بانشاء المساكن درجة لا بأس بها . فان عدد المساكن التى شيدت بمساعدة الحكومة بلغ أربعين الفاً حتى سنة ١٩٢٧

— وفى بلاد النرويج كانت همة الحكومة والاهالى فائقة .فان مدينة واحدة من مدن بلاد النرويج وهى مدينة اوسلو Oslo التى يبلغ عدد سكانها ٢٥٠٫٠٠٠ نسمة ، انفقت ١٧٨٫٠٠٠٫٠٠٠ مليون فرنك بها شيدت ٨٧٨٥ مسكناً منها ٥١٧٨ مسكناً شيدتها

البلدية و٣٦٠٧ مساكن شيدها الاهالى. ومدينة برجن Bergen وعدد سكانها ٧٥٫٠٠٠ نسمة انفقت ٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك وشيدت على نفقتها الخاصة ١٢٦٤ مسكناً ، كما شيد الاهالى ١٧٣٦

— و بلاد أسوج أنفقت حتى سنة ١٩٢١ مبلغ ٦٦ مليون كورون لبناء مساكن . ومن سنة ١٩٢٢ الى سنة ١٩٢٤ خصصت ٢٣ مليوناً أخرى لبناء مساكن لعمالها .

— و بلاد الدانيمارك أعطت للجمعيات التعاونية وللنقابات لانشاء المساكن فى سنتين مبلغ ١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك . و بلغ ما أنفقته حتى سنة ١٩٢٧ مبلغ ١١٥٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك بنت به ٦٠٠٠٠ مسكن فى العاصمة وفى الارياف. ودل احصاء رسمى أخير على انه لم يبق فى طول هذه البلاد وعرضها سوى ١٥٠٠ عائلة ، ليس لها مساكن صحية مشيدة على أحدث طراز . وفى نية الحكومة اتمام بناء المساكن اللازمه لها فى سنة أو سنتين . و بذلك لا يبق فى كل بلاد الدانيمارك عائلة واحدة يمكنها أن تشكو سوء المسكن .

— وفى ايطاليا كان مجهود الحكومة عظيما أيضاً . ففى المدة من سنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٢٦ بنت مدينة روما وحدها ١٢٠٠٠ مسكن وشيدت مدينة ميلانو ١٨٠٠٠ مسكن . ومدينة تورينو ١٥٠٠٠ ومدينة بالرمو ١٢٠٠٠ ومدينة جنوى ١٢٠٠٠ ومدينة بولونيا ١٢٠٠٠ ومدينة فلورانسا ١٤٠٠٠ وفتحت الحكومة خزائنها وأمدت البلديات والشركات بمبالغ طائلة. فأمدتها مرة بمبلغ ٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك ومرة ١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك. ولم تقصر عنايتها على العمال والصناع بل عممتها على مستخدمى الحكومة. فامدت الجمعية الاهلية بمبلغ ٥٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك لشراء أراضى فضاء وتشييد مساكن للمستخدمين عليها . فبنت فى ضواحى مدينة روما ٨٠٫٠٠٠ مسكن . وقد بلغ عدد المساكن التى شيدت فى ايطاليا حتى نهاية العام الماضى ٣٠٠٫٠٠٠ مسكن .

— وفى نية بلاد بولونيا أن تشيد ١٫٨٠٠٫٠٠٠ مسكن لعمالها وصناعها وفلاحيها

— ولم تدخر بلاد بلغاريا والصرب مجهوداً الا بذلته لتحسين حال عمالها ، وصناعها ، وفلاحيها

هذه نظرة سريعة فيما هو جار فى بلاد أوربا وفيها الدلالة الكافية على عناية الحكومات بالطبقات البائسة من الاهالى .

ولنبحث الآن فى الطرق التى اتخذتها هذه الحكومات لتيسير سبل تشييد المساكن:

– فبعض البلاد يقرض النقابات والجمعيات التعاونية، والبلديات ،مبالغ طائلة جداً بفائدة لا تزيد على ٢ فى المائة ، وتمهلها ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ سنة لرد الاصل والفائدة

– وبعض البلاد يوجب على الشركات الصناعية والتجارية أن تنشىء من مالها الخاص مساكن لعمالها وصناعها . وتراقب الحكومة تصميماتها ورسوماتها

– ومنها ما يعطى أراضى الحكومة الفضاء لشركات وجمعيات ونقابات. ويشترط بناء المساكن وتأجيرها بأجور معتدلة مناسبة لمبلغ تكاليفها .بحيث لا تزيد الفائدة على ٤ أو ٥ فى المئة وبعض البلاد مثل بلغاريا توجب على ملاك الاراضى الفضاء بناء مساكن عليها فى سنتين أو ثلاث سنين والا نزعت الحكومة ملكية الارض وباعتها لمن يتعهد بالبناء فيها

– ومنها ما يسهل على أصحاب الاموال بناء المساكن باعفاء المبانى من « عوائد المبانى» مدة عشر سنين او خمس عشرة سنة او عشرين سنة . وباعفاء من يشترى الاراضى الفضاء لاقامة مساكن فيها من رسوم التسجيل . ومنها ما يسهل للبلديات والمجالس المديريات عقد قروض لانشاء المساكن . فحكومة بولونيا مثلا خصصت ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ مليون جنيه ، اقترضتها من الولايات المتحدة لتشييد مساكن لعمالها وصناعها . ومنها ما يقرض البنوك العقارية الاموال الطائلة لامداد المقاولين والملاك بالمال لمساعدتهم على البناء . وبعض البلاد يدفع ٧٠ او ٨٠ او ٩٠ في المئة من تكاليف البناء بحيث ان من ملك أرضاً وأراد أن يبنى عليها عمارة تبلغ نفقتها ٢٫٠٠٠ جنيه يكفى أن يكون عنده ٣٠٠ او ٤٠٠ جنيه فقط . والحكومة (أو البنك) تدفع الباقي على أن تستولى على دينها فى بحر ١٥ او ٢٠ سنة

– ومنها ما يصدر سندات بفائدة معتدلة لها يانصيب .ومنها ما يستعمل الاموال المتجمدة فى صناديق التوفير او الامانات او الودائع المكدسة فى خزائن المحاكم،لانفاقها

فى تشييد المساكن على أمل تحصيلها فى مدى خمس سنين او عشر. ومنها ما ينفذ فكرة العقود المختلطة الدائرة بين البيع والاجارة . بمعنى ان المستأجر يستأجر بأجرة معتدلة يدخل فيها جزء من ثمن المسكن. بحيث تنقلب الاجارة بيعاً بعد١٥ أو ٢٠ سنة. فالمستأجر يدفع الايجار كالعادة،ويصبح بعد مدة معينة مالكا للسكن اذا وفى الايجار كله عن المدة كلها . و بعض البلاد يساعد العائلات التى يكثر أولادها . فاذا كان لها ثلاثة أولاد مثلا فتعطى لها الحكومة ٥٠٠٠ فرنك،وعن كل ولد يزيد بعد ذلك تدفع لابيه ٢٥٠٠ فرنك. بمعنى انه ان كان للعائلة خمسة أولاد وأراد رب العائلة بناء مسكن تبلغ تكاليفه ٤٠،٠٠٠ فرنك ، دفعت الحكومة له ١٠،٠٠٠ فرنك منها . وبعض البلاد يعطى للمحافظات والمديريات سلطة واسعة للاستيلاء على الاراضى الفضاء ، وبناء مساكن فيها. كما يعطى لها سلطة هدم جميع المساكن التى لا تستكمل فيها الشروط الصحية ،وتكون بؤرة لجراثيم الوباء . ومنها ما يعطى للمحافظات والمديريات سلطة ترميم وتعمير المبانى غير الصحية ،وتحصيل تكاليف الترميم من أصحاب الملك بطريق الامتياز على كل رهن أو حق للغير. ومنها ما يعطى المستأجرين حق اخلاء المحال المؤجرة اذا رفض المالك عمل الترميمات اللازمة لجعل محل السكن متوفرة فيه جميع المعدات الصحية،أو أثبت المستأجرأنه بسبب عدم توافر الشروط الصحية تأثرت صحته او صحة واحد من أولاده . وبعض البلاد يعفى البانى من ضريبة الايراد . وبعضها يضمن للنقابات والجمعيات التى تتولى بناء مثل هذه المساكن فائدة لرأس مالها قدرها أربعة ونصف فى المئة . فان قل الايجار عن هذه النسبة فالحكومة تدفع ربع العجز ، ومجالس المديريات والبلديات تدفع الثلاثة الارباع الباقية . وبعض البلاد تفرض على شركات التأمين على الحياة بناء مساكن من هذا الطراز بما يتجمد لديها من الاموال الطائلة. فتكون المساكن ضمانة جديدة فى البلاد للمؤمنين على حياتهم . ومنها ما يفرض ضرائب باهظة على الاراضى الفضا لاجبار أصحاب الارض على اقامة مبان فيها . ومن البلاد ما يجعل الحكومة مسؤولة عن نتائج سقوط البيوت المتداعية وموت

أحد الساكنين وتعويضه عن كل ضرر يصيبه مهما كان . ومنها ما يعطى مكافآت لمن يبنى مسكناً او أكثر . وتختلف المكافآت بين ١٣٥ جنيهاً و ١٦٠ جنيهاً و ٣٥٠ جنيها (فى انكلترا) وقد كان لهذه الفكرة أثرها الحسن اذ تم بواسطتها بناء ٢٠٠,٠٠٠ مسكن آوت ١,٢٥٠,٠٠٠ شخص فى فترة وجيزة من الزمان . ومنها ما يعطى للملاك ٦ جنيهات سنويا لمدة ٢٠ سنة عن كل مسكن يبنى . ثم زيدت الى ٩ جنيهات سنويا لمدة ٢٠ سنة

كل هذه الاساليب استعملت وأفلحت وهى كما ترى منوعة بحسب ظروف الزمان وظروف المكان

ومن فكرى أن تؤلف الحكومة المصرية لجنة يناط بها درس القوانين التى وضعتها حكومات أوروبا لحل مشكلة المساكن[1]. وتكلف اللجنة واحداً او اثنين من أعضائها بالسفر الى أوروبا لمعاينة المراكز التى أسست فيها هذه المساكن . وخصوصا ما عمل فى ضواحى لندن. وفى ضواحى جلاسجو . وفى ضواحى برمنجهام . وفى ضواحى لفربول وفى باراندوا Barrandow فى ضواحى براغ عاصمة بلاد التشيك . وفى ضواحى ليبسج بألمانيا. وفى ضواحى استوكهلم وكوبنهاغن وهامبورج . على أن تسترشد أيضا بالخطط التى وضعتها اللجنة الفرنسوية التى نيط بها تنفيذ قانون لوشير Loucheur فان المشروعات التى تنفذ بعجلة وبغير خطة مقررة من قبل وبدون الاسترشاد بتجارب الغير لا يرجى منها خير كثير . وها فرنسا قد قررت أن لا تشرع فى العمل الا بعد

---

(١) — مثل قانون لوشير Loi Loucheur (فرنسا) — والقوانين التى صدرت فى سنة ١٨٩٠ و ١٩٠٩ و ١٩١٥ و ١٩١٩ و١٩٢٢ و١٩٢٤ (Wheatley Act) بانجلترا — وقوانين نوفمبر سنة ١٩٢٤ و ١٩٢٧ (ايطاليا) وقانون سنة ١٩٢٧ (بولونيا) وقانون ٢١ مايو سنة ١٩٢١ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢١ (بلاد الصرب) وقانون ١٦ مايو سنة ١٩٢١ (بلغاريا) وقوانين ١١ أكتوبر سنة ١٩١٩ و سنة ١٩٢٢ و سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٧ (بلجيكا) وقوانين سنة ١٩١٨ وسنة ١٩٢١ وسنة ١٩٢٢ وخصوصاً قانون سنة ١٩٢٧ (بلاد التشيك) وقوانين بلاد المانيا وأسوج والنرويج والدانيمرك وفنلندا

ستة أشهر فى خلالها يتيسر للجنة المكلفة بتنفيذ المشروع السفر الى انكلترا والمانيا والسويد والنرويج وسائر البلاد التى سبقتها فى هذا المضمار لمشاهدة ماتم فيها من العمل واقتباس ما يمكن اقتباسه منها ليتم تنفيذ المشروع حسب أحدث وأوفق طراز .[1]

---

(١) الحديث الاول نشرته جريدة المقطم الغراء فى عددها الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ والحديث الثاني نشرته جريدة المقطم ايضا في عددها الصادر بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٢٨

حديث ثالث

نظام الوقف

لى فى هذا الموضوع ثلاث كلمات :

الكلمة الاولى

لا يوجد فى سجلات الحكومة ولا فى نشراتها ولا فى دفاترها احصاء رسمى عن مساحة الاطيان الموقوفة وعدد العقارات الموقوفة .

بعض الكتاب ادعى ان الاطيان الموقوفة تبلغ مساحتها ١٫٥٠٠٫٠٠٠ فدان والبعض الآخر زعم أنها ١٫٠٠٠٫٠٠٠ فدان والبعض الاخير قال ان مساحتها تتفاوت بين ٥٠٠٫٠٠٠ و١٫٠٠٠٫٠٠٠ فدان . والحقيقة التى أعرفها استناداً الى بعض المصادر الرسمية هى كالآتى :

س	ط	ف	
١٣	٢١	٤٦٦٣٧٧	موقوفة وقفاً أهلياً
٢	٥	٩٥٫٤٧٤	موقوفة وقفاً خيرياً
١٣	٥	٤٩٫٣٥١	موقوفة وقفاً غير معلوم نوعه
٤	٨	٦١١٫٢٠٣	الجملة

هذه هى المساحة الحقيقية للاطيان الموقوفة فى القطر المصرى وما عداها فغير صحيح .

أما الأملاك الموقوفة فبيانها كالآتى :

٩٩٩٦	عيناً موقوفة وقفا أهلياً
٤٦٦٤	عيناً موقوفة وقفا خيرياً
١٨٤٤	عيناً موقوفة وقفا غير معلوم نوعه
١٦٥٠٤	الجملة

هذا هو الاحصاء الصحيح الذى يعول عليه

الـكلمة الثانية

اذا عرفت هذا وعرفت أن مساحة الاراضى الصالحة للزراعة فى القطر المصرى ٦٫٥٠٠٫٠٠٠ فدان يزرع منها بالفعل ٥٫٣٠٠٫٠٠٠ فدان عرفت أن الاطيان الموقوفة تبلغ عشر أطيان القطر المصرى كله . وفى حبس عشر ثروة القطر العقارية عن البيع والشراء والرهن ، تعطيل كبير لحركة المعاملات المدنية والتجارية فى القطر

وتتأكد لك هذه الحقيقة أيضاً لما تلاحظ انه علاوة على الـ٦١١٫٢٥٣ فدانًا الموقوفة يوجد ١٫٤٨٢٫٩٧٢ فدانًا فى قبضة مصلحة الاملاك الاميرية خارجة أيضًا عن دائرة التعامل — منها ١٫٠٥٠٫١١٧ فدانا بوراً غير منتجة و ٢٩١٫٦٤٨ فدانًا بوراً سياحات ومراعى — والباقى ٣٤٫٣٢٤ فدانًا تزرعها المصلحة و١٠٦٫٨٨٣ فـدانًا مؤجرة بالتفاتيش والمديريات . فجملتها ١٫٤٨٢٫٩٧٢ فدانا خارجة عن المعاملات من بيع وشراء ورهن . باضافتها الى الاطيان الموقوفة تكون الجمـلة ٢٫٠٩٤٫١٧٥ فدنا خارجة عن دائرة المعاملات . معنى هذا أن ثلث أطيان القطر المصرى لا بيع فيه ولا شراء ولا رهن . والبلاد التى يحبس فيها ثلث أطيانها عن الدوران مـع دولاب المعاملات لا يمكن أن يرجى لها الرقي المـالى والزراعى والتجارى والاقتصادى اللائق بها

احدى نتائج «جمود» هذه الثروة الطائلة فى يد الوقف وفى يد الحكومة ان بقيت ١٫٣٤١٫٧٧٥ فدانا من أصل ١٫٤٨٢٫٩٧٢ فدانا من أطيـان مصلحة الأملاك الاميرية بوراً . أى نسبة المعمور الى البور كنسبة واحد الى عشرة . وهى نسبة تروع حقا من يغار على مصلحة هذه البلاد . ومن يستقرىء حالة الاطيان والاعيـان الموقوفة يجد معظم الاطيان الموقوفة مهملة ، ومعظم الاعيان الموقوفة متخربة . فالنتيجة نتيجة محزنة بلا شك

هذا هو أثر « الجمود » فى ذات الاطيان وفى ذات الاعيان . ولكن لهذا الجمود أثر آخر فى حالة المستحقين وفى حالة الاهالى . أما المستحقون فكلنا نعلم أن حالة معظمهم الادبية والعقلية والمالية من أشد ما يكون حزنا . لأننى قلت وأعدت القول مراراً وتكراراً « ان الاتكال على الوقف كالاتكال على الارث يمنع الاتكال على النفس » وهذه

حقيقة يجب أن يضعها أولو الامر منا نصب عيونهم دائما . ألا ترى ان معظم المستحقين انما هم من الناس العاطلين الذين لايعملون عملا مفيداً للبلد معظمهم لا همَّ لهم إلا انفاق ريف أوقاف آبائهم وأجدادهم فيما لا يجدى نفعا ولا يفيد . تراهم يقضون أعمارهم فى الكسل وفى البطالة . أنظر الى وزارة الاوقاف تجدها أشبه شيء بتكية يؤمها ٦٥٠٠ شخص من جميع الطبقات فى الهيئة الاجتماعية فى آخر كل شهر أو فى آخر كل سنة يمدون أيديهم اليها لقبض استحقاقاتهم .

ولو جمعت هؤلاء الستة آلاف والخمس مئة (وهم مستحقون فى ٨٢٨ وقفا فقط تديرها وزارة الاوقاف) إلى أمثالهم من المستحقين فى الاوقاف الأهلية الأخرى الخارجة عن تحدث وزارة الاوقاف ، وتعد بالآلاف ، لاجتمع لديك جيش عرمرم من المستحقين والمستحقات الذين لا عمل لهم الا الأكل والشرب والتأنق فى المأكل والملبس . حتى انك لو رأيت أحد الشبان منهم لما عرفت ان كان ذكراً هو أو أنثى أوخنثى . ويحضرنى فى هذه المناسبة قول مأثور عن الايطاليين جعلوه شعارهم فى هذا العهد الحديث عهد الفاشيست ألا وهو قولهم « لا تطعموا من لا عمل له » ولو اتخذنا شعارهم هنا لهلك نصف المستحقين جوعا

الكلمة الاخيرة :

تتبعت الحركة الفكرية فى تركيا وسورية وتونس والجزائر ومراكش وفى بعض البلاد الشرقية فوجدت أميال الأقوام هنالك ترمى الى محو أثر الأوقاف تدريجيا . ولعلهم أدركوا بعد هذه القرون الطويلة أن بقاء نظام الوقف كما كان عليه العهد من قديم الزمان أصبح لايلائم روح العمران الحالية فسعوا فى جعل حالة الثروة العقارية مطابقة لمقتضيات هذا الزمان

لهذا يحسن برجال الأمة هنا أن يدرسوا نظام الوقف درسا دقيقا وأن يعدلوه تعديلا يطابق مقتضيات هذا الزمان وهذا المكان [١]

---

(١) كتبنا هذه المقالة في مقطم ٧ يونيه سنة ١٩٢٧ .

حديث رابع

سابقة فى جواز أبطال الوقف

أعلن فاضل من اساتذة المحامين الشرعيين هو الاستاذ عز العرب بك أن الوقف من التصرفات العادية مثله مثل البيع والهبة والرهن والسلم وما أشبه ذلك ، وانه ليس ركنا من أركان الدين ولا واجبا من واجباته . وأن البرلمان له أن يضع مشروعا يمنع به صدور الوقف فى المستقبل لمصلحة يراها . وأن هذا حق لايمكن أن ينكره عليه أحد مطلقا . أما ما يستنكره الاستاذ الفاضل انما هو ابطال الوقف الذى تم حتى الآن بناء على أن عقد الوقف مثل سائر العقود (متى تم صحيحا ترتبت عليه آثاره فليس لمخلوق مطلقا أن ينقضه . ولو أبيح للبرلمان نقض الوقف بعد تمامه لصح أن يباح له نقض عقود البيع والرهن والهبة والوصية بعد تمامها وترتب آثارها. وهذا لايقول به من عنده أدنى ألمام بالتشريع السماوى أو الوضعى إذ يترتب على ذلك ضياع الثقة بالمعاملات ومصادرة الناس فى حقوقهم وأضاعة الحقوق المكتسبة ، وهذا لا يبيحه شرع ولا يسوغه قانون مطلقا - مقطم ١٩ يناير سنة ١٩٢٨)

وقد فات صديقى الاستاذ أن الضرورات تبيح المحظورات . وأن أكبر الضرورات انما هى المصلحة العامة وهي مصلحة الامة بأسرها . فاذا رأى ولي الأمر أن المصلحة فى عمل شىء أو نقض شىء جاز له أن يعمله أو ينقضه ولو صادم عمله حقا لفرد أو لافراد

ألا ترى أن لولي الأمر حق نزع ملكية الافراد للمنفعة العامة . والملكية لها حرمة يصونها الدستور كما تصونها القوانين العامة فى جميع بلاد العالم . ومع ذلك فبمجرد ما تتطلب المصلحة العامة نزعها من يد أربابها يستحل نزعها . واذا اعترضت بأن ولي الامر يدفع لصاحب الملك ثمن ما ينزعه منه للمنفعة العامة . نقول كذلك اذا أبطل ولي الامر الاوقاف الماضية ، فأنه لا يأخذها لنفسه وانما يبقيها لأربابها . ويبقيها لهم ملكا

خالصاً طلقا حراً . فكأنه يعطى لأرباب الاوقاف أكثر مما كان لهم . إذن القول بأن البرلمان لايجوز له ابطال الاوقاف التى تم عقدها ولو لمصلحة عامة، بناء على أن فى ابطالها مصادرة للناس فى حقوقهم وأضاعة للحقوق المكتسبة ، وأن هـذا (لايبيحه شرع ولا يسوغه قانون) قول لاسند له

دع سابقة حل الاوقاف فى مصر فى عهـد الولاة السابقين . ودع سابقة حل الاوقاف فى كثير من البلاد الاسلامية مثل تونس والجزائر ومراكش وتركيا وسوريا وغيرها ، فان هذه السوابق أمرها معروف . وأنى اذكر لك حادثة أخرى ربما جهلها الكثيرون . ذلك أن نابليون الكبير اراد وهو فى أوج عزه وسلطانه ، أن يحوط عظماء الرجال الذين خدموا فرنسا بشى من الضمان يكفل لهم ولذراريهم المحافظة على المجد الذى نالوه فى عهده ، فشرط على من يمنحه لقب بارون أن يكون له ايراد ثابت لا يقل عن ٦٠٠ جنيه سنوياً ، يحبس ثلثه على صاحب اللقب . بحيث أن من يرث اللقب يرث الايراد معه . فينتقل اللقب والمال من ابن الى ابن بدون أن ينحل المال مطلقا . وشرط لمن ينعم عليه بلقب كونت أن يكون له ايراد ثابت مقداره ١٢٠٠ جنيه سنوياً يحبس ثلثه على اللقب وعلى صاحب اللقب . وشرط لمن يحوز لقب دوق أن يكون له ايراد سنوى ٨٠٠٠ جنيه يحبس عليه كله . لا يجوز رهنه ولا بيعه ولا التنازل عنه . وكان كل ذلك يثبت ويتأكد بانشاء وقف المال الذى رصد وهو على نوعين : ما يقطعه الامبراطور على المنعم عليه من ملكه الخاص الذى ملكه بحق الفتح . وما يوقفه المنعم عليه باللقب من ماله الخاص .

بقيت هذه الاوقاف أو الحبوس قائمة يتوارثها الخلف عن السلف الى أن عادت الملكية الى فرنسا فابطلت هذه الأوقاف ووزعتها على ورثة آخر مستحق لها

وعلى ذكر هـذه الاوقاف نذكر أن نابليون كان خلع على صديقه الجنرال برتييه (أمير فاجرام) أحد كبار القواد أملاكا تأتى له بريع مقداره ٥٠٫٠٠٠ جنيه سنوياً . وعلى الجنرال مسينا (دوق ريفولي) أملاكا ريعها السنوى ٢٠٫٠٠٠ جنيه وعلى كامبا سيريس (دوق بارم) املاكا ريعها ١٨٫٠٠٠ جنيه . وعلى دافو (دوق اورشتاد) أملاكا ريعها ٣٦٫٠٠٠ جنيه . وعلى الماريشال ناى (أمير موسكوفا) املاكا

ريعها السنوى ٣٠٫٠٠٠ جنيــه . وعلى الماريشال سولت (دوق دالماسيا) أملاكا ريعها ١٢٫٠٠٠ جنيه . وقد بلغ عدد من اقطع عليهم الاقطاعات وأوقفها عليهم ٤٩٢٤ شخصاً كلهم من كبار القواد ومن عظماء الرجال الذين رفعوا فرنسا الى ذروة المجد فى ذلك العهد . وكل هذه الاوقاف انحلت وأصبحت أثراً بعد عين

ويوم ما صدر الامر بحلها و باعتبار ها ملكا يورث لم يقل أحد بأن فى ابطالها ضرراً على مصلحة خاصة أو على مصلحة عامة

ولما كان الشيء بالشيء يذكر ، نروى هنا حادثة فيها شيء من الفكاهة : كان لنابليون قائد من كبار القواد اسمه أوجرو . بلغ رتبة ماريشال ،أنعم عليه نابليون بلقب دوق كما أنعم عليه بعقارات كثيرة ايرادها السنوى ٨٠٠٠ جنيه . ففى ذات يوم زاره رفيق من رفقائه وكان فقيراً . وفى اثناء ما كان الزائر يلوح بنظراته على التحف النفيسة التى كانت فى دار الماريشال معجباً بها ، ظهرت عليــه أمارات الحسد . فالتفت اليه الماريشــال وقال له : « اذهب الى البستان وقف أمامى سأطلق عليك الف عيار نارى على مسافة متر ، فاذا نجوت من الموت تخليت لك عن كل ما أملك من دار وعقار» فأدرك الزائر مغزى قول الماريشال بأنه لم يحصل على هذه النعم إلا بعد ماخاطر بحياته فى حروب نابليون من أقصى أوربا شرقا الى أقصاها غرباً . فسكت الرجل وذهب الى حيث كان

وعندى أن خير حل لمشكلة الأوقاف أن تؤلف لجنة من كبار العلماء . علماء الشرع وعلماء القانون . ومن بعض كبار رجال السياسة ورجال المال لايجاد حل يمنع مضار الوقف و يوفق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والله الموفق [1]

---

(١) كتبت هذا المقال فى منتصف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٨

حديث خامس

اوقاف اديرة الرهبان

لا أظن أن اختلاف الناس ناشيء كله من اختلاف آرائهم . بل اعتقد أن معظم اختلافهم ناشيء من قلة عنايتهم بالتفاهم بعضهم مع البعض الآخر . ولو علم كل طرف فى أى خصومة قضائية أو سياسية أو ادارية وجهة نظر الطرف الآخر ثم تقابلا وتفاهما أخذاً ورداً بالتى هى أحسن ، لفضت تسعة أعشار المنازعات والخصومات بطريقة ودية. خذ مثلا النزاع القائم الآن بين أساقفة الاديرة ورؤسائها ، وبين المجلس الملى العام على أوقاف أديرة الرهبان

يقول المجلس الملى العام ان له حق نزع أوقاف أديرة الرهبان من يد المتحدثين عليها عملا بالقانون نمرة ١٩ سنة ١٩٢٧ الذى أعاد العمل بلائحة سنة ١٨٨٣ . وان المادة الثامنة من هذه اللائحة تنص على أن للمجلس حق « ادارة الاوقاف » . ويقول حضرات الاساقفة ورؤساء الاديرة ان معنى هذا النص تخويل المجلس الملى الإشراف فقط على حسابات أوقاف الأديرة وعلى شؤونها بالتفصيل الوارد فى المادتين الثامنة والتاسعة دون حق نزع الاوقاف من يد المستحدثين عليها بالفعل

لكل طرف وجهة ولكل طرف سند . وكل طرف أوّل نص اللائحة تأويلا يعتقد أنه التأويل الحق . وانى أعتقد انه اذا اجتمع الطرفان وأدلى كل طرف بحجته تم التفاهم بينهما

نظرية الاساقفة ورؤساء الاديرة مبنية على طبيعة أصل هذه الاوقاف وعلى الغرض الذى انشئت من أجله وعلى منشأ تكوينها ، كما أنها مبنية على ما دار بين رجال الاكليروس ورجال المجلس الملى ورجال الحكومة وأعضاء مجلس الشيوخ وأعضاء مجلس النواب من المناقشات تمهيداً لحل مشكلة الاوقاف من سنة ١٨٨٣ حتى الآن. ومبنية أيضاً على ما لهم من حق النظر على هذه الاوقاف بشرط الواقف

أما الأصل فى أوقاف الاديرة ، فالمعروف أن أوقاف الأديرة مرصدة على رهبان الأديرة وعلى الواردين والمترددين عليها . وهذه الاوقاف بعضها موروث عن مؤسسى

الأديرة وبعضها اشترى بمال الرهبان أنفسهم أو بفائض ريع الاوقاف. ولا يوجد منها فدان واحد أو قيراط واحد أو سهم واحد وقفه شخص من غير الرهبان . فهى اذن منهم وفيهم ولا دخل لأحد من غير الرهبان، لا فى تأسيسها ولا فى اقتنائها ولا فى الانتفاع بها. بل هى بمعزل عن الاوقاف القبطية الأخرى بالمرة . لها صبغة خاصة فى أصل تكوينها وفى فكرة انشائها وفى كيفية التحدث عليها . قال مثلث الرحمة غبطة البطريرك السالف فى مذكرة رفعها الى مجلس الشيوخ ما يأتى : (رأينا أن لا نعارض فى اشتراك هؤلاء النواب فى ادارة الاوقاف البطريركية المصروف ريعها على الكنائس والمدارس . أما الممتلكات المملوكة لرهبان الاديرة والاوقاف المرصدة عليهم ، فقد عارضنا فى تسلط المجلس الملى عليها. لأن لكل دير أملاكه لا يشترك فيها باقى الأديرة. ولأنه لا ارتباط لأملاك هذه الاديرة بأوقاف البطريركية التى رضينا باشتراك المجلس الملى فى ادارتها . ولان فى ادخالها ضمن أوقاف الطائفة الخيرية مخالفة صريحة لشروط الواقفين وغبناً بالغاً لرهبان الاديرة الذين لا يرتزق لهم إلا من ريع هذه الاملاك) الى ان قال (رأينا فى الحاق أملاك هذه الاديرة بأوقاف الطائفة الخيرية قضاء على الرهبنة ، وخراباً لتلك الاديرة التى كثيراً ما قاومت صروف الدهر)

وفى ٥ فبراير سنة ١٩١٢ عند ما بحث مجلس شورى القوانين فى تعديل لائحة سنة ١٨٨٣ قام وكيل وزارة الداخلية وقرر باسم الحكومة (بأن التعديل الذى يدخل على المادة الثامنة هو أهم مافى المشروع وهو يقضى باستثناء أديرة الرهبان الكائنة خارج العاصمة وضواحيها من أحكام اللائحة. وقد قصدت الحكومة به إقرار حالة موجودة من قبل . إذ أن تلك الأديرة كانت ولا تزال خاضعة لسلطة غبطة البطريرك دون غيرها) الى أن قال (صدر أمر كريم فى يونيه من تلك السنة باناطة أعمال المجلس الملى مؤقتاً بلجنة يرأسها غبطة البطريرك وأعضاء أربعة من رجال الطائفة القبطية. وقد أشير فى ذلك الأمر الكريم الى اتفاق سابق حصل بين غبطة البطريرك والمغفور له بطرس باشا غالى.وهذا الاتفاق يقضى بأن أطيان أديرة الرهبان تقدم حساباتها لغبطة البطريرك وزائد نقودها يحفظ بمحلاتها . . .)

ثم ختم مندوب الحكومة قوله بما هو أبلغ من هذا فقال :

(على اننا اذا انعمنا النظر فى هـذه النقطة نرى ان اخراج الأديرة من السلطة الممنوحة للمجلس الملى أمر تقتضيه شروط الواقفين ويطابق الصواب والعـدل . لأن هذه الأديرة قد أقيمت لغرض خاص هو التعبد وتخريج الرهبان . وهذا شأن خاص لا ارتباط له بباقي الشؤون الطائفية للاقباط)

والاتفاق الذى أشار اليه وكيل الداخلية هوالاتفاق الذى تم بين غبطة البطريرك والمغفور له بطرس باشا الذى كان يعمـــل باسم طائفة الاقباط عموماً . وفيه نص نصاً صريحاً على اخراج أوقاف الاديرة من سلطة المجلس الملي العام . وتأيد هذا الاتفاق بقانون أصدرته الحكومة سنة ١٩١٢ وفيه نص على اخراج جميـــع أوقاف أديرة الرهبان بحذافيرها من سلطة المجلس الملى

عاد المجلس الملى فى سنة ١٩١٦ وهمّ بطلب التدخل فى شؤون أوقاف الأديرة . فاجتمع وأصدر قراراً التمس فيه من الحكومة أن تخوله حق الاشراف على هذه الاوقاف. ولما عرض التقرير على غبطة البطريرك أشر عليه بما يأتى (نظراً لعدم اختصاص المجلس الملى بالنظر فى أية مادة تختص باوقاف أديرة الرهبان يعتبر القرار لاغياً وغير قانونى) فسكت المجلس الملى ولم يتحرك

وفى ســـنة ١٩٢٧ عاد بعض رجال المجلس الملى وطلبوا مرة أخرى التدخل فى شؤون أوقاف الأديرة. وقدم أحدهم مشروع قانون جاء فى المادة الثالثة منه ما يأتى: (على رؤساء الأديرة ونظار الاوقاف تقديم كشوفات حسابية الى المجلس الملى العـام فى نهاية كل ســـنة موضحاً فيها بيان الموجودات والنقود والايرادات والمصروفات . وحفظ ما يكون زائداً من الايرادات على المصروفات بخزينة البطريركية. ولا تبرأ ذمة أى شخص يتولى ادارة وقف من الاوقاف المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة إلا بالتصديق على حسابه من المجلس العام)

الا ينهض هذا النص دليـــلا على أن رؤساء الأديرة ونظار الاوقاف يستمرون

متحدثين على الاوقاف . وغاية ما فى الامر أنهم يكونون تحت اشراف المجلس الملى العام فيما يختص بحساباتهم من ايرادات ومصروفات

راجع أيضاً تقرير لجنة الحقانية الذى تقدم لمجلس النواب بجلسة ٢٥ يونيو ١٩٢٧ تجده يعلن بأن (المجلس الملى العام كان التمس من الحكومة فى قراره المؤرخ ٢٨ يونيه سنة ٩١٦ أن يكون الاشراف على هذه الاوقاف من اختصاص المجلس الملى العام) فغاية المجلس الملى كانت اذن مجرد الاشراف على هـذه الاوقاف لانزعها من يد الاساقفة ورؤساء الاديرة

وتجد فى نهاية تقرير لجنة الحقانية ماهو أبلغ من هذا . تجد المقرر يقول حكاية عن أوقاف الأديرة (وما دامت هى خيرية يجب أن يكون هناك هيئة نظامية تشرف على ادارتها على النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية)

وعند ما تناقش مجلس الشيوخ فى مشروع إعادة العمل بلائحة سنة١٨٨٣سألت لجنة الحقانية سعادة وكيل الحقانيـــة ان كان قانون الاحوال الشخصية الذى تشتغل الوزارة بوضعه يتعرض أو لا يتعرض للاوقاف القبطية . فاعلن سعادة وكيل الحقانية ان مشروع الحكومة (انمـا وضع ليبين اختصاص المجالس الملية فى مسائل الأحوال الشخصية ولا يتعرض لمسألة الاشراف على الاوقاف الخيرية التى هى الغرض الاساسى الذى يرمي اليه الدكتور سوريال باقتراحه) فالمسألة إذن مسألة إشراف ليس إلا

وورد فى تقرير لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ ما هو أصرح من هـذا . إذ أنه فى عرض الكلام على التعديل الذى أتى به قانون ســنة ١٩١٢ قالت اللجنة فى تقريرها (ان هذا التعديل لا مبرر له . اذ لا معنى لان يشرف المجلس على البعض القليل من الاوقاف — اشارة الى الاوقاف الداخلية فى دائرة القاهرة — وان ينزع من أحكامه الاشراف على الاوقاف والأديرة الكائنة خارج القاهرة مع أهميــة تلك الاوقاف) فالمسألة اذن مسألة اشراف فقط

ثم فسرت لجنــة الحقانية قولها هذا بما هو أبلغ فى الدلالة على أن المسألة مسـألة اشراف فقط فقالت (أما القول بأن الاعيان الموقوفة اشتريت بمعرفة الرهبان من فاضل

الريع فهذا لا يبرر بقاء هذه الاعيان الموقوفة تحت أيدى الرهبان دون أن يحاسبوا على ايرادها.خصوصاً بعد أن قل عددهم وزادت الايرادات زيادة عظمى . وأما القول بان شروط الواقفين تنص على أن يكون النظر لرؤساء الأديرة ، فهذا بفرض صحته لا يمنع من تعيين من يحاسب هؤلاء المطارنة على ما فى أيديهم من الاوقاف الخيرية ليتبين له إن كانوا قائمين بتنفيذ شروط الواقفين أم لا . وليعلم ان كان ريع هذه الاعيان الموقوفة يصرف فعلا على الجهات المعينة فى كتب الوقف . وهذا هو ماقضت به المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٨٣ التى أعطت للمجلس حق الاشراف العام على هذه الاوقاف كما توضح أعلاه) هل رأيت تعبيراً أبلغ من هذا فى الدلالة علي أن المادة الثامنة من لائحة سنة ١٨٨٣ لا تخول المجلس الملى سوى حق الاشراف العام على الأوقاف

وعندما قام حضرة الاستاذ راغب بك اسكندر خطيباً فى مجلس النواب فى جلسة ٢٠ يونيه ١٩٢٧ أعلن أنه (ليس القصد سلب حقوق الإكليروس بل تنظيم ادارة الاوقاف على يد هيئة منتخبة من الشعب) والاستاذ راغب بك من أقطاب مجلس النواب ومن أقطاب المجلس الملى . فكلامه حجة

أضف الى هذا أن النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية وهو النحو الذى أشار اليه مقرر لجنة الحقانية الذى تقدم لمجلس النواب بقوله (ان الغرض من تنظيم الاوقاف القبطية أن يكون هناك هيئة نظامية تشرف على ادارتها على النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية) مقتضاه أن تختص وزارة الاوقاف بادارة الاوقاف التى آلت أو تؤول للخيرات ولا يكون النظر فيها مشروطا لاحد. والاوقاف التى لا يعلم لها جهة استحقاق بمقتضى شرط الواقف ولا من يستحق النظر عليها، والاوقاف التى يقيم القاضى الشرعى الوزارة ناظرة عليها . أما الاوقاف المشمولة بنظر ناظر معروف فلا تتعرض لها الوزارة أبداً . غاية ما فى الامر أن نظار الاوقاف الخيرية المحضة يقدمون حسابات عنها للوزارة فى كل سنة مرة فى المواعيد التى تقررها ببيان أعيان الاوقاف وايراداتها ومصاريفها، مصحوبة بمستندات.

ومن يتأخر من هؤلاء النظار عن تقديم الحساب السنوى للوزارة ينذر اداريا لأجل تقديم الحساب بحيث اذا تأخر فى تقديمه أوقدمه وتبين منه مايوجب عزله فيحال ذلك بعد النظر فيه بالمجلس الاعلى الى المحكمة الشرعية لاجراء المقتضى له شرعاً

هذا هو مدى اشراف ورقابة وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية التى يكون لها ناظر متحدث عليها بالفعل . فسلطة المجلس الملى بالنسبة الى الاوقاف الخيرية القبطية لا يمكن أن تكون أكثر من هذا . وهي كما ورد فى تقرير لجنة الحقانية يجب أن تكون على النحو الذى تشرف به وزارة الاوقاف على الاوقاف الخيرية الاسلامية.

ولبيان فكرة المجلس الملى العام ، كتب الاستاذ لبيب سعد المحامي وهو من أعضاء المجلس الملى العام مقالة فى جريدة المقطم قال فيها حكاية عن تخوف الاساقفة من تدخل المجلس الملى فى الاوقاف واحتمال محاولته نزعها من أيديهم ما يأتى : (هم يخشون أن نستولى على الاوقاف والاديرة لنديرها بأنفسنا فيصبح أساقفة هذه الاديرة ورؤساؤها بلا عمل . . . انه وهم حقيقة . لانه لايتفق مع السياسة العملية ولا مع الكرامة الطائفية . والسياسة العملية تقتضى الاستفادة من خبرة الشخص الذى قضى زمنا طويلاً يمارس إدارة الاوقاف وعرف ميول الايدى التى كانت تعمل تحت سلطانه الى الشر أو الخير. وهذه الاستفادة لا تكون إلا بابقاء ذلك الشخص فى ادارته وفى سيطرته . فاذا تقرر هذا كان بقاء المطارنة والاساقفة متمتعين بهذه الادارة أمراً طبيعياً لا جدال فيه . . . هذه هى الخطة الحكيمة والطريقة القويمة التى يجب أن يسير عليها العمل من الآن ، وهى لا تحرمنا ثمرة لائحة سنة ١٨٨٣ التى ضحينا كثيراً فى سبيل الوصول اليها ، لأن الرقابة على الايراد والمصروف وتنفيذ المشروعات الاصلاحية وما الى ذلك من الاعمال ستكون بيدنا ولا نخسر شيئًا . بل نكسب مساعدة رجال الدين لنا وتضامنهم معنا فى العمل)

اذن نظرية الاساقفة ورؤساء الاديرة لها سند قوى فى تقرير البطريرك . وفى تقرير لجنة الحقانية لمجلس النواب . وفى تقرير لجنة الحقانية لمجلس الشيوخ . وفى تصريح وكيل وزارة الداخلية بمجلس شورى القوانين . وفى تصريح وكيل الحقانية أمام مجلس

الشيوخ . وفى مشروع عضو مجلس الشيوخ . وفى تصريح عضو من أعضاء مجلس النواب. وفى اتفاق المغفور له بطرس باشا . وفى القاعدة المتبعة فى وزارة الاوقاف . وفى مقال لأحد أعضاء المجلس الملى عبر فيه طبعاً عن رأى أعضاء المجلس . كما أن نظريتهم لها سند قوى فى أصل تكوين هذه الاوقاف وفى الغرض الذى أنشئت من أجله وفى شروط الواقفين الذين أقاموهم نظاراً وفى ماضى هذه الاوقاف من تاريخ نشأتها حتى الآن . كل هذا يفسر غرض واضع اللائحة من النص على أن للمجلس الملى العام حق ادارة الاوقاف أى حق الاشراف عليها فقط

لهذا أرى أن خير حل لمشكلة أوقاف الاديرة أن يبقى الاساقفة ورؤساء الاديرة متنظرين عليها طبقاً لشروط الواقفين ، وأن يكون للمجلس الملى حق الاشراف على ادارتهم . فان آنس من أحدهم اهمالا أو مخالفة أو خيانة حقق معه . فاذا ثبتت المخالفة أو الخيانة رفع الأمر الى المحكمة الشرعية لطلب عزله كما تفعل وزارة الاوقاف سواء بسواء . أما استصدار مرسوم بتأليف هيئة نصفها من رجال الاكليروس ونصفها الآخر من أعضاء المجلس الملى للتحدث عن هذه الاوقاف فمستحيل قانوناً . لأن نزع النظر على الوقف من يد ناظر شرعى مشروط له النظر بشرط الواقف ، مثله كمثل نزع ملكية شخص من عقاراته وأطيانه استبداداً لمجرد اعطاءها لآخر بلا حق . وهذا أمر مستحيل قانوناً (١)

( ) كتبت هذه المقالة فى مقطم ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨

حديث سادس

احالة الموظفين الى المعاش

كلنا سمع بالحكمين المتناقضين الصادرين من دائرتين مختلفتين من دوائر محكمة الاستئناف الاهلية بخصوص حق الحكومة فى احالة كبار الموظفين الى المعاش

الحكم الاول صدر بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٧ وقضى بأن حق الحكومة فى احالة كبار موظفيها الى المعاش ليس حقاً مطلقاً بلا قيد ولا شرط بل للقضاء حق الرقابة على الحكومة عند ما تستعمل حقها فى احالة كبار موظفيها الى المعاش . فاذا تبين للقضاء بان الحكومة أساءت استعمال حقها بان احالت موظفاً من موظفيها الى المعاش « بلا سبب » كانت مسئولة عن تعويض الضرر الذى يصيبه — (قضية مصطفى بك بدران)

الا ان دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف خالفتها فى الرأى وقضت بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٧ بأن الحكومة تملك احالة كبار موظفيها الى المعاش ، بدون أن تكون مضطرة لتقديمه لمجلس التأديب، وبدون أن تبين أسباب الاحالة ، وبدون أن تتحمل أدنى مسئولية» وأعلنت فى حكمها ان القول باستحقاق الموظف للتعويض عندما تستعمل الحكومة حقها هذا يكون تقييداً له ، مع ان هذا الحق طليق من كل قيد بنص القانون . فاذا أحالت الحكومة موظفاً من كبار موظفيها الى المعاش بدون أن تحيله الى مجلس التأديب كان هذا استعمالا لحق من حقوقها فى دائرة القانون . واستعمال الحقوق فى دائرة القانون لا يترتب عليه أى ضمان — وقد قضت محكمة الاستئناف بهذا المعنى فى ثلاث قضايا هى — قضية صفوت باشا — وقضية أنيس باشا — وقضية محمد زغلول باشا

ولما كان الشيء بالشيء يذكر نروى هنا ما حدث فى فرنسا فى حادثة تشابه هذه الحوادث

نشرت غازيتة المحاكم الصادرة بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٢٨ وقائع تلك الحادثة فقالت انه بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٤ اتصل بجماعة من كبار موظفى وزارة المالية خبر عزم الحكومة على البت بطريقة غير مرضية لهم فى مسألة العلاوات التى كانوا يطالبون بها . فاجتمعوا وشكلوا لجنة وقتية تحت رئاسة عميدهم (وكان مدير ادارة الاموال غير المقررة) وبعد الأخذ والرد أصدروا قراراً بالشكوى من الغبن الذى يقع عليهم اذا نفذت الحكومة عزمها

وفى اليوم التالى لاجتماعهم أصدر مجلس الوزراء قراراً باحالة مدير ادارة الاموال غير المقررة (الذى رأس اجتماع الموظفين) الى المعاش. ثم شفعه فى اليوم التالى ببلاغ أعلن فيه بانه ولو أن موظفى الحكومة لهم الحق فى البحث وفى المداولة فى الشؤون التى تتعلق بوظائفهم وفى تقديم رغباتهم الى الوزير المختص الا أن الحكومة لا تسمح ولا يمكنها أن تسمح للموظفين بان يجتمعوا و يتجمهروا فى احدى دور الحكومة بلا استئذان منها .فاستأنف الموظف المحال الى المعاش قرار مجلس الوزراء الى مجلس الحكومة الاعلى . والمجلس الاعلى الغى قرار مجلس الوزراء وأعلن انه ولو أن رئيس الحكومة يملك احالة كبار الموظفين الى المعاش من تلقاء نفسه متى بلغوا السن القانونية المسوغة لاحالتهم الى المعاش الا انه لا يحق له أن يتخذ ضد أى موظف كان اجراءات تأديبية بدون اتباع الاجراءات التى قررها القانون . وبما أن مدير ادارة الأموال غير المقررة لم يحاكم امام مجلس تأديب والعقوبة التى عوقب بها انما عوقب بهـا تأديباً له وهى عقوبة لا يملكها رئيس الحكومة . فبناء عليه قرر المجلس الاعلى الغاء القرار التأديبى الذى صدر ضده . ومن الغريب أن حكم المجلس الاعلى صدر بموافقة مندوب الحكومة نفسها

وقد علق رئيس تحرير الغازيتة على حكم المجلس الاعلى فقال ان الاحالة الى المعاش من تلقاء نفس رئيس الحكومة ولو أنه لم يرد ضمن العقوبات التأديبية المقررة فى لائحة المستخدمين ألا انه ظاهر من اسباب حكم المجلس الاعلى ان تأديب الموظف باحالته الى المعاش أشد خطراً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى اللائحة فيجب من باب أولى أن تكون الاحالة الى المعاش محوطة على الاقل بنفس الضمانات المقررة للعقوبات التأديبية التى هى أخف منها [1]

---

(١) — كتبنا هذه الرسالة في مقطم ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى أول مارس سنة ١٩٢٨ فصلت محكمة الاستئناف الأهلية بدوائرها المجتمعة فى هذه المسألة الخلافية (وكانت دائرتان اصدرتا فيها من قبل حكمين متناقضين) بهذا المعنى فقالت :

« حيث أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أن مخالفة القوانين والأوامر العالية لا تتناول فقط الشكل والأوضاع المقررة لذلك بل هى تتعلق أيضاً قبل كل شيء بروح القانون وبالغرض الذى رمى اليه الشارع من وضعه للمصلحة العامة . ومما لا شك فيه أن اساءة الادارة في استعمال هذا الحق انما هو خروج على هذه المصلحة العامة ويعد مخالفة للقوانين وروحها تستوجب مسئولية الحكومة بالتعويض طبقاً للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم سالفه الذكر

«فعلى اساس الاعتبارات والمبادىء السابق ذكرها ترى دوائر المحكمة مجتمعة تقرير ما يأتي .

« للحكومة الحق المطلق في فصل كبار الموظفين السارى عليهم حكم المادة ١٤ ديكريتو ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨ بقرار من مجلس الوزراء من غير أن تكون ملزمة بذكر الإسباب انما هذا لا يمنع الموظف من مطالبتها بتعويض اذا أثبت ان الحكومة اساءت استعمال هذا الحق »

حديث سابع

اختلاف الدارين وتصريح ٢٨ فبراير

طالع القراء الحكم المشهور الذى اصدرته محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٢٣ وفيه قضت بان اختلاف الجنسية ليس معناه اختلاف الدارين . وبناء على ذلك قضت بتوريث يونانى من مصرى . واعلنت فى حكمها « ان الدار انما تختلف باختلاف الملك والمنعة لانقطاع العصمة . كأن يكون ملك فى الترك له دار ومنعة وملك فى الهند له دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة بينهما حتى يستحل كل منهما قتال الآخر لو ظفر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله . والحال الموجودة الآن بين الدول العصمة فيها باقية غير منتفية ولا منقطعة . لان القانون الدولى العام والمعاهدات بين الدول أوجبت العصمة فى حال السلم للمال والدم ومنعت الحرب الا فى ظروف وباجراءات خاصة . والحال كذلك بين مصر وباقى الممالك . بينها وبينهم معاهدات تجارية واقتصادية والسلم مضمون بينها وبينهم . ورعاياها لهم حرمة الدم والمال فى بلادهم كما لرعاياهم هذه الحرمة فى بلادها الا ما لهم من الامتيازات . فلا وجود اذن لاختلاف الدار بين المتوفى المصرى الجنسية والوارث اليونانى الجنسية بالمعنى المقصود للفقهاء لعدم توفر الشروط التى تختلف بها الدار »

وبتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٢٤ سئل فضيلة مفتى الديار المصرية فى حادثة مثلها فأفتى بانه « متى كانت المتوفاة وورثتها متحدين فى الدين والدار والتبعية للحكومة المحلية كانت احكام المواريث سارية »

المحكمة العليا الشرعية لم تر رأى محكمة مصر الشرعية وحكمت بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بان (فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع من الارث . سواء أكان حقيقياً وحكمياً ام حكمياً فقط ولذلك جعلوا الذمى والمستأمن فى دار الاسلام مختلفى الدار . لان الاول من أهل دار الاسلام والثانى من أهل الدار التى يتبعها حكماً

و بينوا سبب المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث يبني عليهما .وقرروا أن الذمى ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام واللحاق بدار أخرى وانه لا يمكن من اللحاق . ولكن يصح أن يؤذن له فى الذهاب لغرض من الاغراض اذا أمنت عودته وأنه لا ينقض عهده بالقول صراحة أو دلالة . وقرروا أن بلاد الاسلام كلهادار واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت حكامها . وأن غيرها من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام مختلفة مع غيرها دون قيد ولا شرط . وأنه يترتب على ذلك انه اذا كان فى دار الاسلام ذميان بقى احدهما على عهده ولحق الثانى ببلد غير اسلامى أو خرج من تبعيته لدار الاسلام ودخل فى تبعية أخرى لا يكون أحدهما وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما باللحاق أو بالتبعية لانعدام التناصر والولاية بينهما فى الحالتين . . .)

هذا ما رآه رجال القضاء الشرعى

وقد عرضت على محكمة الاستئناف المختلطة قضية زواج أمـير مصرى بسيدة انكليزية فدار البحث فيها على معنى اختلاف الدارين. وعلى صلة مصر بانكلترا .وهل تعتبر مصر وانكلترا دارين مختلفتين فيمتنع الارث باختلافها أم لا . فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥ يونيو سنــة ١٩٢٦ بأن العلاقة بين ملك مصر وملك انكلترا هي علاقة تناصر وتعاون وولاية . بدليل أن انكلترا أعلنت فى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ عندما رفعت الحماية عن مصر تعهدها بالدفاع عن القطر المصرى و يمنع كل اعتداء يقع عليه من أية دولة أجنبية. ومادام يكون بين رعايا ملك انكلترا ورعايا ملك مصر تعاون فيجب أن يكون بينهم توارث لانتفاء المانع من الارث [١]

---

(١) — كتبنا هذه الرسالة فى مقطم ١٩ فبراير سنة ١٩٢٨

حديث ثامن

الخبراء فى الخطوط

فى مصر

توفى شخص فى ثغر الاسكندرية عن تركة جسيمة . فادعى نفر من الناس أن المتوفى أوصى لهم بحصة كبيرة من ماله . طعن الورثة فى الوصية بالتزوير وقالوا أن الامضاء المنسوب الى مورثهم ليس امضاءه ولم تخطه يده . فعينت المحكمة ثلاثة خبراء من كبار رجال فن الخط فاجمعوا رأياً على أن الامضاء مزور . طعن الموصى لهم فى تقرير الخبراء الثلاثة . فندبت المحكمة ثلاثة خبراء آخرين من أشهر الخطاطين فى مصر . فاجمعوا رأياً على أن الامضاء امضاء صحيح كتبه المورث بخط يده. ستة رجال من أشهر رجال الخط اختلفوا فى أمر معرفة حقيقة الامضاء الموجود على الوصية . حارت المحكمة فى أمر الامضاء وفى امر الخبراء. فأمرت بتحقيق واقعة الايصاء وسمعت شهادة الشهود فتبين لها من اقوالهم ومن ظروف وقرائن الواقعة أن الوصية صحيحة فحكمت للموصى لهم بالحصة الموصى بها وأيدت محكمة الاستئناف حكمها .

قل لى وأبيك ماذا يكون حال الموصى لهم وهم من ذوى الحيثيات الرفيعة فى البلد – لو ان المحكمة أخذت بأقوال الخبراء الثلاثة الأول الذين قرروا أن الامضاء مزور

ومن يستقرىء الحوادث التى تقع بين جدران المحاكم يجد وقائع كثيرة تشابه حادثة الوصية. بينما يجد خبيراً يقول بصحة الامضاء يجد عشرة خبراء يقولون بتزويرها وقد يكون الخبير الأول أصدق . و بينما يجد عشرة خبراء يقولون بصحة الامضاء يجد واحداً يقول بتزويرها وقد يكون رأى الخبير الأخير أصح . لهذا نجد القضاة لا يميلون عادة الى الاعتداد برأى الخبراء كثيراً. بل يعتمدون فى احكامهم على التحقيقات التى يجرونها بانفسهم وعلى الادلة الكتابية والقرائن المعنوية وعلى شهادة الشهود اكثر من اعتمادهم على آراء الخبراء فى الخطوط . لأن البينة والقرائن والادلة أقوى فى الاثبات وأحوط للحكم من استنتاج الخبراء فى الخطوط . لا سيما وأن الخبراء ليس لهم قواعد

ثابتة يرجعون اليها لمعرفة صحة الخط وتزويره . بينما نجد خبيراً يستنتج التزوير من سنة الباء أو لفة الهاء أو ذيل الميم أو رأس الواو أو استدارة الكاف أو شرطة الألف أو تقويسة الحاء أو تقعيرة الخاء نجد خبيراً آخر يستدل بهذه الاشكال نفسها على صحة الامضاء . وبينما تجد زيداً الخبير يستدل على التزوير من استدارة الحرف أو استطالته أو اعوجاجه تجد زميله يستنتج الصحة من نفس الاستدارة أو الاستطالة أوالاعوجاج. وأن واجهت الخبيرين قالا لك أن المسألة مسألة نظر . ولعل اختلاف النظر هذا هو الذى حدا بالشارع الى اطلاق الحرية للقضاة فى الاخذ أو عدم الأخذ برأى الخبراء. تركهم احراراً فى تكوين عقيدتهم من مجموع الأدلة والقرائن التى تعرض عليهم بغير أن يقيدهم برأى الخبراء حتى لو اتفق الخبراء جميعاً على رأى واحد

قرأنا فى الجرائد ذات يوم أن احـد حضرات المحامين سأل خبيراً فى الخطوط (استشهد البعض برأيه أمام المحكمة العسكرية) عن صناعتـه لتقدير رأيه فى عملية المضاهاة . فأجابه الخبير بأنه كان باشكاتباً لمحكمة مصر الشرعية . ونقل الى دفترخانة مجلس الوزراء .وأن اسمه غير مقيدفى جدول الخبراء . فالتفت رئيس المحكمة العسكرية الى زملائه ثم بدرت منه ابتسامة ذات معنى . معناها طبعاً كيف يمكن للقضاء أن يثق بخبير فى الخطوط ليس الخط صناعته ما دامت صناعته الكتابية تباين صناعة الخبراء فى الخطوط .

فى مصر يخلطون بين الكاتب والخطاط.والبون بينهما بعيد. ويظنون ايضاً أن كل خطاط يصح أن يكون خبيراً فى مضاهة الخطوط. وهو خطأ فاحش.لأن عملية.ضاهاة الخطوط ليست عملية فنية فقط بل هى عملية علمية ايضاً . العمدة فيها ليس على فن الخط وحده . بل يجب الاستعانة بالنظريات العلمية ايضاً . كون حروف الكلمات مقعرة أو محدبة أو مستديرة أو مستطيلة أو فيها وقفات أو تقطعات وكون الحبر باهتا أو زاهياً . وكون الخط مكتوباً بريشة أو قلم أو ما شاكل ذلك ليس كل مايهم الخبير ملاحظته لاستنباط أدلة التزوير أو ادلة الصحة . بل هناك مسائل جمة معنوية يجب على خبراء الخطوط العلم بها والبحث فيها والتحقق منها قبل تكوين رأى بات فى أمر

التزوير أو فى أمر الصحة. فمن القواعد الصحيحة التى يجب على الخبير فى الخطوط أن يجعلها نصب عينيه وقت المضاهاة القاعدة التى مقتضاها أن الخط يتنوع بتنوع حالة الشخص العقلية . ويتغير بتغير حالته النفسية. ويتطور بتطور حالته الجسدية . الكلمات التى يكتبها زيد وهو قوى البنية تختلف عن الكلمات نفسها التى يكتبها زيد نفسه وهو ضعيف البنية. والكلمات التى يكتبها وعقله سليم تباين الكلمات نفسها اذا كتبها وعقله غير حافظ توازنه الطبيعى. والكلمات التى يكتبها الشخص وباله مطمئن لا تشبه الكلمات نفسها اذا كتبها وروعه مضطرب. والكلمات التى يكتبها خالد وهو هادىء الاعصاب لا تشابه الكلمات نفسها اذا كتبها وأعصابه هائجة . وكتابة الشخص فى سن العشرين ليست مثلها وهو فى سن الاربعين . وكتابة المرأة نوع وكتابة الرجل نوع . فخطوط الشخص تتنوع بتنوع حالاته العقلية والنفسية والجسدية والجنسية .

كل هذا متفرع من قاعدة علمية وهى أن الخط مرتبط بمراكز الشخص المخية . والمراكز المخية هي مراكز الحركة التى منها حركة اليد . كل حركة تسطرها يد الكاتب تعبر عن حركات مخية . ولا يخفى أن المخ شديد التأثر . سريع التشكل . فالمرض والصحة والشيخوخة والشباب واليأس والفرح والغم والغضب والعشق والذهول والبله والتأنى والتسرع والبخل والاسراف وسائر الحالات التى تؤثر فى العقل وفى الفكر وفى النفس وفى الجسم عوامل مهمة يجب أن يراعيها القضاة والخبراء فى وقت المضاهاة وعند تحقيق الخطوط ولدى الحكم

أعرف خبيراً افتى بتزوير امضاء بحجة خلو الامضاء من بعض نقط . ومن بعض شرط . وبحجة وجود حرف مشطور شطرين . مع أن النظريات العلمية الصحيحة تعلمنا أن شطر بعض الكلمات شطرين أو اكثر ليس دليلا على التقليد. لأن المشاهدات دلت على ان شطر بعض الكلمات شطرين أو اكثر وترك بعض النقط وبعض الشرط قد يكون سببه ضعف ذاكرة الكاتب. أو نتيجة إضطراب. أو اثر من آثار حالة نفسية. مثل حزن شديد أو غم أو ماشابه ذلك . أو ان حركة عقل كاتبها تخالف حركة عقل كاتب آخر يوصل الكلمات بعضها ببعض

وقد وجدوا بالاختبار أن فكر بعض الكتاب ينحصر وقت الكتابة فى نطاق محدود ينصرف اليه المجهود العصبى فلا يتعداه . فنجد فى كتاباته وقفات وتقطعات وحركات قلمية تدل على الاضطراب أو ضعف الذاكرة أو الخوف أو اليأس أو حالات نفسية اخرى ينتقل اثرها من النفس الى اليد ثم الى الورقة . فيظن الخبير أن هـذه الآثار دالة على التقليد . وما هى إلا آثار انفعالات نفسية أو تطورات عقلية أو اضطرابات فكرية لاعلاقة لها بفن الخط من حيث هو . مثل هذه النظريات العلمية يجب أن تراعى عند تحقيق الخطوط مثل ما تراعى القواعد الفنية فى الخط تماماً بل ربما كانت القواعد العلمية أشد والاستنباط بها أصح

انما دعانا الى عرض هذا البحث على انظار رجال القضاء ورجال المحاماة فى مصر ما نراه كل يوم بين جدران المحاكم من المظالم التى تبنى على رأى اشخاص ليسوا على شىء من فن الخطوط . وليسوا على شىء من هذه النظريات العلمية الرشيدة . فيجب على من يهمهم الأمر أن يضعوا حداً لهذه الفوضى السائدة فى المحاكم . فان تبعة القضاء بالظلم واقعة على من بيدهم زمام العدل فى مصر . وهذا واجب لا تبرأ ذمة الحكومة إلا بأدائه والسلام (١)

(١) — كتبنا هذه الرسالة فى مجلة المحاماة سنة ثالثة عدد ٤

حديث تاسع

شطب العبارات الجارحة

من الاوراق القضائية

سُنّة طيبة جرت عليها المحاكم المختلطة . حبذا لو حذت حذوها المحاكم الاهلية .

كثيراً ما تقرأ فى الاوراق القضائية عبارات ماسة بالشرف . جارحة للعواطف . خادشة للكرامة . مطاعن فى العرض وفى الذمة . نجدها فى صحف الدعاوى . وفى صحف الاستئناف . وفى المذكرات . وفى الاعلانات .وفى الانذارات. بعضها من الفاظ الشتم . والبعض الآخر من الفاظ السب . والبعض الأخير من عداد الفاظ القذف . لا يليق أن تبقى مسجلة فى الاوراق القضائية ضد من قيلت فى حقه وقد تكون كاذبة لا أصل لها

فى مثل هذه الاحوال يأمر القضاء المختلط قلم الكتاب اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب الشأن بحذف الجمل والكلمات التى يعدها القاضى ماسة بالكرامة .

قد يكون الطعن موجهاً الى الخصوم. أو الى الشهود . أو الى المحامين . أو الى القضاة . أو الى أشخاص خارجين عن الخصومة بالمرة . الكل فى الأمر سواء . مادام الطعن موجوداً وخارجاً عن الحد المباح حق تطبيق القاعدة . وها بعض الأمثلة

١ – حرر أحد الخصوم مذكرة تضمنت طعنا فى قضاة محكمة أول درجة بعباراب ماسة بكرامتهم . فأمرت محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بمحو هذه العبارات من المذكرة محواً تاما بحكم أصدرته بتاريخ ٣١ يونيه سنة ١٨٩٢ (راجع المجلة المختلطة جزء ٤ صحيفة ٣٠٢)

٢ – وقضت بحكم أصدرته بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٩١ بشطب جملة فقرات تضمنت سباً وجهه أحد الخصوم فى مذكرة قدمها فى الدوسيه الى اشخاص فى خدمة خصمه .

٣ – وحكم بأن لمحكمة الاستئناف مراعاةً للآداب الواجب الاحتفاظ بها أمام

المحاكم ومراعاة للاصول وقواعد المجاملة الدولية أن تأمر من تلقاء نفسها بحذف العبارات التى يكتبها أحد الخصوم المترافعين امامها وتتضمن طعنا جارحا فى السلطات القنصلية الاجنبية . سواء كان الطعن صريحاً أو ضمنياً . ولا سيما اذا كان الطعن حاصلا عن طيش و بسوء نية (راجع حكم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ جزء ٢٣ صحيفة ٦٣)

٤ – قدح خصم فى حكم ابتدائى وقال أن خصمه حصل عليه من طريق تضليل قضاة محكمة أول درجة بطريقة غير شريفة . فحكمت محكمة الاستئناف بمحو هــذه العبارات وعدتها خارجة عن اللياقة والآداب (راجع حكم ٣٠ يناير سنة ١٩١٨ جزء ٣٠ صحيفة ١٧٩)

٥ – وأمرت محكمة الاستئناف المختلطة بشطب جمــل وردت فى اعلانات وفى مذكرات عدت لهجتها لهجة جارحة لا يليق أن تبقى مسجلة على من وجهت اليه فى أوراق قضائية (راجع حكم ١٣ يناير سنة ١٩١٨ جزء ٣٠ صحيفة ٢١٩)

هذه سنة جرت عليها المحاكم المختلطة . وهى سنة طيبة كما ترى . فهل لرجال القضاء الاهلى أن يقتدوا فى هذا باخوانهم رجال القضاء المختلط . أن فعلوا سنوا لنا وللخلف سنة طيبة تذكر لهم بالشكر . (١)

---

(١) — كتبنا هذه الرسالة فى مجلة المحاماة عدد ٨ سنة ثالثة

حديث عاشر

تقسيم القضايا بحسب نوعها

وتوزيعها على الدوائر

تجد فى رول الجلسة الواحدة من رولات محاكمنا الاهلية المنازعات المتعلقة بملكية العقارات منظورة مع قضايا السندات والكمبيات . ودعاوى نزع الملكية مع قضايا الايجارات . وقضايا الاوقاف مع قضايا الشركات. وقضايا الاسترداد مع قضايا الحراسة. وقضايا تثبيت الحجز مع قضايا التعرض .

تجد الرولات عبارة عن خليط من القضايا المدنية والقضايا التجارية. القضايا الصغيرة مع القضايا الكبيرة . القضايا السهلة البسيطة مع القضايا المعقدة المشوشة غير المستعجلة

وقد دل الاختبار على أن الجمع فى رول واحد وفى جلسة واحدة بين مختلف هذه القضايا مع تباين انواعها وأهميتها يعوق القضاء عن السير حثيثا و يؤخر الفصل فى كثير من القضايا التى يمكن نظرها والفصل فيها بسرعة لولا مصادفة وجودها مع قضايا معقدة فى رول واحد وفى جلسة واحدة .

جرت محكمة الاستئناف المختلطة على قاعدة توزيع القضايا على الدوائر بحسب نوع القضية وأهميتها بترتيب تعمله وتقره الجمعية العمومية . فالدائرة الاولى مثلا تنظر استئناف الاحكام الصادرة فى المواد التجارية واستئناف الاحكام الصادرة من قاضى الامور المستعجلة واستئناف الاحكام الصادرة فى الاوامر التى تصدر من قاضى الامور الوقتية . والدائرة الثانية تنظر الاستئنافات الخاصة بقسمة الديون بين الغرماء وقضايا الايجار والسمسرة والرفت فى وقت غير لائق ودعاوى الشفعة ودعاوى القسمة ودعاوى البيوع . والدائرة الثالثة تنظر الدعاوى الخاصة بالحجز العقارى و بوضع اليد و بالمسئولية و بسائر القضايا التى لاتدخل فى اختصاص الدائرتين الاولى والثانية .

ومحكمة مصر المختلطة جرت على هذه السنة ايضاً . وزعت القضايا على الدوائر

بحسب انواعها و بحسب أهميتها مراعية فى ذلك عدم تأثير سير بعض القضايا فى سير البعض الآخــر . القضايا السهلة البسيطة المستعجلة تنظر بسرعة و بسهولة و بكثرة . والقضايا المعقدة تأخذ من القاضى الوقت اللائق بها المناسب لاهميتها

وفى أوروبا فى فرنسا وفى بلجيكا وفى ايطاليا وفى المانيا وفى النمسا ينهجون هذا النهج أيضاً

ننقل هنا ما سبق قلناه من اثنتى عشرة سنة عند ما جلنا فى المانيا ودرسنا نظام القضاء فيها . « وفى بعض المدن الكبرى يوزعون القضايا على الدوائر بحسب انواع القضايا . فتجد دائرة تختص بقضايا الزواج والطلاق . ودائرة تختص بقضايا المواريث والتركات . ودائرة تختص بدعاوى الملكية وما يتفرع عنها . وأخرى بالتعهدات وما يجرى مجراها وهكذا . ملاحظين فى ذلك ايضاً تمكين القضاة من النبوغ فى مواد مخصوصة . فاذا ما حصروا عنايتهم فيها أصبحوا بعد فترة من الزمان اختصاصيين من الثقات .

« وفى بعض بلاد المـانيا لا يسمحون للقضاة بأن يشتغلوا فى آن واحـد فى فى جلسات مدنية وفى جلسات جنائية . فيكون الواحد منهم قاضياً مدنياً اليوم ليصير فى الغد قاضياً جنائياً . ملاحظين في ذلك عدم تشويش افكارهم بتنوع ابحاثهم وأعمالهم واشغالهم – راجع صحيفة ٤٧ من كتابنا « ماهنا وما هنالك » الرسالة التاسعة – »

أفلا يحسن بوزارة الحقانية أن تلفت نظر حضرات قضاة محاكمنا الاهلية ولا سيما رؤساء المحاكم منهم ليفكروا فى انتهاج هذه الخطة ابتداء من السنة القضائية المقبلة . أن فعلت وفعلوا أدوا واجباً يطالبهم به العدل وتقضى به مصلحة المتقاضين .[1]

---

(١) كتبنا هذه الرسالة فى مجلة المحاماة سنة ثالثة عدد تاسع. وقد عملت محكمة مصر الابتدائية بهذه الفكرة حيناً من الزمان ثم اهملتها بعد انتقال رئيس المحكمة مستشاراً بمحكمة الاستئناف

حديث حادي عشر

وقفية المرحوم على بك فهمي

كلنا نعلم أنه فى سنة ١٩٢١ صدر من المرحوم على بك فهمي وقف خص وجوه البر بجزء عظيم من ريعه . فالبعثة الفهمية خصها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه فى السنة ، والمستشفى الرمدى فى أبي الوقف خصه بمبلغ ١٥٠٠ جنيه . وخص وجوه أخر بمبالغ أخر .

وكلنا يعلم أن هذا الوقف صدر منه امام حضرة صاحب الجلالة الملك وبحضرة صاحب المعالى كبير الامناء وحضرة صاحب السعادة مدير المنيا . وقد صدر منه ودون فى ورقة عرفية أمضاها صاحب الوقف وصاحب الجلالة وصاحب المعالى وصاحب السعادة .

وكلنا يعلم أيضاً أن هذا الوقف لم يضبط فى مضبطة المحكمة الشرعية (التى يوقع عليها عادة الواقف وشهوده) ولم يقيد فى دفاترها . فما قيمة هذا الوقف يا ترى — هل انعقد الوقف أو لم ينعقد .

الاعتراض القوى الذى يمكن أن يعترض به من يقول بعدم انعقاد الوقف مستفاد من نص المادة ١٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أوجبت صدور الاشهاد بالوقف (على يد حاكم شرعى) ثم (قيده بدفتر احدى المحاكم الشرعية)

وهذان الشرطان غير متوفرين هنا . فلا الوقف صدر به اشهاد شرعى امام قاضى شرعى ولا هو قيد بدفتر احدى المحاكم الشرعية . واليك نص المادة :

« يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٠ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر احدى المحاكم الشرعية . . . . »

وما دام لا اشهاد ولا قيد فلا وقف . وتكون « الورقة العرفية » التى دون فيها اقرار الواقف بالوقف هى والهواء سواء . هذا هو مبنى اعتراض من يقول بعدم انعقاد الوقف

أما نحن فمن رأينا أن المسألة فيهـا نظر والاعتراض السابق غير مقطوع بصحة أسبابه . وعلى كل حال فهو غير قاطع فى الدلالة على عدم انعقاد الوقف.واليك البيان:

أولاً — الأصل فى الشرع أن ينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به . فاذا قال المتصرف أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وتوفرت فيـه سائر شروطه انعقد الوقف بالقول . وهنا الواقف أشهد على نفسـه بالوقف قولاً وكتابة . ونفذه بالفعل بدفع مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لوزارة المعارف قيمة نفقة البعثة الفهمية . فالوقف انعقد شرعاً

ثانياً — يقولون ولكن لائحة المحاكم الشرعية جعلت الوقف مثل الهبـة والرهن العقارى لا يكون له وجود الا اذا تحرر به اشهاد رسمى . فهبـة العقار ورهن العقار لا يكون لهما وجود قانوناً الا اذا تحرر بهما عقد رسمى امام مأمور العقود الرسميـة . والوقف لا يكون له وجود الا اذا حصل الاشهاد به امام حاكم شرعى أو مأذون من قبله . وهذا الاعتراض غير صحيح . لأن المادة تنص فقط على منع سماع دعوى الوقف عند عدم وجود اشهاد به (عند الانكار) فقط. فاذا حصل الوقف بورقة عرفية ولم ينكر الواقف صدور الوقف منه جاز سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبـداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط . فالاشهاد بالوقف امام حاكم شرعى أو مأذون من قبله ليس اذاً شرطاً لانعقـاد الوقف بل هو دليل على وجوده (عند الانكار)

ألا ترى أن اللائحة لم تنص على البطلان ولا على عدم انعقاد الوقف عند عدم وجود اشهاد واكتفت فقط بمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به (عند الانكار). ومنع سماع الدعوى شىء والبطلان شىء آخر

وقد حكمت المحكمة العليا الشرعية بصحة انعقاد وقف صدر فى ورقة عرفيـة

أعقبها بعد حين اشهاد شرعى صدر من الواقف بتغيير فى وقفه الأصلى (الذى حصل بورقة عرفية) وفى اشهاد التغيير روى الواقف حكاية الوقف الذى صدر منه فى الورقة العرفية . فلو كان الوقف الاصلى لم ينعقد أصلاً لعـدم الاشهاد به امام حاكم شرعى ما كان الاشهاد بالتغيير الذى حصل بعد حين امام المأذون أوجده من العدم . فالمسألة مسألة اثبات . والاثبات تحدد هنا . وشرط أن يكون باشهاد شرعى (عنـد الانكار) فقط . فحالة الوقف تباين حالة الهبة وحالة الرهن العقارى

ثالثاً — على أن من رأينا أن شرط (الاشهاد) متوفر هنا . اللائحة شرطت عند الانكار أن يوجد اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون من قبـله . وهنا الوقف صدر على يد صاحب الجلالة الملك وهو الحاكم الشرعى الاكبر ومنه يستمـد سائر الحكام الشرعيين صفتهم فى الحكم . ولا يضح اعتبار الاشهاد الحاصـل امام أصغر قاض شرعى أو مأذون وعدم اعتبار الاشهاد الحاصل امام الحـاكم الشرعى الاكبر الذى منه يستمد القضاة الشرعيون ولايتهم فى القضاء

ورب معترض يقول : ان كلمة « الحاكم الشرعى » معناها هنا « القاضى الشرعى» بدليل ان الترجمة الفرنساوية للائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة عبرت عن « الحاكم الشرعى» بكلمة Cadi وجلالة الملك ليس بقاض يتقبل الاشهادات الشرعية . ولا سيما انه بحسب النظامات السياسية الحديثة لا يمكن أن يجمع الملك فى شخصه وفى قبضة يده السلطات الثلاثة . السلطة التشريعية . والسلطة التنفيذية . والسلطة القضائية .

نقول هذا الاعتراض ليس وجيهاً .

١ – لأن القوانين المصرية جعلت للوقف ميزة خاصة به أخرجته عن حكم سائر الاموال فيما يختص بأصله وكيانه . إذ جعلت مرجع أصل الوقف الى أصل الشرع . ولا يخفى أن جلالة الملك هو الآن صاحب الولاية الشرعية العامة على الاوقاف المصرية بأسرها . منه يستمد جميع القضـاة الشرعيين صفتهم فى الحكم . وهو الذى أجاز لهم ويجيز لهم الحكم فى الدعاوى وفى قبول الاشهادات الشرعية . فهم أشبه شىء بوكلاء عنه . والقاعدة ان ما يملك الوكيل عمله يملك الموكل عمله بالطبع و بالبداهة .

٢ - زد على هذا أن الاصل فى حكمة ايجاب صدور اشهاد بالوقف امام حاكم شرعى أو امام مأذون من قبله منع التلاعب الذى كان فاشياً فى قضايا الاوقاف ومنع دعاوى الادخال والاخراج والتغيير والاستبدال والابدال وغيرها من الدعاوى العديدة التى كانت تختلق اضراراً بمصلحة جهات الوقف أو بمصلحة المستحقين. وكان يكتفى فى اثباتها بشهادة الشهود و بالاوراق العرفية التى ما كان يعرف لها أصل . وهنا الاشهاد بالوقف حصل امام ولى الامر نفسه. وامام كبير الامناء . وامام مدير المنيا . وامام شهود عدول كثيرين. وفى محفل من الناس لم ير الوجه القبلى مثله من البهاء والعظمة والجلال. فمن ذا الذى يجرأ على انكار صدور الوقف من الواقف

رابعاً - بقى شرط (قيـد الاشهاد بدفتر احدى المحاكم الشرعية) وهذا عمل ادارى محض . كما يجوز القيد فى حياة الواقف يجوز بعد وفاته. وما على صاحب الشأن الا أن يقدم الاشهاد الى المحكمة الشرعية لقيده بدفاترها وهى تقيده . واذا امتنعت يعرض الامر على وزارة الحقانية وهى تأمر المحكمة بالقيد

الحادثة فذة ليست لهـا سابقة من نوعها . إذ لم نر ولم نسمع ولم نقرأ أن اشهاداً بالوقف حصل عن يد خديوى مصر أو سلطان مصر أو ملك مصر. لهـذا سألنا الكثيرين من اخواننا . من رجال القضاء ومن رجال المحاماة ومن أهل العلم . فرأيناهم يميلون الى القول بانعقاد الوقف بناء على انه حصـل على يد جلالة الملك الذى هو الحاكم الشرعى الاكبر

ومن رأيى انه حتى لو كانت المسألة تحتمـل القولين فانى أرجح قول من يرى انعقاد الوقف للوجوه الآتية :

١ - احتراماً لمقام ولى الامر الذى حصل الاشهاد على يده

٢ - لأن القول بانعقاد الوقف فيه تنفيذ لارادة الواقف

٣ - لأن الوقف تضمن وجوه بر كثيرة نفعها عام على البلد . فالقول بانعقـاد الوقف يوافق المصلحة العامة

٤ - لأن مآل الاطيان الموقوفة - اذا قيل بعدم انعقاد الوقف - سيكون الى اخوات

الواقف وهن موسرات ايساراً تاماً بفضل ما ورثنــه عن المرحوم والدهن والمرحومة اختهن . فالحصة التى تؤول الى كل واحدة من اخواته لا تزيدها سعة ولا رخاء ولا تغير من معيشتها شيئاً ما . أما اذا قيل بانعقاد الوقف ونفذ الوقف بالفعل وانفق الريع فى وجوه البر المشروطة فى الوقفية (البعثة الفهميــة والمستشفى الرمدى وغيرهما) فان الأمة تستفيد فوائد تبقى آثارها خالدة تتجدد منافعها فى كل سنة ما دام الوقف قائماً

أما عم المرحوم الواقف الذى يقولون انه جدير بالعناية فيمكن الصلح معــه على مبلغ من المال أو حصة من الاطيان نظير مصادقته على الوقف . ولعل صاحب الجلالة الملك هو خير وسيط للحصول على اجازة الأخوات ومصادقة العم . فان تفضل وفعل ورضيت الأخوات وقبل العم كان لهم جميعاً عند الله جزاء الخير خير الجزاء ؟ [1]

(١) كتبت هذه المقـالة ونشرتها في المقطم في أثر وفاة المرحوم على بك فهمي . واعدت الكتابة في الموضوع نفسه في مجلة المحاماة في عدد يوليه سنة ١٩٢٣ وقد أخذت الحكومة بهذه الفكرة فامرت بقيد الاشهاد بدفتر محكمة بنى سويف الشرعية وقيد الاشهاد بالفعل . ولمـا علم الورثة بذلك رفعوا دعوى على الحكومة يطلبون فيهـا ابطال الوقف ومحو القيد من دفتر المحكمة الشرعية . فتأمل .

حديث ثاني عشر

نزع الملكية للمنافع العامة

﴿ مبدأ جديد ﴾

روى المقطم الأغر أن لجنة التثمين فى مصلحة تنظيم مصر أخذت تثمن المنازل المراد هدمها لادخالها فى الشارع الذى يوصل العتبة الخضراء الى الأزهر الشريف حذاء شارع الموسكى وانه بلغ ثمن المتر المربع من هذه المنازل ٣٦ جنيهاً مصرياً

ويظهر أن التعويضات التى ستدفعها الحكومة الى أصحاب الاملاك ستكون فاحشة جداً تثقل كاهل ميزانية الحكومة بحمل ثقيل جداً

ذكرنى هذا الخبر بحادثة حدثت لى فى سبتمبر سنة ١٩١٠ مذ كنت بدار السعادة . دار الحديث بينى وبين المرحوم الامير سعيد باشا حليم عن الاستانة وما شاهدت فيها . فقلت له اننى مندهش جداً من اهمال الحكومة عمل الاصلاحات الضرورية فى البلد . مثل انشاء شوارع جديدة . وعمل ميادين عمومية . وبناء أرصفة حذاء البوسفور وعمل أعمال أخرى من شأنها تحسين المدينة وتسهيل طرق المواصلات بين اقسام دار السعادة المتباعدة الاطراف

فأجابنى بأن المشروعات المعروضة كثيرة جداً ولكن يعوزها المال . والمال يكاد يكون فى حكم العدم . فقلت له وما رأيك اذا كنت أدلك على طريقة تضمن للحكومة تنفيذ جميع مشروعات التنظيم مجاناً لوجه الله الكريم . فأحدق فىّ الامير وقال لى : أجدٌّ ما تقول . قلت نعم . فقال وما هى هذه الطريقة . قلت ان الطريقة معروفة ومتبعة فى بلجيكا وسويسرا واسبانيا . وجدت الحكومات فيها سهولة وسرعة فى تنفيذ مشروعات التنظيم العظيمة ولم تجد من العمل بها شكوى من أحد وآنست بالعكس من السكان ميلاً عظيماً لتأييدها . ذلك أن الحكومة اذا أرادت انشاء شارع (كالشارع الذى تريد الحكومة المصرية فتحه بين العتبة الخضراء والازهر)

فانها بدلاً من أن تنزع ملكية طريق عرضه عشرون متراً تنزع ملكية ارض عرضها اربعون متراً . عشرون للشارع وعشرة أمتار من كل جانب تأخذها لها . فالعشرون الاولى تخصص للشارع وتدفع الحكومة ثمنها بحسب قيمتها وقت نزع الملكية . والعشرون متراً الأخرى (من كل جانب عشرة أمتار) تهدم الحكومة المبانى القائمة فيها ثم تبيع أرضها للاهالى على أن تعطى الأولوية فى البيع الى صاحبها الأصلى

دل الاختبار على ان ثمن العشرين متراً الزائدة التى تنزع الحكومة ملكيتها تزيد قيمتها أضعافاً مضاعفة بعد انشاء الشارع الجديد . والفرق بين الثمن الذى تدفعه الحكومة والثمن الذى تباع به يسدد ثمن الشارع الذى تخصصه الحكومة للمنفعة العامة.

سمع الأمير هذا فأعجب به وطلب منى أن اكتب مقالة لجريدة طنين فقمت على الفور الى مكتبته وحررت رسالة باللغة الفرنسوية دفعها الامير الى أحد الكتاب الترك فنقلها الى اللغة التركية ونشرتها جريدة طنين فى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٠ فاهتمت صحف الاستانة بهذه المقالة وكتب رجال القانون فى تركيا محبذين الفكرة ثم سافرت ولا أعلم اذا كانت الحكومة التركية عملت بالفكرة أم لا .

أما المقالة فها هى بنصها وفصها :

« اتصل بى أن وزارة العدلية ووزارة النافعة تدرسان التعديلات التى يراد ادخالها على قانون نزع الملكية للمنافع العمومية لتسهيل تنفيذ المشروعات العظيمة التى تنوى الحكومة الشاهانية اجراءها فى الاستانة وفى مدن تركيا الكبرى

«يروع الحكومة بهظ التعويضات الواجب عدلاً وقانوناً دفعها الى اصحاب الاملاك المراد نزع ملكيتها منهم فتحجم عن تنفيذ المشروعات النافعة والمشروعات الحيوية للبلاد . وما دامت الحكومة العثمانية تشتغل الآن بدرس هذه المسألة فليسمح لى وزير العدلية ووزير النافعة بأن الفت أنظارهما بكلمات وجيزة الى الطريقة المتبعة فى بعض ممالك اوروبا وفيها تجد الحكومات تيسيراً كبيراً لتنفيذ مثل هذه المشروعات بسرعة وبشىء من التوسع وبلا نفقة أو بشىء قليل منها . والطريقة التى اشير اليها متبعة فى بلجيكا وسويسرا واسبانيا ويمكن تلخيصها فى الكلمات الآتية :

« نفرض أن الحكومة تريد فتح شارع فى وسط حى من أحياء المدينة فبدلاً من أن تنزع ملكية المقدار اللازم لانشاء الشارع تنزع الارض الملاصقة لجانبي الشارع بعرض ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ متراً . وبعد ما تنزع ملكيتها وتستولى عليها تعود - بعد انشاء الشارع - فتبيعها مجزأة الى الاهالى ويعطى لأصحابها الاصليين حق الأولوية فى ابتياعها. فقيمة الارض التى تكون قد أخذتها الحكومة من الاهالى للمنافع العمومية تزيد بعد ذلك فتبلغ الضعف وزيادة . فاذا باعتها استردت من هذه الزيادة مبلغ التعويضات التى تكون قد دفعتها الى ارباب الأملاك ونالت علاوة عليهـا نفقات فتح الشارع كلها او بعضها

«وهذه الطريقة لا غبن فيها على أحد. لأن أرباب الأملاك المنزوعة ملكيتهم يقبضون ثمن ملكهم مقدراً قبل تنفيذ المشروع بدون أن يخسروا شيئاً ما . وأهل البلد يكسبون فتح الشارع وما يتبع فتحه من سهولة المواصلات وتحسين منظر المدينة وتحسين مرافقها الصحية وتنظيم حى من أحياء المدينة . ولها مزايا جمة أخرى

— منها انها تمكن الحكومة من تنفيذ المشروعات العامة بدون أن تظلم أحداً

— وتمكنها من تنفيذها بسرعة وبلا عوض وبشيء من التوسع

— وتسهل تنظيم المدن والموانىء تنظيماً جديداً بانشاء الشوارع والميادين والأرصفة وغيرها على أحدث طراز وا كمل هندام

« وها فرنسا تشتغل الآن بتعديل قانونها الخاص بنزع ملكيـة الافراد للمنافع العمومية مقتبسة احكام ونصوص القوانين البلجيكية والسويسرية والاسبانية . وقد عرض بالفعل على مسيو ملران وزير الاشغال العمومية مشروع بهذا المعنى واللجنـة التى نيط بها درسه بحثت هذا المشروع ووافقت عليه بالاجماع

« فحبذا لو أمرت الحكومة الشاهانية السلطانية بتأليف لجنة لدرس هذه المسألة وحبذا لو طبقت مثل هذه الاحكام فى تركيا لتستفيد البلاد من المشروعات الكبيرة الموقوف تنفيذها الآن على تدبير المال »

والعمل بهذه الفكرة فى مصر لا يعد بدعة لأنى علمت من ثقة من أكبر الثقات

أن الحكومة المصرية كانت تعمل بها فى عهد المغفور له اسماعيل باشا خديوى مصر وانما مع الفارق الآتى : ان الحكومة المصرية كانت اذا أرادت فتح أحد الشوارع بعرض عشرين متراً مثلاً وصادف الطريق جزءاً من أرض أو من دار فان الحكومة لا تقتصر على نزع ملكية ذلك الجزء الذى دخل فى الشارع الجديد فقط بل تنزع ملكية الارض كلها او الدار كلها على أن تبيع ما يفيض عن حاجتها الى الاهالى . وكان ثمن الزيادة يعوضها كثيراً مما تدفعه ثمناً للجزء الاصلى الذى دخل فى الشارع ولا سيما اذا اضيف الى ما تربحه الحكومة من بيع الزيادة ما تكسبه من زيادة عوائد المبانى التى تشيد فى محاذاة الشارع الجديد أو فى داخل الحى الجديد . فما رأى الحكومة الحالية فى أصل الفكرة وفى العمل بها الآن فى مصر ؟ [1]

---

(١) هذا البحث كتبته ونشرته فى « طنين » وفى « المقطم » وفى مجلة « المحاماة » عدد نوفمبر سنة ١٩٢٤ — وقد ادخلت الحكومة هذا المبدأ فى مشروع قانون نزع الملكية الجديد المزمع اصداره قريبا

حديث ثالث عشر

المحاكم الشرعية والمجالس الملية

١

سرّنا ما ورد على لسان حضرة صاحب المعالى مقرر الميزانية فى مجلس النواب من أن اللجنة المشكلة بوزارة الحقانية للنظر فى اصلاح النظم القضائية بالمحاكم الشرعية قد تقدمت خطوات واسعة فى عملها وانها راجعت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ولائحة الاجراءات الداخلية . قال :

« ومن الاصلاحات المرغوب فيها كثيرا البحث فى نظام قضاء الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية وعلاقته بقضاء المحاكم الشرعية وذلك لوضع حد لتناقض الأحكام بين هذه المحاكم بعضها و بعض .وقد بلغ أمرها حداً يحدو بالحكومة الى النظر فيه ووضع تشريع نهائى له تمتنع معه الفوضى الحالية والارتباك الناشىء من جرائها . ولدى وزارة الحقانية من البيانات والحوادث العديدة فى هذه المسائل وفى تنازع الاختصاص بين هذه الجهات الشرعية المختلفة ما يكفى للنظر فى اختيار أحسن الطرق الكفيلة بامتناع أسباب الشكوى الحاضرة »

والحق أن عدم تحديد السلطة التى ينتهى اليها اختصاص المجالس الملية وتبتدىء منها سلطة المحاكم الشرعية قد أوجب الارتباك الزائد بتناقض الاحكام والقرارات التى تصدر فى المادة الواحدة . وحبذا لو عملنا بحكم الشرع الشريف وتركنا للمجالس الملية حق الفصل فى جميع مسائل المواريث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية بدون تقييد اختصاصها باتفاق الخصوم جميعاً .

ألا ترى أن المادة ٩٤ من كتاب مرشد الحيران تنص صراحة على أنه (يتبع فى الميراث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين . وأما الذميون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية . وأن تراضوا وترافعوا الينا فيحكم بينهم بحكم الاسلام)

اذن الأصل أن يكون الاختصاص للمجالس الملية . اتفق الورثة أو لم يتفقوا سواء . ولا تختص المحاكم الشرعية إلا اذا اتفق الورثة فيما بينهم على رفع الامر اليها

وهذا هو مقتضى حكم المادة ٥٤ من القانون المدنى أيضا . اذ قد نصت صراحة على أن (يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى)

اذن الشرع والقانون اتفقا على أن الحكم فى المنازعات المتعلقة بالمواريث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية انما يكون من اختصاص المجالس الملية دون المحاكم الشرعية اللهم الا اذا اتفق الخصوم على رفع الامر الى المحاكم الشرعية ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — تختص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى النزاع

فاختصاص المجالس الملية هو الاصل واختصاص المحاكم الشرعية هو الاستثناء — على خلاف ما يجرى به العمل الآن من قلب القاعدة بجعل اختصاص المحاكم الشرعية هو الاصل عند عدم الاتفاق واختصاص المجالس الملية هو الاستثناء عند الاتفاق . أما الفرمانات الشاهانية فقديمة صدرت فى سنة ١٨٥٦ وقد نسخها القانون المدنى المختلط الصادر فى سنة ١٨٧٥ والقانون المدنى الاهلى الصادر فى سنة ١٨٨٣ هذا فضلا عن أن الفرمانات صدرت مخالفة لحكم الشرع الشريف كما قلنا [1]

٢

يظهر أن الاستاذ مارك كوهين المحامى لم يفهم المقال الذى كتبته فى مقطم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٧ عن اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية فى المنازعات الخاصة بمواريث أبناء الطوائف غير الاسلامية . فنسب الىّ قولا لم أقله . وأدخل فى مقالى ما ليس منه وأخرج منه ما ليس فيه .

قلت بأنه حسب المادة ٩٤ من كتاب مرشد الحيران يجب أن يتبع فى المواريث أحكام الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين أما الذميون فيتبع فى مواريثهم أحكام أحوالهم الشخصية ولا يحكم بينهم بحكم الاسلام الا أن تراضوا وترافعوا الى المحاكم

(١) — كتبنا هذه الكلمة فى مقطم ٢٧ مايو سنة ١٩٢٧

الشرعية . وقلت ان هذا هو مقتضى حكم المادة ٥٤ من القانون المدنى التى نصت بكل صراحة على أن يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى وختمت مقالى هذا بقولى (اذن الشرع والقانون اتفقا على أن الحكم فى المنازعات الخاصة بمواريث أبناء الطوائف غير الاسلامية انما هو من اختصاص المجالس الملية دون المحاكم الشرعية بحكم القانون وبحكم الشرع)

هذا ما قلته ولم أقل شيئاً سواه . فما معنى قول الاستاذ مارك كوهين بأنى أريد (توسيع اختصاص المجالس الملية وتخويلها حق الفصل فى جميع مسائل المواريث الخاصة بأبناء الطوائف غير الاسلامية من دون تقييد اختصاصها باتفاق الخصوم جميعا)

المسألة ليست مسألة توسيع اختصاص المجالس الملية وتخويلها حقا لم يكن لها من قبل . وانما المسألة مسألة اظهار ماللمجالس الملية من حق قديم مرتكز على حكم الشرع وعلى نص القانون

أما قول الاستاذ مارك كوهين بأن نص المادة ٥٤ من القانون المدنى جاء مؤيداً ومتمما للقاعدة التى وضعها الخط الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ فغير صحيح . الصحيح هو العكس على خط مستقيم . لأن المادة ٥٤ من القانون المدنى جعلت الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما الخط الهمايونى فجعل اختصاص المجالس الملية اختاريا اذا طلب الخصوم احالتها اليها . فالقاعدة التى وضعتها المادة ٥٤ من القانون المدنى هي قاعدة الزامية أوجبت على جميع الورثة الخضوع لها وجعلتهم خاضعين لقانون الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما الخط الهمايونى فجعل الاختصاص اختياريا عندما يتفق الخصوم على رفع أمرهم الى البطريرك أو رئيس الطائفة أو المجلس الملى . فقول الاستاذ كوهين بأن نص المادة ٥٤ من القانون المدنى جاء مؤيداً أو متمما للقاعدة التى وضعها الخط الهمايونى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ قول لا يطابق الواقع

الذى يهمنى من هذا البحث هو تعيين القانون الواجب تطبيقه على تركات غير المسلمين دون "بحث فى أى الهيئات القضائية أولى بالحكم ان كانت المحاكم الاهلية

أو المجالس الملية . لان بعض الاحكام الخاصة بالمواريث حسب أحكام الشريعة الاسلامية الغراء لا تتفق وأخلاق وعادات وطباع وعرف المسيحيين . خذ لك مثلا عدم قيام الفرع مقام الاصل عند عدم وجوده وقت وفاة المورث كأن يتوفى شخص ويترك ابناً وابن ابن فكل التركة بحسب أحكام الشريعة الاسلامية تؤول الى الابن ولا يأخذ ابن الابن شيئاً . مع أن جميع الشرائع الاخرى تجعل الفرع وهو ابن الابن يقوم مقام الاصل وهو أبوه فيزاحم الابن ويأخذ الحصة التى كانت تؤول لأبيه لو كان حياً وقت وفاة المورث . وأقرب حادثة تحضرنى فى هذا الموضوع حادثة وفاة كبير أغنياء الزقازيق الذى توفى عن ٢١٠٠٠ فدان فى الشرقيــة والدقهلية والغربية وعقارات لاتعد ولا تحصى فى بندر الزقازيق وفى مصر القاهرة ويقدرالعارفون تركته بأربعة ملايين من الجنيهات. اذ توفى فى حياته ابنه الاكبر وترك ولدين ذكرين وثلاث بنات . وتوفيت فى حياته أيضاً بنته الصغرى وتركت ولداً . ولما توفى هو من شهرين اقتسم أولاده الموجودون على قيد الحياة تركته كلها.ولم ينل أولاد ابنه الاكبر شيئاً ولم ينل ابن بنته شيئاً. ظنا منهم بأن التركة يجب أن يتمشى عليها حكم الشريعة الاسلامية الغراء التى لاتجوز قيام الفرع مقام الاصل . مع أن الشرع نفسه يقول بوجوب تطبيق أحكام المسيحيين الشخصية عليهم الا اذا تراضوا هم جميعاً على أن يحكم بينهم بحكم الاسلام . ومع أن القانون المدنى جعل الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى

هــذا هو الخطأ الذى ساد أذهان الناس وأردت بمقالى بيـانه . وما دام حكم الشرع صريحاونص القانون صريحاً فى وجوب تطبيق أحكام الاحوال الشخصية للملة التابع لها المتوفى فلامعنى للتمسك بالفرمانات العتيقة التى أصبحت فى حكم العدم بعدما نسخها القانون المدنى الاهلى والقـانون المدنى المختلط وبعدما سقطت سيادة تركيا عن مصر . ولاسيما أن الخط الهمايونى يخـالف حكم الشرع على خط مستقيم كما بينت . أما الاحتجاج بقضـاء بعض المحاكم الاهلية والشرعية والمختلطة وببعض المنشورات فلا يجدى مع وجود هذه النصوص الصريحة

حديث رابع عشر

بطء سير القضاء

مسألة تأجيل القضايا أصبحت أعقد من ذنب الضب . عند الفقهاء مسألة يسمونها « المحيرة » ينطقونها تارة باسم الفاعل على انها حيرت العلماء فى أمرهم. وتارة باسم المفعول على أنهم هم الذين حيروها فى حكمها . ومسألة التأجيلات تشبه المحيرة تماماً . فالقضاة يتهمون المحامين بأنهم هم السبب. والمحامون يلقون تبعة التأجيلات على القضاة. والحقيقة أن القضاة والمحامين شركاء على الشيوع فى هذه التهمة

ولمناسبة شكوى أرباب القضايا من بطء سير القضاء (بصرف النظر عن السبب والمتسبب ان كان القضاة اوالمحامين أو نظام التقاضى نفسه) فان هذه المسألة أثارت بعض حوادث وأمور قديمة لا بأس من ايرادها هنا على سبيل الفكاهة (طبعاً)

— فى عهد شارلمان أحد ملوك فرنسا – وفى القرن الثامن – ضج الناس من تأخير الفصل فى قضاياهم . فرفعوا ظلامتهم اليه . وكان رجلا جباراً عاتياً . فأصدر أمره بأنه «اذا أبطأ القاضى كثيراً فى الفصل فى القضايا المطروحة أمامه جاز لصاحب القضية أن يذهب الى بيته ويسكن فيه ويكون له حق المأكل والمشرب والمسكن على حساب القاضى نفسه حتى يصدر حكمه فى القضية »

"Lorsque le juge tardera trop à render sa sentence, le plaideur ira s'établir chez lui, et y vivra. pour la table et pour le lit à ses dépens. — (Capitulaires de Charlemagne .775.)"

ولم يمض على هذا الأمر إلا أياماً معدودات حتى سارع القضاة الى درس القضايا وحكموا فيها فوراً

— ومن المسائل التى اتخذتها بعض الحكومات فى قديم الزمان لاجبار القضاة على الفصل فى القضايا بسرعة ان أمرت حكومة منها بحجز مرتب القاضى الذى يتأخر عن الفصل فى القضايا بسرعة الى يصدر حكمه . طالما لم يصدر حكمه لا يصرف له مرتبه

— وعرض أحد أعضاء مجالس الشيوخ فى بلاد اليونان فى غير هذا الزمان أن

يجعل مرتب القاضى بنسبة القضايا التى يفصل فيها . قرر لكل قضية أجراً يختلف باختلاف مرتبة القاضى وجسامة القضية وأهمية المتقاضين . فاذا ما حكم القاضى فى خمسين قضية أو مائة كان له أجر خمسين قضية أو مائة

— وتجد فى كتاب مونتسكيو « روح الشرائع » أن أحد حكام بلاد اليونان كان يجود بمكافئات سخية جداً للقضاة الذين يحكمون فى الدعاوى التجارية بغاية السرعة .

— وفى أتينا Athénes عاصمة بلاد اليونان كانوا يحتمون الفصل فى القضايا التجارية بسرعة ويضربون للقاضى شهراً أجلا للفصل فى القضية . اذا جاوزه عدّ مهملا

— واذكر أن ملك ايطاليا أشار من بضع سنوات فى خطبة العرش الى وجوب الفصل فى قضايا المتقاضين فى أقرب وقت حتى لا يكون القضاء لهواً ولعباً . وحتى لاتكون حقوق الخلق عرضة للضياع بتقادم الزمان

— ولما ساد مذهب الفاشيست فى ايطاليا خطب أحد أئمة الفاشيست وهو جورجولينى فقال « أن من مبادىء مذهب الفاشيست أن تلزم الحكومة القضاة على العمل بجد لانجاز القضايا بسرعة . وأن تهيىء الحكومة للقضاة جميع الاسباب التى تتطلبها المهمة السامية التى نيطوا بها »

"Le fascisme veut que L'Etat oblige la justice à la rapidite et qu'il remette la magistrature dans les conditions requises par son grand office." Gorgolini

والحق أن تأخير الفصل فى القضايا مضيع أحياناً للحقوق . إن كان الحق مدنياً قلت قيمته . وإن كان جنائياً ضاعت معالمه . ولله در من قال « اضاعة الوقت خير وسيلة للوصول الى البراءة »

"Gagner du temps, c'est souvent le meilleur moyen d'obtenir un acquittement."

على أننا مهما قلبنا وجوه المسألة نجد الأمر مرجعه الى حزم القاضى . وحزمه يظهر أثره فى جميع مظاهر القضاء

— له أن يرفض التأجيل اذا طلب لأسباب واهية

— له أن يؤجل أجلا قصيراً جداً يعدم فائدة المطل والتسويف

— له أن يؤجل الحكم ويأذن للخصم فى تقديم مذكرة

— له أن يحقق بنفسه الدعوى بدل ندب خبير

— له أن ينتقل على الفور للأطلاع أو للمعاينة أو للتحقيق

— له أن يحيل الدعوى والخصوم على المحكمة المختصة بدل الحكم بعدم الاختصاص باستدراج الطرفين الى قبول الاحالة

— له أن يوفق بين الطرفين اذا آنس سبيلا الى التوفيق

ومن آثار حزمه أيضاً

— فتح الجلسة فى الميعاد تماماً

— عمل جرد الرول قبل ميعاد افتتاح الجلسة بنصف ساعة كى يخصص زمن المرافعات للمرافعات ليس إلا (اسوة بالمحاكم المختلطة)

— ابطال المداولات فى الزمن المخصص للمرافعات

— العمل بعد الظهر بضع ساعات عند الضرورة لانجاز القضايا المتأخرة

— عدم اطالة زمن الاستراحة الى أكثر من عشر دقائق . فان بعض الدوائر اعتادت أن توقف الجلسات للاستراحة . وتعلن أن الاستراحة لخمس دقائق . ولكنها تمدها الى أكثر من ساعة . وتستبدل الاستراحة بالمداولة فى القضايا. حتى اذاما أعيدت الجلسة أجلت القضايا الباقية بسبب ضيق الوقت

أضف إلى حزم القاضى حزم الحكومة . فان الحكومة لها قسطها من المسئولية فى بطء سير القضاء وقسطها كبير

— اذ انها تسرف فى نقل القضاة . واذا ما انتقل القاضى تعطلت الجلسة. حتى أن بعض القضاة يفتحون باب المرافعة فى القضايا التى سمعوها ووعدوا بالحكم فيها بعد. فتتأجل القضايا وتتراكم وتتعطل حقوق الخلق . فيحسن بالحكومة توجيه نظر القضاة الى وجوب الفصل فى القضايا التى يكونون قد سمعوا المرافعة فيها ووجوب اصدار احكامهم قبل انتقالهم إلى محكمة أخرى

— كذلك تسرف الحكومة فى أيام البطالة . ألا ترى أنها تعطل المحاكم ومصالح الحكومة ثلاثة أيام احتفالا بنقل الكسوة وبطلعة المحمل و بعودته . مع أنه يمكن قصر الاحتفال على واحدة منها ويمكن عمل هذا الاحتفال فى أيام الجمعة

أحصيت ذات يوم القضايا التى تأجلت بسبب تعطيل المحاكم لهـذه المناسبات الثلاثة فوجدتها تزيد على ٧٠٠ قضية فى محكمة الاستئناف وفى محكمة مصر وفى المحاكم الجزئية التابعة لها

كذلك يجب تنظيم فصل العطلة الصيفية . اذ أن بعض المحاكم تؤجـل القضايا من مارس الى اكتوبر ومن مايو الى نوفمبر كأن مدة البطالة خمسة شهور أو تزيد

أهم منظم للعمل إنما هو ضبط وقت العمل . اذا راعت المحاكم ضبط المواعيد بدقة فلا تمضى شهور قليلة إلا والقضايا منجزة . ولله در من قال « النظام يضاعف الوقت لانه يساعد على حسن استعماله »

"L'ordre double le temps, parce qu'il sert à le mieux employer."

والاحتجاج بقلة الوقت احتجاج سخيف. لأن الوقت يوجد لمن يريد أن يوجده.

"Une ferme volonté trouve du temps ou en crée"

Channing.

أذكر أن وفداً من القضاة فى بلجيكا ذهب ذات يوم الى وزير الحقانية وطلب اليه أن يزيد عدد القضاة بدعوى أن قلة القضاة هى علة تراكم القضايا وتأخـيرها . فاطرق وزير الحقانية ملياً ثم سأل : ما عدد القضايا المتأخرة ؟ — فقالوا له تزيد على الألفين . فسألهم كم يلزم للقاضى من الوقت لدرس القضية والحكم فيها ؟ وكم عددكم ؟ فقالوا له كذا ، فقـال إذن اذا جاد كل منكم بعشر دقائق من وقتـه للمصلحة العامة تجمع لدينا فى مدة ثلثمائة وستين يوماً كذا ساعات . اذا وزعناها على الفى قضية وكانت كل قضية تحتـاج الى نصف ساعة درساً ، امكن انجاز الألفى قضية فى سـتة شهور بدون أن تنفق الخزينة سنتيما واحدا وتكونوا أرضيتم ضميركم وأرضيتم الخلق وأرضيتم الحكومة ! .

فهل من سميع !

(١) — كتبت هذه المقالة في « البلاغ الاسبوعي » عدد ١٤ يناير سنة ١٩٢٧

حديث خامس عشر

محاكمة الضباط الاربعة

قدوة حسنة . سنة سيئة

تتبعت ماجريات هذه القضية . تتبعتهـا فى الشكل لا فى الموضوع . لان شكل اجراءات كل دعوى -مدنية كانت أو جنائية أو تأديبية- من حق الكافة . من حقهم ابداء مايعن لهم فيه من الخواطر ولاسيما ان كان الباحث من رجال القانون- قاضياً أو نائباً أو محامياً أو مدرساً أو طالباً. أما الموضوع فيبقى من حق القضاء المدنى أو الجنائى أو التأديبى ما دام مطروحاً لم يبت حكمه فيه.

اذا تقرر هذا كان لنا أن نستعرض هنا مسألتين جديرتين بنظر رجال القانون .

الاولى : مسألة رد رئيس المجلس المخصوص . تقدم الرد ونظر فيه وقضى برفضه واذا برئيس المجلس -بعد رفض الرد- قد تخلى عن رئاسة المجلس من تلقاء نفسه وتنحى عن نظر القضية وعن الحكم فيها . فضرب لرجال القضاء جميعاً خير الامثال على عزة النفس وطهـارة الذمة وعلى نزاهة الضمير وسمو الاخلاق - أبى أن يقضى فى مسألة يتوقف عليها مستقبل موظف أساء به الظن ولولم تستيقن منه الريبة.

جرت التقاليد القضائية على أن الخصم الذى لا تطمئن نفسه لجلوس قاض للحكم لأى سبب من الاسباب فى قضيته أن يبلغـه ما يساوره من المخاوف والريب . فان كان القاضى ذا شعور حساس راق تخلى من تلقاء نفسه عن نظر القضية بدون حاجة الى رد- أو ترك الخصم يقدم طلب الرد حتى اذا ما ثبت من التحقيق أن سبب الرد غير صحيح وقضى برفضـه تخلى هومن تلقاء نفسه عن نظر القضية وعن الحكم فيها . ولم تر قاضياً أصر على نظر القضية وعلى الحكم فيها بعد رفض الرد الا ظهر بعد الحكم أنه كان له مآرب خاصة . فما فعله سعادة على باشا جمال الدين من التخلى عن نظر قضية الضباط الأربعة بعد رفض طلب الرد قدوة حسنة يسجلها له تاريخ القضاء فى مصر بالحمد والثناء

الثانية : سابقة سيئة قضى بها الحكم الذى أصدره المجلس المخصوص برفض طلب المتهمين الاستعانة بمحامين للدفاع عن أنفسهم . والاسباب التى بنى عليها حكم المجلس المخصوص ليست وجيهة . لان المجلس يقول (ان النظام التأديبي هو نظام خاص وعلى نوع ما استثنائى فلا يجوز التوسع فى النصوص الموضوعة له بطريق القياس والاستنتاج ويجب الوقوف به عند الحد الذى رسمته تلك القوانين) ثم قال (ان الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٥ الذى أنشأ المجلس المخصوص وجميع التعديلات التى دخلت عليه لا يحتوى على نص يخول المتهمين الاستعانة بالمحامين للدفاع عنهم أمام مجالس التأديب . . .) الى ان قال (ان التشريع لم يخرج عن هذه القاعدة الا فى حالتى تأديب القضاة والمحكمة التأديبية العليا)

هذه الاسباب تنهض حجة ضد رأى المجلس :

١ - لأن الاصل فى كل شىء الاباحة والتحريم استثناء . فما دام قانون المجلس المخصوص لم يحرم الاستعانة بمحامين للدفاع عن الموظفين وجب القول بجواز الاستعانة بهم ولا سيما أن الغرض من الاستعانة بالمحامين انما هو الدفاع عن الشرف وعن المال بل الدفاع عن حياة الموظف الحياة الادبية والحياة المالية

٢ - يقول المجلس ان الشارع المصرى أباح فى تشريعه الاستعانة بمحامين فى حالتى تأديب القضاة والمحكمة التأديبية العليا . اذن فما بال المجلس المخصوص يفتى بالعكس ؟

وهل يصح حرمان طائفة من الموظفين حقاً اباحه الشارع لطائفة أخرى . ولمَ تحرمون أمراً بالنسبة الى طائفة وتحلونه بالنسبة الى طائفة أخرى . ولم تقولون أن النص على جواز الاستعانة بمحامين بالنسبة الى طائفة من الموظفين معناه حرمان الطائفة الاخرى استعمال الحق نفسه لعدم ورود النص بالنسبة اليهم ولا تقولون بالعكس ان ايراد النص بالنسبة الى طائفة من الموظفين معناه مشروعية الحق فى ذاته واباحة استعماله بالنسبة الى الموظفين الآخرين بناء على أن النص جاء على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر فى طائفة دون أخرى . خصوصاً أن الغرض من النص تقرير حق أصله

مباح والغرض منه شريف ألا وهو تنوير القاضى . لان المحاماة هى عون القضاء مهمتها تنوير القضاة لا تضليل القضاة

٣ — ويحسن بى هنا أن ألفت النظر الى قاعدة أوليــة جرت مجرى البديهيات القانونية ومقتضاها أنه اذا خلا القانون من نص أو كان فيه ولكنه جاء غامضاً وجب تأويل عدم النص اوغموض النص لمصلحة المتهم[١] لان تبرئة الجانى خير من معاقبــة البرىء . وهنا ليس فقط قد خلت القوانين من النص على عدم اباحة الاستعانة بمحامين للدفاع عن الضباط الاربعة بل جاء النص على هذه الاباحة بالنسبة الى طائفة أخرى من الموظفين. فكان يجب تقرير مبدأ الاستعانة بمحامين للدفاع عن الموظفــين كافة صغاراً كانوا أو كباراً .

---

(١) — كتبت هذه الكلمة في مقطم ١٦ ديسمبر سنة ١٨٢٧

حديث سادس عشر

بين القضاء والمحاماة

١ – انى استهجن كل الاستهجان الالتجاء الى الصحف للخوض فى موضوع الخلاف الذى قام بين أحد حضرات المحامين بالمحلة وحضرة قاضي محكمة المحلة . كما انى استهجن كل الاستهجان الخوض على صفحات الجرائد فى موضوع كل خلاف يقع على وجه العموم بين حضرات المحامين وحضرات القضاة . لأن الكتابة فى الجرائد فى مثل هـــذه الموضوعات تمس كرامة الهيئتين معاً القضاء والمحاماة وتوسع دائرة الخلف بينهما وتخلق احقاداً وحزازات وتضعف من هيبتهما ونفوذهما فى نظر الجمهور . مثل هذه المسائل الخلافية يجب أن تنحصر دائرة الجدال فيها بين النقابة والوزارة دون أن تتعداهما الى الصحف . فحبذا لو أمسك حضرات المحامين عن الكتابة فى موضوع الخلاف الحالى الآن وفى كل خلاف يحدث فى المستقبل لاقدر الله

٢ – ضف الى هذا أن حضرات القضاة ممنوعون بحكم وظائفهم عن الخوض فى مثل هذه الموضوعات فى الجرائد بخلاف حضرات المحامين فان لهم من حرية صناعتهم ما يساعدهم على الكتابة اينما شاءوا وكيفما شاءوا . والرأى العام لا يمكنه أن يكوّن له فكرة صحيحة فى موضوع الخلاف اذا استمع كلام فريق دون الفريق الآخر . ولا سيما انى لاحظت أن الذين يكتبون فى الجرائد فى موضوع الخلاف الحالى انما يكتبون عن غير علم بحقيقة الواقع فيزداد الرأى ضلة على ضلته . خذ مثلا قول ذلك الزميل فى مقطم يوم الجمعة الماضي (وليسمح لى حضراب أعضاء النقابة أن اقول لهم بكل حرية كلمة كنت أود أن لا أذكرها على صفحات الجرائد وهى انهم مقصرون فى كل مايتعلق بالمحامين انفسهم . . .) كتب هذا وهو يجهل تماماً مافعله مجلس النقابة وما قامت به الوزارة من العمل لأنه بعيد عن مصر ولم يكلف نفسه مؤونة البحث والسؤال . فآذى الحقيقة وآذى نفسه وآذى مجلس النقابة وآذى اخوانه الذين أدوا الواجب وفوق الواجب

٣ – من أجل هذا أعتب على الزملاء تسرعهم فى الكتابة وتسرعهم فى الحكم

لأن معظم الذين يكتبون منهم فى الجرائد عن هـذه الحوادث الفردية النادرة التى تقع بين حضرات القضاة وحضرات المحامين انما يحكمون على كل قضاة القطر اذا هفا أحد القضاة هفوة . كما أن اخواننا القضاة يؤاخذون المحامين جميعاً على هفوة تصدر من فرد منهم وهذا لايجوز فى شرع المنصفين . اذ كما أنه يوجد بين المحامين من يهفو كذلك القضاة غير معصومين عن الزلات فىالقول أو فى العمل . مثل هذه الهفوات يجب أن تقابل بصدر رحب . فاذا ماهفا المحامى هفوة وجب على القاضي أن يدعوه الى أودة المداولة و يتفاهم معه فى خلوة تفاهماً ودياً . كذلك اذا هفا القاضى هفوة وجب على المحامى أن يلفت نظره الى ماوقع منه و يطلب منه وقف الجلسة ليتفاهم معه فى خلوة

٤ — وانى أقترح على الوزارة أن تشدد على كتاب الجلسات بأن يدونوا فى محاضرهم كل ما يقع فى الجلسة حرفياً فيثبتوا ما يمليه المحامي حرفيا كما يثبوا ما يمليه القاضى حرفياً سواء بسواء . فاذا ما قصر كاتب الجلسة أو اهمل أو امتنع جوزى . لأن كاتب الجلسة عليه واجب تدوين ما يقع فى الجلسة . هو ليس خادم القاضى بل هو خادم الحقيقة . فاذا علم القاضى أن كاتب الجلسة لا يأتمر بأمره وحده وأن عليه واجباً نحو المحامين وأنه يدون ما يملى عليه لاثبات ماوقع فى الجلسة حسب للمحامي ولكاتب الجلسة الف حساب . لانهما سيكونان عليه رقيبين

٥ — ولما كان الشيء بالشيء يذكر أقول فى معرض هـذا الكلام الكلمة الآتية :

جرت العادة فى فرنسا انه عند افتتاح الجلسـات فى أول كل سنة قضائية يقوم النائب العمومي خطيباً فيؤبن القضاة والنواب الذين يكونون قد توفوا فى خلال السنة ويذكر شيئا عن ماضيهم وخدماتهم للقضاء ثم يعطف على طائفة المحامين ويحييهم باحسن التحيات و يطلب اليهم الاستمرار على معاونة القضاء والنيابة فى خدمة العدالة . و يتبادل معهم كلمات الود والثقة والاخلاص . واليك تعريب الكلمة التى استهل بها النائب العمومي لدى محكمة استئناف باريس الخطاب الذى وجه به الكلام الى المحامين فى جلسة ٣ أكتوبر الجارى . قال :

« ياحضرات المحامين

« انى انتهز بكل سرور هذه الفرصة التى سنحت لى لأعبر لنقابتكم – التى تماثل القضاء فى القدم . وتضارع الفضيلة فى النبل والشرف . وتساوى العدالة فى واجب الوجود كما قال وأجاد فى ذلك الرئيس داجوسو – عن مزيد احترامي واجلالى واخلاصى لطائفتكم . وانى أعلن فى هذه الجلسة العلنية بانى مجدد معكم عهود الود والثقة التى تربط هيئتنا بهيئتكم بعرى اخاء لا انفصام لها . لأن هذه العهود فيها قوتنا وقوتكم . . »

بمثل هذه التحيات يجب أن نفتتح جلساتنا فى مستهل كل عام ان لم يكن بالقول فبالعمل [1]

---

(١) كتبنا هذه الكلمة في مقطم ٢٠ اكتوبر سنة١٩٢٧

حديث السابع عشر

الرق والعتق والولاء

الرق ذل ركبه الله على بعض عباده جزاء استنكافهم عن طاعته . والرق الشرعي لا يترتب الا عن أسر شرعي . والأسر الشرعي هو الذى يحصل فى أثناء حرب وفى دار حرب مع القوم الكافرين . والحرب لا تكون حرباً شرعية إلا إذا أمر بها الأمام جهاداً فى سبيل دين الله . والجهاد فى سبيل دين الله يشترط لشرعيته أن تسبقه دعوة الكفار الى الاسلام أو الجزية . فاذا أبى القوم الكافرون الاسلام أو دفع الجزية قاتلهم المسلمون فاذا قهروهم ضربوا الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم ورد فى « كتاب السير » للسرخسى فى الجزء العاشر منه صحيفة ٣٠ (واذا غزا الجيش أرضاً لم تبلغهم الدعوة لا يحل لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم الى الاسلام ليعرفوا أنهم على ماذا يقاتلون) وهو معنى حديث ابن عباس رضى الله عنه (ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم إلى الاسلام ولو قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين فى ذلك ....) إلى أن قال حكاية عن شرط استباحة رقاب الكفار وأموالهم (ولكن شرط الاباحة تقديم الدعوة فبدونه لا يثبت) . واذا ظهر عسكر المسلمين على بلد القوم الكافرين ودخلوها بإذن الامام وغنموا من العدو ماله ورجاله كان لهم تملكها واقتسامها باذن الامام . وان دخلوها بغير اذن الامام عدّ ما يغنمونه من رجال ومال اختلاساً وعد الآخذون متلصصين وعد فعلهم خطفاً . ورد فى المبسوط لشمس الدين السرخسى فى الجزء العاشر صحيفة ٣٢ (لسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به إعلاء كلمة الله تعالى . ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس . وهذا القهر لا يتم بنفس الأخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب ....)

ويحتم الفقهاء على الامام الافتتاح بالدعوة الى الاسلام . ولا يجوّزون القتال قبل الدعوة . لأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة الى الاسلام . والدعوة دعوتان . دعوة

بالبنان وهى القتال . ودعوة بالبيان وهى اللسان . والثانية أهون من الاولى لأن فى القتال مخاطرة الروح والنفس والمال . وليس فى دعوة التبليغ شىء من ذلك . فاذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها وفى هذا من الحكمة ما فيه . لاحتمال أن يسلم الكفرة قبل القتال . فان اسلموا كف المسلمون عنهم القتال . وان قبلوا عقد الذمة كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (راجع صحيفة ١٠٠ من فصل السير الجزء السابع من كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع تأليف الأمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى)

قال الفقهاء ان الكافر إذا أسلم وهاجر الينا ثم ظهر المسلمون على الدار فأولاده الصغار يحكم باسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون لأن الاسلام يمنع انشاء الرق . وورد فى المبسوط أيضاً فى الجزء العاشر صحيفة ٦٦ (واذا أسلم الحربى فى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ترك له مافى يده من ماله ورقيقه وولده الصغار لأن أولاده الصغار صاروا مسلمين باسلامه فلا يسترقون ...) وبهذا المعنى أيضاً الكاسانى فى كتاب بدائع الصنائع حيث قال فى الصحيفة ١٠٠ (وأما أولاده الصغار فيحكم باسلامهم تبعاً لأبيهم ولا يسترقون . لأن الاسلام يمنع انشاء الرق)

يضاف الى هذا أن من شرائط ثبوت الولاء أن لايكون الأب عربياً لأنه اذا كان الأب عربياً فلا ولاء عليه لأحد مطلقاً . حتى أن الفقهاء نصوا على أنه ان كان الأب عجمياً فلا ولاء عليه لقوم الأب (راجع صحيفة ٤٣٩ من كتاب مجمع الأنهر . الجزء الثانى)

على أن الولاء لا يثبت على فرع العتيق إلا بشرط أن يكون أبوه حر الأصل لا ولاء عليه لأحد . فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمه حرة الأصل أو عتيقة فلا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الاربعة .

واشترط الإمامان أبو حنيفة واحمد رحمهما الله أن لاتكون الأم حرة الأصل فان كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولاء لمعتق الأب عندهما تغليباً لجانب الحرية . ولفظ (حر الأصل) يستعمله الفقهاء فى معنيين أحدهما من لم يجر على نفسه

رق وأن تولد من معتقة . والثـانى من ليس فى أصله رق أصلاً . والمراد هنا المعنى الاول . كذا فى مجمع الانهر الجزء الثانى صحيفة ٤٢٥ .

يضاف الى هذه الشروط شرط آخر ألا وهو أن يموت العتيق قبل المعتق (فلو مات المعتق قبل عبده لاينتقل الولاء لعصبته – راجع صحيفة ٩١ من كتاب احكام ارث الوارث للعلامة أبى بكر بن عبدالرحمن ابن محمد بن الشيخ شهاب الدين)

وليلاحظ بأنه فى زماننا هذا على الخصوص قد تأكد زوال الولاء وتلاشى حق الأرث بالولاء لانعدام الحكم الشرعى الذى كان مترتباً على الرق والعتق . لأنه من الاحكام الشرعية التى تترتب على الرق والعتق أن يرث المعتق عبده ويعقل عنه جنايته ولـكن بحسب حكم القوانين المدنية الحالية لم يوجب الشارع المدنى المصرى على المعتق أرش عبده . كان على المعتق فى مقابل حقه فى الارث بالولاء واجب هو ارش مملوكه . وهذا الحق وهذا الواجب كانا مقررين شرعاً له وعليه . أما وقد زال عبء الواجب عن المعتق فلا يمكن أن يبقى له الحق . إذ لا يصح أن يكون له الغنم بعد أن زال عنه الغرم . فحق الارث بالولاء قد انعدم إذن بانعدام المقابل له . وهـذا عدل لايختلف فيه اثنان

والارث بالولاء حق ضعيف . بعض الفقهاء يحتمون أن يكتب المعتق فى ورقة العتق أنه يحفظ لنفسه الولاء على عبده وبدون هذا لا يكون للمعتق حق الولاء على عتيقه . قال العلامة شمس الدين السرخسى فى كتاب المبسوط وفى الجزء السابع منه صحيفة ٦٢ ما يأتى (ثم بين أن من أعتق عبداً ينبغى أن يكتب له بذلك كتاباً . والمقصود بالكتاب التوثيق . فليكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه عن طعن كل طاعن ....) الى أن قال (وكذلك يكتب لى ولاؤك وولاء عتقك من بعدك . لأن من الناس من يقول لا يثبت الولاء الا بالشرط . فيـذكره فى الكتاب للتحرز عن هذا)

راجعت طائفة من أوراق العتق التى كانت تحرر من ٨٠ سنة فوجدت مذكوراً فيها هذه العبارة (فصـار فلان حراً كسائر الاحرار مما لهم وعليهم وخرج من الرقبة

ودخل فى فضاء الحرية وسعة المالكية ولم يبق للمعتق المذكور عليه حق ولا خدمة ولا علقة الا حق الولاء الثابت له عليه شرعاً كما يبق للسادة المعتقين على مواليهم .) وهذا يؤيد قول من قال بأن الولاء لا يثبت الا بشرط حفظ حق الولاء للمعتق فى ورقة العتق .

وكون عصبة المعتق مقدمة على ذوى الارحام مسألة خلافية . وحق عصبة المعتق وتقديمه على حق ذوى الارحام حق ضعيف . ومن الفقهاء من قال بأن حق ذوى الارحام مقدم على عصبة المعتق (فى القهستانى عن المنية أن ذوى الارحام يرثون فى زماننا . لأن ذوى الأرحام يرثون بالقرابة وهى أقوى وآكد من الولاء . لانها لا تقبل النقض والولاء يقبله — راجع صحيفة ٤٢٧ من كتاب مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر) . روى الحسن رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساوم به ولم يشتره فجاء رجل فاشتراه فأعتقه ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم . هو أخوك ومولاك . فان شكرك فهو خير له وشرلك . وأن كفرك فهو شر له وخير لك . وأن مات ولم يترك وارثاً كنت أنت عصبته . قال السرخسى فى المبسوط فى الجزء السابع منه صحيفة ٦١ (ويستدل بالظاهر من يؤخر مولى العتاقة عن ذوى الارحام لأنه قال ولم يترك وارثاً وذوى الارحام من جملة الورثة ولكن عندنا مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوى الارحام . ومعنى الحديث لم يترك وارثاً هو عصبة بدليل قوله كنت أنت عصبته) فتقديم مولى العتاقة على ذوى الارحام جاء مجرد استنتاج فقط . وكان ابن مسعود يقول بأن مولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام لقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله)

ورب قائل يقول . ولكن عند الحنفية مولى العتاقة مقــدم على ذوى الارحام . نقول . ان الحنفى مسلم والشافعى مسلم والحنبلى مسلم والمالكى مسلم . كلهم مسلمون . وما قاله الامام انما قاله اجتهاداً . وما أفتى به الشافعى أفتى به اجتهاداً . وما ذهب اليه مالك ذهب اليــه اجتهاداً . وكذلك الامام ابن حنبل . كلهم مجتهدون . والمجتهد يخطىء ويصيب . وها قد رأينا ولى الامر فى مصر اختار من المذاهب الاربعة أوفق أحكامها

لمقتضيات هذا العصر فى مسائل الزواج والطلاق . فلم لا نأخذ نحن للرق وشروطه وللولاء وأحكامه بأقرب الاقوال الى العدل فى المذاهب الاربعة . والعدل هنا يقضى بتقديم ذوى الارحام على مولى العتاقة.ولا سيما ان العتق فى الزمن القديم الذى يردون اليه الولاء كان أقرب الى فكاك شخص من استخدام قهرى منه الى تحرير رقبة رقيق حسب تعريف الفقهاء . والرقيق كان أقرب الى الجليب من الرقيق المتوفرة فيه شروط الرق حسب حكم الشرع

إذن للحكم بالولاء و بالارث يجب اثبات توفر هذه الشروط جميعها . وثبوت شرط واحد منها لا يكفي .

على مدعى الرق والعتق أن يثبت اذن :

١ — ان العتيق كان كافراً . وكان فى دار حرب . وكان بالغاً رشيداً لا صغيراً غير مكلف وقت أسره

٢ — أن يبين مسقط رأسه . ويعين القوم الذى كان يمت الاسير اليهم . والوقعة التى أسر فيها . وتاريخها . وموقعها . وفى أى تاريخ أسلم . وهل أسلم وهو فى دار الحرب او أسلم بعد انتقاله الى دار الاسلام

٣— ان امام المسلمين بدأ بدعوته هو وقومه الى الاسلام او دفع الجزية فرفضوا فحارب مع قومه عساكر المسلمين فوقع فى أسرهم

٤ — ان عسكر المسلمين دخلوا بلد القوم الكافرين باذن الامام وغنموا منهم أموالهم ورقابهم وتملكوها واقتسموها باذن الامام

٥ — ان الاسير ما كان عربياً . وما كان حر الاصل . وان أم المتوفى ما كانت حرة الاصل

٦ — اثبات العتق بتقديم ورقة العتق

٧ — اثبات ان العتيق مات قبل معتقه

٨ — اثبات ان المعتق حفظ لنفسه فى ورقة العتق حق الولاء على رقيقه

تاريخاً

الآن وقـد فرغنا من الكلام على الرق وشروطه والولاء وأحكامه نبحث فيما كانت عليه الحالة فى مصر وفى غير مصر من سنة ١٨٠٥ وهى السنة التى نصب فيها محمد على باشا والياً على مصر

يدلك استقراء الحوادث التاريخية على أن أيام محمد على كانت كلها أيام غزو وحروب فى السودان وفى فلسطين وفى سوريا وفى العراق وفى أسيا الصغرى وفى بلاد العرب وفى بلاد اليونان

حرب بلاد اليونان

شقت اليونان عصا الطاعة على سلطان آل عثمان . فاستنجد السلطان بمحمد على والى مصر ومحمد على أرسل جيشاً مصرياً تحت امرة ابراهيم باشا كما أرسل الاسطول المصرى . فاستولى ابراهيم على جزيرة كريت وعلى بلاد المورة . ولكن الحملة انتهت بالفشل والخذلان بعد تدمير الاسطول المصرى والاسطول التركى فى موقعة «نافارين» وبعد ما خسر ابراهيم باشا ٣٠٫٠٠٠ عسكرى عدا نفقات الحملة التى بلغت ٧٧٥٠٠٠ جنيه وعاد ابراهيم الى مصر بالبقية الباقية من رجاله فقط . إذن لا يمكن أن يقال من هذه الناحية أن ابراهيم باشا غزا بلاد اليونان واسترق رجالها ونساءها وعاد بهم إلى مصر عبيداً أرقاء . لأنه عاد ولم يكن معه أسير ولا نصف أسير . زد على هذا أن اليونانيين كان فيهم المسلمون ومحمد على باشا نفسه «مقدونى» مثل اسكندر الاكبر لأنه من « قوله » وهى من أمهات مدن مقدونيـا . ومقدونيا بلاد يونانية صرفة كما لا يخفى خضعت لسلطنة آل عثمان حيناً من الزمان ثم عادت الى بلاد اليونان وهى الآن بضعة منها .

حرب فلسطين وسوريا والاناضول والعراق

غزا محمـد على فلسطين وسوريا والاناضول والعراق فاستولى على القدس والخليل وصفد ونابلس والناصرة ودمشق ولبنان ومعلولا واورفا وحمص وحلب

ومرعش وكسروان وعكا وغيرها من البلاد التى كانت تابعة لخليفة المسلمين وتسعة أعشار أهلها يدينون بدين الاسلام

واليك ما ورد فى كتاب « تاريخ مصر الحديث من محمد على الى اليوم »

« دخل ابراهيم الشام فى أكتوبر سنة ١٨٣١ واحتل القسم الجنوبى منها ثم طلب محمد على إلى السلطان أن يقلده فى الحال ولاية الشام فأرعد السلطان وأصدر قراراً بخلعه (فبراير سنة ١٨٣٢) ثم جهز حملة قوية ضده بقيادة حسين باشا الذى تقرر أن يخلف محمدا فى ولاية مصر. وقد سار ابراهيم بجيشه وهزم أول جيش تركى التقى به فى طرابلس واستولى بمساعدة الاسطول المصرى على مدينة عكا بعد حصار طويل (مايو سنة ١٨٣٢) ودمشق (١٤ يونيه سنة ١٨٣٢) ثم التقى بطلائع جيش حسين باشا فدمرها فى حمص (٩ يوليه) وهزم الجيش التركى واستولى على حلب (٢٦ يوليه) وبيلان (٢٩ يوليه) فتم له فتح الشام (وفى حمص وحدها أسر ابراهيم باشا من الجيش العثمانى ٢٥٠٠ أسير ومن أهل المدينة اسر ١٥٠٠ رجل [1] كلهم مسلمون لأن الجيش التركي ما كان يقبل فى التجنيد إلا المسلمين ولم تبدأ تركيا بقبول تجنيد المسيحيين واليهود والدروز الا ابتداء من سنة ١٩٠٨ بعد خلع السلطان عبدالحميد واعلان الدستور. ومن أجل هذا كانوا يطلقون على وزارة الحربية أسم (الجهادية) من الجهاد فى سبيل الله ولم يستبدلوها باسم (الحربية) الا بعد اعلان الدستور وقبول غير المسلمين جنوداً فى الجيش التركي)

«ثم انحدر ابراهيم باشا بعد ذلك الى أسيا الصغرى حيث أعد له السلطان جيشاً ضخما بقيادة رشيد باشا الصدر الاعظم ودارت الموقعة فى قونية (٢١ ديسمبر سنة

---

(١) ورد في المنشور الذى أذاعه ابراهيم باشا على ضباط وعسكر الجيش المصرى عن هذه الموقعة (وعند ذلك تقدمت لمحاربتهم بالعساكر المنصورة وترتبت الصفوف على الرسم البديع وهجموا عليهم هجوم الاسود الكواسر وأذاقوهم كؤس و المنايا بطعن الحراب وفتك السيوف البواتر ولم يحتملوا سوى ساعة واحدة الا وولوا الادبار صارخين الفرار الفرار من بعد أن وقع منهم ٢٠٠ قتيل وجرح ماينوف على ١٥٠٠ نفر وأخذ منهم اسرى بمسك اليد ماينوف عن ٢٥٠٠ من ضمنهم أورطتين قد كانوا أبقوهم فى قلعة حمص للمحاصرة عندما كانوا عزموا على الهرب مع جانب عساكر ارناؤود (صحيفة ١٧ و١٨ من كتاب ابراهيم باشا في سوريا)

١٨٣٢) فانجلت عن اندحار الاتراك ووقوع قائدهم أسيراً فى يد المصريين . ثم سار المنتصر فى طريق بروسة الى الاستانة . وقد امتد بهذا النصر نفوذ مصر فى الشام وأسيا الصغرى والعراق وصار محمد على يطالب بتركية أسيا كلها لينشىء امبراطورية عربية جديدة »

الى أن قال

« وقد كان الباب العالى أرسل الى محمد على فى أوائل سنة ١٨٣٢ خليل باشا ليعرض عليه بدلا من الشام واطنة ولاية فلسطين وطرابلس وعكا . لكن محمد على ظل متمسكاً بمطالبه » ثم قال فى صحيفة ٧٠

« انه بعد حوادث عدة اضطر محمد على لقبول الصلح مع الباب العالى . فأمضى ابراهيم معاهدة كوتاهية فى سنة ١٨٣٣ التى بها تنازل السلطان لمحمد على عن ولاية سوريا ونيطت بابراهيم ادارة اطنة . . . . »

بقيت الحالة كذلك حتى هب محمد على مرة أخرى فى سنة ١٨٣٨ ونزع الى الاستقلال التام عن تركيا . فهدده أمير المؤمنين فلم يذعن . فارسل اليه السلطان جيشاً جراراً لمحاربته فلاقاه ابراهيم باشا ودارت بين الجيوش المصرية والجيوش التركية حرباً عوانا انتهت بانتصار الجيش المصرى على الجيش التركي فى موقعة نصيبين (نزب) الشهيرة فى يوم (٢٤ يونيه سنة ١٨٣٩) وفيها أسر المصريون مابين ١٢٫٠٠٠ و ١٥٫٠٠٠ أسير من عساكر الدوله كما استولوا على ٢٠٫٠٠٠ بندقية و ٢٠٠ مدفع ولم تمض ستة ايام على هذه الوقعة الشهيرة إلا وتوفى السلطان محمود

فهل يمكن أن تنطبق شروط الرق على هؤلاء الرجال الذين وقعوا فى أسر ابراهيم باشا فى هذه الوقعات العديدة وكلنا يعلم أن الجيش العثمانى كان فيه الجراكسة والكرد والارمن والعرب والعراقيون والسوريون والترك والارناؤود وكثير غيرهم من اليونانيين أصلا ومن أهالى الجزائر اليونانية أصلاً (ولكنهم كانوا عثمانيين تبعية) ومعظمهم مسلمون وكلهم كانوا من جنود خليفة المسلمين يذودون عن دار الاسلام وما عدت بلاد أمير المؤمنين يوماً ما انها دار حرب ولا يمكن ن تعد كذلك شرعاً

حرب الوهابيين فى بلاد العرب

أما غزو بلاد العرب فيتلخص فى أن الوهابيين ظهروا فى بلاد اليمن وكانوا ينسبون الى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وكان مذهبهم أشبه شىء بمذهب الطهريين يطلبون تطهير الدين من المفاسد والبدع والعودة الى التقشف والزهد واتباع السنة والكتاب . فاستفحل فى وقت ما أمرهم واحتلوا مكة والمدينة فى سنة ١٨٠٣ ثم غزوا بلاد الشام (سنة ١٨٠٨) وأصبحوا خطراً كبيراً على الدولة. فاستنجدت بمحمد على فأجابها طائعاً مختاراً وجمع جيشه وأرسله الى بلاد العرب وحارب الوهابيين تحت قيادة ابنه ابراهيم باشا . سافر ابراهيم باشا فوصل الى بلاد العرب وحارب الوهابيين ومزق جيوشهم شر ممزق وأسر قائدهم عبد الله سعود وأرسله الى الاستانة حيث قتل فى سنة ١٨١٨ .

فهل يمكن أن ينطبق شرط الرق على العرب الذين أسروا وهم مسلمون و بلادهم ليست بدار حرب . الشرع يأبى ذلك لأن العربى لا يجرى عليه رق . والمسلم لا يسترق . ودار الاسلام ليست دار حرب

حرب السودان

أرسل محمد على ابنه الثانى اسماعيل (أصغر من ابراهيم وأكبر من سعيد) لقمع ثورة فى السودان وكان اسماعيل جباراً عتياً . طلب الى أمراء السودان أن يحضروا اليه ١٠٠٠ ولد و ١٠٠٠ بنت و ١٠٠٠ جمل و ١٠٠٠ حمل من الخشب و ١٠٠٠ حمل من التبن عقاباً لهم . فأحضروا له ماطلب على كراهة منهم ولكنهم اضمروا له شراً . و بينما كان اسماعيل فى « شندى » يقضى ليلة فى اللهو انتهز أمراء السودان الفرصة وأضرموا النار فى التبن والخشب والحطب الذى كان يحيط بخيمته فاشتعل الخشب والحطب والتبن وسرت النار فى الخيمة وفى من فيها وراح اسماعيل وصحبه طعاماً للنار ومن حاول الهرب منهم ذبحوه ذبحاً . أراد محمد على الانتقام لابنه اسماعيل فأرسل الدفتدار زوج بنته لتأديب العصاة . فسافر الدفتدار وأعمل فى أهالى السودان السيف والنار فقتل رجالهم وأولادهم وأحرق بلادهم وفرض على القبائل أن تقدم له ١٠٠,٠٠٠ من العبيد بين ذكر وأنثى

وكانت فظائع الاسترقاق قد بلغت درجة عظيمة من الشناعة أدت بالحكومة الانجليزية الى التدخل فى الأمر وطلبت من السلطان عبد المجيد أن يزيد فقرة فى الفرمان الذى أصدره الى محمد على فى سنة ١٨٤١ يوصيه فيها بمنع تجارة الرقيق فكتب له فيه (عليك بابطال صيد السود فانه عمل لا يتفق ومبادىء العدالة والانسانية)

ولما دالت دولة محمد على وابراهيم وعباس الاول وسافر سعيد باشا ابن محمد على الى السودان ورأى آثار الفظائع والمظالم التى ارتكبها الدفتدار من تدمير وتخريب أصدر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٥٧ منشوراً الى حكام الأقاليم الخمسة (سنار وكردفان وتاكا وبربر ودنقله) بأنه حضر الى بلادهم ورأى بنفسه ما حل بهم من الفقر والذل والهوان وما حل ببلادهم من الخراب والدمار بسبب جهل وجبروت الولاة . وكان ينوى ترك السودان لأهله ولكن وزراؤه نصحوه بأن يعدل عن فكرة التخلى عن السودان ويوجه همته الشماء الى اصلاح أحواله . فحرر منشوراً أعلن فيه انه يعتبر أهل السودان كأنهم أولاده . وطلب الى الحكام أن يفهموا الناس أنهم ليسوا عبيداً أرقاء وأنهم أحرار كما ولدتهم أمهاتهم وتوعد من يعتدى على حرية الاهالى بأقسى العذاب . ولضمان تنفيذ أوامره انشأ محطة عسكرية على نهر السوبات لمراقبة تجار الرقيق وقطع دابر النخاسين

فهل تنطبق شروط الرق وأحكام الولاء على هؤلاء المساكين الذين انتزعوا من بين أهلهم ظلماً وعداونا ليكونوا خداماً لوالى مصر ولحكامه الظالمين تكفيراً عما جنته بعض القبائل على اسماعيل وأركان حربه وعساكره . هم مسلمون وبلادهم كانت جزءاً من مصر . فالرق لايجرى عليهم شرعا

هذه هى نظرة سريعة فى أحوال مصر وسياستها وحروبها وما انتابها من الحوادث فى عهد محمد على باشا وابراهيم باشا حتى عهد سعيد باشا

أما فى عهد اسماعيل باشا فان الرق قد بطل بتاتا بالمعاهدة التى عقدها مع انجلترا فى ٤ اغسطس سنة ١٨٧٧ وفيها أبطل الرق من عموم القطر المصرى . ومنع الاتجار بالرقيق . وأمر بمحاكمة النخاسين والجلابين أمام محاكم عسكرية . وأجاز للمراكب

الانجليزية بأن تفتش جميع السفن التى تحوم حول الشواطىء المصرية سواء كانت فى البحر الأبيض أو البحر الأحمر وتفك أسر جميع الأرقاء الذين يكونون فيها .

ومن يراجع تاريخ اسماعيل باشا يجد أنه أعلن على تجارة الرقيق حرباً شعواء . واليك ما ورد فى كتاب تاريخ مصر فى عهد الخديوى اسماعيل باشا للأستاذ الايوبى (وهو الكتاب الذى نال جائزة حضرة صاحب الجلالة الملك بعــد أن أعلن المجمع العلمى المصرى أنه أصدق كتاب وضع فى تاريخ المغفور له اسماعيل باشا) قال

« فلما آل العرش الى (اسماعيل) وصمم هــذا العاهل كما قلنا على ادخال بلاده بصراحة فى مضمار المدنيــة الغربية وطن نفسه على ابطال الرق توطينه اياها على الغاء العونة والسخرة ».

« وكانت النخاسة اذ ذاك فى أشدها بالرغم من مقاومة محمد على وسعيد لها و بالرغم من عمل الحكومة المصرية على تقليــل توريد الارقاء نيلا وابطالها أسواق الرقيق الرسمية بمصر والاسكندرية وطنطا وغيرها من البنادر .

« فالبحّارة فى جهات النيل الأبيض والنخّاسة فى جبال النوبه وجبال فازوغلى وفي جهات كردفان الجنوبية كانوا لا يتأون عاكفين على صيد السود بقوة السلاح كأنهم وحوش برية وسبيهم والسير بهم الى الأسواق فى الأبيض وفاشوده والقلابات حيث كان الجلابون يشترونهم منهم . و بعد أن يبيعوا أقلهم قيمة فى أسواق الخرطوم والمسلمية وود مدنى وسنار والقضارف وكسلا و بربر وشندى ينزلون بأقوامهم وأجملهم الى مصر أما عن طريق النيل فى مراكب يرفعون عليها رايات دول غربية ليحتموا بها وأما عن طريق الصحراء الى أسيوط حيث كان يوجد معمل للخصى يديره قسوس من الأقباط حازوا فى أنهم من أمهر الناس فى اجراء ذلك العمل الفظيع شهرة شائنة و ينسلون منهــا سراً الى مصر والاسكندرية وأهم بنادر القطر و يعرضون بضائعهم البشرية على الراغبين فيها أما باطلاع الحكومة وموافقتها الصامتة وأما خفية وخلسة بمساعدة شركاء لهم معلومين .

« وكان ثمن الولد الاسود أو البنت السوداء التى من عمره ما بين عشرة جنيهات واثنى عشر جنيهاً . وثمن الصبى الحبشى ما بين ٢٠ و ٣٠ الى ٩٠ جنيها و ١٠٠ جنيه

وثمن البنت الحبشية التى سنها ما بين الثانية عشرة والسابعة أو الثامنة عشرة من ٧٠ جنيهاً الى ١٠٠ وكان ثمن الرقيقات اللاتى سبق استخدامهن أرخص من غيرهن إلا اذا كن صاحبات حرف كأن تكن طاهيات أو ماشاكل ذلك فانهن فى مثل هـذه الحال كن يبعن بثمن أعلى . وأما الخصيان فكانوا أعلى ثمناً من الجميع لندرتهم. والسبب فى ندرتهم قلة نجاح عملية الخصى وموت تسعين فى المائه من الذين كانت تعمل لهم

« وكان يوافى جلابو الرقيق الابيض جلابو الرقيق الاسود الى تلك الأسواق . والفرق بين الرقيقين جسيم جداً . لأن الرقيق الأبيض كان اختياريا وأما الاسود فكان مجلوباً قسراً . وكان ثمن الجارية البيضاء يختلف بين ٢٠٠ جنيه و ٥٠٠ جنيه ويتراوح أحيانا تبعا لجمال الجارية المبيعة ما بين ٨٠٠ جنيه و ١٠٠٠ جنيه

«وكان الراغبون فى الشراء كثيرون أما لسد فراغ أحدثه الموت فى عدد الأرقاء الموجودين فى بيوتهم والموت كان كثير الزيارة للأرقاء . وأغلب ما كانت أعمارهم قصيرة . وأما للمغالاة فى مظاهر الأبهة والترف . فقد كانت توجد بيوت غاصة بالمئات من الجوارى ولا يعرف أربابها منهن الا القليلات . فيقبلون افراداً افراداً على محلات الجلابين ويشترون ما يطيب لهم من الرقيق المعروض . وهم أبعد من أن يفتكروا حتى ولا فى المنام بالفظائع والاثام والجرائم التى ارتكبت فى سبيل تموين بيوتهم وسد حاجة معيشتهم القومية وأبعد من أن يفتكروا بأن النخاسة كانت تنتزع سنويا اكثر من خمسين الف اسود من حقولهم ورباهم ومراعيهم فلا يبقى منهم حيا كل سـنة بعد المشقات التى يقاسونها سوى عشرة فى المائة وان النخاسين كانوا حتى بعد وصول الرقيق لمصر يحتقرون حياة اولئك البؤساء الى درجة أن اثنين منهم تخاصما مرة على ملكية بنت سوداء فطعنها احدهما بخنجر لكيلا يأخذها خصمه »

الى أن قال :

« وكان الجلابون يتحاشون بيع رقيق الى أورو بيين ولا يقدمون على ذلك الا بحيطة كبرى لعلمهم بأن معظم الافرنج ميالون الى اظهار نقمتهم على تجارتهم البشرية أو التظاهر بها رغبة منهم فى وقوفهم موقف المرء ذى الشعور الرقيق والاحساس الشفيق

«فما مضت على تبوىء اسماعيل عرش أبيه وجده بضعة أشهر الا وأصدر أوامره

المشددة الى موسى جمدى باشا المعين من قبله حاكما عاماً على السودان بتعقب تجار الرقيق وقطع دابرهم . فألقى موسى باشا فى تلك السنة عينها وهى سنة ١٨٦٣ القبض على سبعين مركباً مشحونة بالأرقاء بين كاكا وفاشودة وأتى بالمسببين الى الخرطوم ثم أحضر ملك « الشلك » من فاشوده فسلمه الرقيق الذى أخذ من بلاده ورجعه بالهدايا اليها ووزع الباقين على التجار والموظفين لتربيتهم . وأما النخاسون فانه زجهم فى السجن ولم يخرجهم منه حتى تعهدوا بعدم العودة الى مثل تلك التجارة — وعود عرقوبية باطلة — . »

فقل لى وأبيك هل تنطبق شرائط الرق وأحكام الولاء على مثل هؤلاء العبيد الارقاء . ؟ لانظن ذلك ونعتقد أن الشرع الشريف ليس فقط يأبى ذلك بل أنه يعتبر مثل هذا الاسترقاق الجبرى جريمة لا تغتفر . وما قولك اذا جاء مالك أحد هؤلاء العبيد وأعتقه . هل مثل هذا العتق يخول المعتق حق الولاء . — كلا والف مرة كلا . لأن أصل الاسترقاق هنا باطل . ولا يمكن أن العتق يقلبه من حرام الى حلال فيولد للمالك حق الولاء على من أعتق

فى غير مصر وفى البلاد الاخرى

فظائع الاسترقاق عمت أيضاً البلاد النائية عن مصر كما عمت ديار مصر والبلاد المجاورة . كان قرصان البحر يأسرون البواخر بمن فيهـا فيختارون البنات والاولاد والسيدات ويأسرونهم ثم يبيعونهم فى اسواق لشبونة عاصمة البرتغال وفى أسواق اشبيلية ببلاد الاندلس . ولما كثرت فظائع القرصنة النخاسية وعلا صراخ الناس من القسوة التى كان القرصان والنخاسون والجلابون يعاملون بها أسراهم ثار برلمان انجلترا وطلب من الحكومة أن تتدخل فى الامر وتمنع اعمال القرصنة والنخاسة فى العالم بأسره . فاتفقت انجلترا مع جميع الدول دولة دولة على ابطال الرق من عموم العالم . وبدأت هى فأصدرت بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٣٣ مرسوماً أقره مجلس النواب ومجلس الشيوخ وصادق عليه الملك أبطلت فيه الرق من عموم المستعمرات التابعة لها وكان فيها وقتئذ ٨٠٠٫٠٠٠ رقيق فاعتقتهم كلهم ودفعت من خزينتها مبلغ ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه الى الملاك والنخاسين والجلابين بصفة تعويض . ثم اقتدت بها فرنسا فاصدرت

مرسومين بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٨٤٥ و ٢٧ ابريل سنة ١٨٤٨ بهما اطلقت حرية ٢٥٠٫٠٠٠ رقيق ودفعت لمواليهم ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه بصفة تعويض . وقد ظهر للجان التى نيط بها فحص حالة الارقاء الذين اطلقت لهم الحرية أن معظمهم باعهم اباؤهم وأمهاتهم بيع السلع مكرهين بسبب ما انتابهم من فقر وجوع فكانوا يتخلصون منهم بهـذه الوسيلة الهمجية . ومن لشبونة وأشبيلية كان هؤلاء الارقاء ينتقلون مع مشتريهم الى بلاد الشرق فى تركيا وفى الاناضول وفى مصر وفى غيرها من البلدان . فهل هذا هو الرق كما عرّفه الفقهاء . — وهل عتق مثل هؤلاء الارقاء يولد حق الولاء الذى شرعه الشرع ؟ — لا نظن ذلك

فى عهد توفيق وعباس

كذلك سارت الحكومة المصرية فى عهد الخديوى توفيق وفى عهد الخديوى عباس على ابطال النخاسة ومنع الاسترقاق . ومن أهم الوثائق التى عقدتها حكومة مصر الوفاق الذى أمضته مع بريطانيا العظمى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وهو الوفاق الذى تلاه الأمران العاليان الصادران فى يوم ٢١ يناير سنة ١٨٩٦ وفى الاول اعتبرت الحكومة المصرية جلب الأرقاء جناية من الجنايات الكبرى التى يعاقب عليها بالاعدام . ثم توسعت فاعتبرت مجرد احراز الرقيق لأجل بيعه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات . واعتبرت مجرد بيع أو شراء الرقيق أو المقايضة عليه جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشرة . كما أنها اعتبرت رؤساء العائلات الذين يدخلون رقيقاً الى منازلهم مجرمين . واعتبرت كذلك كل من منع معتوقاً من التمتع بتمام حريته أو من التصرف بشخصه مجرماً يعاقب بالحبس وغير ذلك من الاحكام الصارمة . وفى الأمر العالى الثانى أحالت المجرمين على محكمة الاستئناف الاهلية المشكلة من خمسة قضاة لمحاكمتهم على ما يرتكبونه من الجنح والجنايات الخاصة بالرق والاسترقاق

فهل بعد هذا البيان يمكن أن يقال أن هنـاك رقاً أو استرقاقاً بالمعنى الشرعى المعروف . وان هذا الرق أو الاسترقاق يخول مالك الرقبة حق الولاء على عبده . لا

نظن أن الشرع يقول بذلك . بل نعتقد أن الشرع يمقت مثـل هـذه الفظائع التى تأباها الشريعة السمحاء وما الشريعة إلا رحمـة وعدل . والرحمـة تأبى استرقاق الناس الاحرار بعد خطفهم من ذويهم.والعدل يأبى كذلك أن يورث الخاطف مادام الشرع والقانون يعتبر العمل فى حد ذاته جرماً فظيعاً

.. زد على هـذا أن المعروف بالمشاهدة والتواتر والشهرة العامـة أن جميع المعاتيق فى مصر كانوا أناسـاً اختطفهم النخاسون خطفاً . وباعوهم كالسلع فى الاسواق ثم تداولتهم الأيدى بيعـاً وشراء . فانتقلوا من شخص الى شخص . ومن أسرة الى أسرة . ومن بلد الى بلد الى أن استقر بهم الحـال عند شخص رأف بهم فحرر لهم « ورقة عتق » على اعتبار أن الشخص مملوك له حقاً تنطبق عليه شروط الرق المقررة فى الشرع.وما هو فى الحقيقة إلا حر مقيد الحرية فقط . لا مالـكية ولا مملوكية . لا فى نظر الشرع ولا فى نظر القانون . فيسرع هذا السجين المسكين الى قبول العتق لرجاء الخلاص من ربقة الذل والهوان . فاذا ما توفاه الله سارع معتقه أو أولاد معتقه أو أولاد أولاد معتقه الى أمواله مطاولين أيديهم للاستئثار بها مزاحمين أو حارمين الورثة الشرعيين الذين هم من ذوى قرابة المتوفى وأحق بأمواله منهم

خرجنا من هذين البحثين (الشرعى والتاريخى) على أن لا ولاء .ولا أرث بالولاء

ملاحظة مهمة

وليلاحظ هنـا أنه ليس كل عتق يوجب الولاء . العتق الموجب للولاء هو العتق الذى يكون محله رقيقاً مملوكاً مالـكية يقرها الشرع ويتوفر فى رقه سائر الشروط التى نص عليها الفقهاء . وكل عتق لا تتوفر فيه الشروط التى نص عليها الفقهاء لا يوجب الولاء شرعاً . لأن الولاء لحمة كلحمة النسب يجب التشدد كل التشدد فى قبول اثباته — واليك بيان بعض الاحوال التى فيها استرقاق وليس فيها رق بالمعنى الشرعى .وأحوال فيها رق وليس فيها ولاء . وأحوال فيها رق وولاء وليس فيها ارث

١ — لو اعتق حربى فى دار الحرب عبده فلا ولاء عليه .فها عتق حاصل بالفعل ولـكنه لا يوجب الولاء .

٢ – أسر مسلما واسترقه ثم اشهد بأنه اعتقه . مثل هـذا الاعتاق لا يوجب الولاء . لان الرق باطل فى أصله .إذ الحرية المتأكدة بالاسلام لا يجوز ابطالها بالرق. قال محمد رحمه الله واذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحراراً لاسبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضهم العشر دون الخراج . وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم (صحيفة ١٦٠ من الجزء الثانى من كتاب الفتاوى العالمكيرية)

٣ – وادع مسلم دار الحرب على ان يؤدى أهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين . فان كانت هذه المائة من أنفسهم وأهاليهم وذراريهم لا يصح ذلك لأنهم وأولادهم بأجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز استرقاقهم وتملكهم (صحيفة ١٩ من الجزء الأول من كتاب الفتاوى الأنقروية)

٤ – دخل مسلم دار حرب بغير اذن الامام واختطف صبياً واسترقه ثم اعتقه . فلا ولاء .لان الاسترقاق هنا ليس فى الحقيقة والواقع الا استخداما قهراً

٥ – استرق رجل عربياً ثم اعتقه فلا ولاء . لأن العربى لا يجوز استرقاقه

٦ – استرق رجـل مسلماً مولوداً من أبوين حرين ثم اعتقه . فلا ولاء لان الاسلام يمنع انشاء الرق .

٧ – الاصل فى اللقيط أن يكون حراً . فلو استرقه رجل ثم اعتقه فلا ولاء له عليه . لان الحرية مانعة لصفة المملوكية والرق . الولاء هنـا معدوم ومجرد الاشهاد بالاعتاق لا يوجب الولاء

٨ – جليب باعه نخاس – ولو مجلوبا من غير دار الاسلام – ثم اعتقه سيده فلا ولاء .لأن حالة الجليب كانت حالة استخدام قهرى لاحالة رق شرعى –الولاء شرعاً عصوبة . فهل العصوبة تحصل من مثل هذا الاستخدام القهرى . لاقائل بذلك ابدا

٩ – اذا أعتق حربى عبده الحربى فى دار الحرب لم يصر بذلك مولى له حتى لو خرجا مسلمين الى دار الاسلام لا ولاء له . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه لايعتق عندهما بكلام الاعتاق وانمـا يعتق بالتخلية . والعتق بالتخلية لا يوجب الولاء (الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٤)

ها أحوال عدة فيها استرقاق فعلا وليس فيها رق شرعا . وأحوال فيها «عتق» وليس فيها « ولاء » . ولو شئنا تعـداد احوال اخرى لعددناها . ولكن روما للاختصار اكتفينا بما ذكرنا

وتوجد أحوال أخرى فيها «عتق» وفيها « ولاء » وليس فيها « ارث » كما اذا أعتق مسلم ذمياً أو ذمى مسلماً فولاء المعتق فيهما للمعتق غير انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة (راجع الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٣)

اذن ليس كل استرقاق يصح فيه العتق. وليس كل عتق يوجب الولاء وليس كل ولاء يوجب الارث وحديث (الولاء لمن اعتق) لا يؤخذ على اطلاقه و يطبق تطبيقاً اعمى . بل يجب أن يطبق على العتق الصحيح شرعا الموجب للولاء الموجب للارث . لا على الخطف والاستخدام قهراً — لأن الولاء الصحيح قرابة حكمية. وفى المنازعات الخاصة بالقرابة يجب التحرز ما أمكن .

اثبات الولاء

وهم الكثيرون ان الولاء يثبت بالبينة مطلقا . وهذا وهم باطل . ورد فى الفتاوى العالمكيرية الجزء الخامس صحيفة ٢٦ ما يأتى « اذا مات الرجـل وترك مالا ولا وارث له .فادعى رجل انه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان ان الميت كان مولاه وان هذا الرجل وارثه فالقاضى لا يقبـل شهادتهما حتى يفسر المولى . لان المولى اسم مشترك . وكذا اذا شهدا ان هذا مولاه مولى عتاقة لان اسم مولى العتاقة كما يتناول الاعلى يتناول الاسفل . والأعلى وارث والاسفل ليس بوارث » الى ان قال « ولو شهدا بهذا ولكن قالا لم ندرك أبا هذا المدعى المعتق ولكن قد علمنا ذلك فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة . لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع والشهادة على الولاء بالتسامع لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى » . أرأيت كيف يتشدد الفقهاء فى اثبات الولاء والارث بالولاء .فمن العبث ركون مدعى الولاء ومدعى الارث بالولاء الى شهادة الشهود . وشهادة الشهود أو هى فى زماننا هذا من خيط العنكبوت . ولا سيا اذا كان الزمن الذى يرجع اليه العتق قد مضى عليه أكثر من قرن

حديث ثامن عشر

المواد المخدرة

أحكام القضـاء فيها

شهدت جلسة من جلسات الجنح فى احدى جزئيات مصر وسمعت ما دار فيها من مرافعات وتحقيقات فراعنى أمر رأيت من الذمة أن ألفت نظر حضرات القضاة اليه:

اتهمت النيابة العمومية أشخاصاً كثيرى العدد بأنهم كانوا يتعاطون مواد مخدرة مثل الكوكايين والهروين وقد اعترف بعض المتهمين بأنهم ضبطوا وفى حيازتهم كميات قليلة جداً من الكوكايين والهروين وانهم تابوا عن تعاطى هذه السموم. فحكم القاضى على بعضهم بالحبس سنة وعلى البعض الآخر بالحبس سنتين . وقعت هذه الاحكام فى روع هؤلاء المتهمين كالصاعقة . فرأيتهم بعد سماع الحكم فى حالة ذهول مطبق . كأن أعصابهم جمدت فجأة جموداً أعجزهم عن كل حركة . كما رأيت نساءهم وأولادهم يبكون ويصيحون ويولولون كأن الرجل مات أو حكم عليه بالاعدام

لفت نظرى فى هذه الاحكام عدم تناسب العقوبة والجريمة . أنا افهم ان يحكم على المتهم بسنة وبسنتين بل وبثلاث سنوات لو كان الجانى متهما « بالاتجار » بالمواد المخدره لان اجرامه يكون حقيقة فظيعاً . اذ باتجاره بالمواد المخدرة يكون قد ساعد على بث هذه السموم فى أجسام هؤلاء المساكين وساعد على قتلهم أدبياً ومادياً . وهى جريمة لا تستحق شفقة ولا رأفة ولا رحمة . والقاضى الذى يشدد العقوبة على مثل هؤلاء المجرمين يستحق أن يقـام له تمثال من ذهب . ولكن اذا كان الجانى متهماً « بتعاطى » المواد المخدرة كان أشبه شىء بمجنى عليه وقع فريسة ذلك المجرم الذى «اتجر» بالمواد المخدرة وسهل له شراءها وحسن له تعاطيها . الواقع ان الذين يتعاطون المواد المخدرة هم ضعيفو الارادة الخائرو القوى المرضى حساً ومعنى . ومثل هؤلاء المرضى يجب أن يعالجوا من هذا المرض القتال . هم أولى بالمستشفى منهم بالسجن . ولو ان الحكومة تبصرت فى أمر هؤلاء المساكين لشرعت لهم قانونا يجيز للقاضى أن يرسلهم

الى مصح يأوون اليه و يعالجون فيه مدة ثلاثة أشهر او سنة ثم يخرجون معافين أصحاء أقوياء . ولانتفعوا هم وانتفعت الامة معهم بالستة الاشهر الباقية من السنة التى حكم بها عليهم حبساً أو السنة ونصف السنة من السنتين اللتين حكم بهما عليهم سجناً

ذكرتنى ولولة نساء المتهمين وبكاء أولادهم ونواح بناتهم — على أثر صدور تلك الاحكام الشديدة — بكلمة قالها أحد كبار المحامين فى فرنسا لاحد رؤساء النيابة . خرج المحامي من قاعة محكمة الجنايات الكبرى فى باريس بعد أن ترافع عن ثلاثة من كبار المجرمين اتهموا بارتكاب جريمة من أفظع الجرائم وكانت الادلة على اداناتهم متوافرة لدرجة لا تجعل للدفاع أملا بتبرئتهم حتى ولا باستعمال الرأفة بهم . التفت اليه رئيس النيابة وقال له مازحا « ان الجريمة التى ارتكبها موكلوك هى من أفظع الجرائم. والظروف التى سبقت واقترنت ولحقت بالجريمة تستوجب الحكم عليهم بأقصى العقوبة . وليس فى الاوراق ما يشفع لك او لهؤلاء المجرمين بطلب استعمال الرأفة . فعلامَ طلبت من القضاة استعمال الرأفة بهم ؟ — هل عندك ما يشفع لهم لدى القضاة » فأجابه المحامي « بلى توجد أمهاتهم وزوجاتهم و بناتهم وأطفالهم »

هذه خاطرة خطرت لى بعد أن شهدت الجلسة وحضرت المحاكمة وسمعت الاحكام . ولعل الذكرى تنفع الذاكرين [1]

---

(١) — كتبت هذه الكلمة فى مقطم أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفى هذا اليوم نفسه كان عدد الموجودين فى السجون بمقتضى قانون المواد المخدرة ٧١٣٠ سجينا منهم ٥٩١٠ محكوم عليهم والباقون تحت التحقيق . ومن هؤلاء ١٨١٣ متهما بالاتجار فى المواد المخدرة و ٥٣١٧ متهما بتعاطيها . واقصى رقم للقضايا فى القاهرة ففي سجن مصر ١٦٧٦ سجينا وفى سجن الاستئناف ٢٥٢ سجينا وتليها الاسكندرية وفى سجنها ٨٧٩ . وفى المدة من ١٦ يونيه الماضى الى ٣٠ نوفمبر بلغ عدد الاجانب الذين لهم علاقة بتجارة المواد المخدرة ١٧٦ شخصا منهم ١٠٥ من اليونانيين و ٣٠ بريطانيا و ٢١ ايطاليا و ١٣ فرنساويا و ٥ ترك وواحد رومى وواحد سورى . ومن اليونانيين ١٠٠ من كبار التجار ومن البريطانيين ٢٥ من كبار التجار . وقد وافقت السلطات اليونانية على ابعاد ٢٧ شخصا من ٤٧ طلبت الحكومة المصرية ابعادهم ووافقت السلطات البريطانية على ابعاد ٦ من ١٣ .

هؤلاء هم المجرمون الحقيقيون الذين يجب أن تستعمل الحكومة معهم منتهى القسوة . اما المتعاطون للمواد المخدرة فهم اناس ضعاف وقعوا ضحايا هؤلاء المجرمين فهم اولى بالشفقة والمستشفى اولى بهم من السجن

حديث تاسع عشر

قانون للمضاربات

طالعت الكلمة التى نشرها « البلاغ » عن وجوب وضع قانون للمضاربات وما قاله أحد عمال البنوك لمراسله بثغر الاسكندرية حكايةً عن فشو المضاربة فى البلاد الى حد قد يعرضها للخطر ويعرض ثروتها للضياع وما أشار اليه المراسل من انه سيطلب من الحكومة التدخل لحماية أموال الامة من الضياع فى حلقات المضاربة وفى أسواق المضاربة على اختلاف أنواعها

ذكرتنى كلمة البلاغ هذه بحكم أصدرته المحكمة التجارية بمدينة بروكسل عاصمة بلجيكا بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٩ قررت فيه مبادىء مهمة يحسن بجميع رجال القانون ورجال المال أن يعرفوها . واليك المبادىء التى قررتها :

« اذا ثبت للقاضى ان عمليات البورصة التى أجراها شخص فى احدى أجنسيات البورصة لم يكن الغرض منها إلا مجرد المخاطرة طمعاً فى كسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع وجب عليه الحكم بابطال العملية بناء على انها عملية ميسر محرمة . وكون العملية حصلت بواسطة صاحب أجنسية لا يمنع القاضى من الحكم بابطال العملية . كما لا يمنع المضارب من التمسك بوجه البطلان . انما يجب ان يثبت للقاضى بطريقة يقينية ان صاحب الاجنسية كان يعلم علماً يقينياً بأن عميله كان يقصد المضاربة ولا يقصد غير المضاربة . ويمكن استنتاج علمه هذا من طبيعة العملية نفسها . ومن مركز عميله المالى . كما اذا كانت قيمة العملية كبيرة جداً تزيد زيادة فاحشة على ثروة العميل . بحيث ان ثروة العميل المضارب او ايراداته لا يمكنها ان تحتمل النتائج المالية التى تنتج عنها وفى هذه الحالة يقع عبء اثبات نية المضاربة واثبات علم صاحب الاجنسية بمركز عميله المالى وابتناءها على محض نية المضاربة على من يدعى بطلان العملية »

فهل من سميع ؟

حديث العشرين

فى تنفيذ قانون الثلث

أعلنت وزارة الزراعة فى مذكرتها الايضاحية عن مشروع القانون الخاص بتحديد المساحة القطنية بثلث الزمام المزروع للسنوات الزراعية ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ أنها وضعت لنفسها سياسة انشائية تسير عليها وان من أسس تلك السياسة تحديد زراعة القطن بثلث الزمام. ثم أبانت الفوائد التى تنشأ من تحديد المساحة القطنية بثلث الزمام كما أبانت الاضرار التى نشأت والتى تنشأ من عدم التحديد وترك الحبل على الغارب للمزارعين . وذكرت من ضمن الاضرار ارهاق الاراضى الزراعية بالزراعة وتأثير هذا الارهاق فى خصب الاراضى الزراعية حتى أصبح انتاج الاراضى الزراعية يقل سنة عن سنة لدرجة أن متوسط الفدان للقطن هبط الى ثلاثة قناطير بعدما كان خمسة قناطير وثمانين رطلا . ونوهت الوزارة بأن المصلحة العامة تقضى بتحديد المساحة القطنية ليحفظ القطن شعره فيحصل تكافؤ بين العرض والطلب . هذا علاوة على أن فى تحديد مساحة القطن ضمان زيادة المحصولات الشتوية من قمح وشعير وفول فيستغنى القطر عن استيراد القمح والدقيق وغيرهما من الخارج فنوفر عشرة ملايين على الاقل سنويا . ومجلس النواب ومجلس الشيوخ وافقا على ذلك كما أن محكمة الاستئناف المختلطة منعقدة بهيئة جمعية عمومية وافقت أيضاً فسرى مفعول القانون على الوطنيين والاجانب معاً

وبالنظر لاهمية هذا القانون وتعلقه بمصلحة البلاد نص فى المادة الرابعة منه على معاقبة من يخالف احكامه بالحبس وبالغرامة

كل هذا جميل

ولكن جاءت وزارة الزراعة بعد ذلك وأصدرت قراراً رخصت فيه بمخالفة هذا القانون بحيل سهلة جداً تجعل قانون الحكومة وقرار الوزارة حبراً على ورق وتسهل الضحك على الذقون . ذلك أن الوزارة أجازت للمزارعين طلب الترخيص لهم بحصر

الزراعات القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متلاصقة الزمام فهدمت بهذا الترخيص أساس القانون نفسه . اذ أنه نشأ عن هذا الترخيص ان المالك أو المستأجر يستأجر « اجارة صورية طبعاً » أطياناً من الاطيان البور غير القابلة للزراعة فى زمام الناحية المجاورة . ويدعى ان له زراعتين زراعة أصلية فى البلدة الكائنة فيهـا أطيانه وزراعة أخرى استأجرها فى البلدة المجـاورة ويطلب حصر زراعة القطن فى البلدة الاصلية فترخص له الوزارة بذلك ولا تنكشف حيلة الاجارة الصورية للوزارة لأن طالب الترخيص يحصل بسهولة على موافقة العمدة والصراف وصاحب الارض البور . وبهذه الحيلة الباردة تضيع مصلحة البلاد التى عنيت الحكومة بضمانها

والذى سهل كثيراً الالتجاء الى هذه الحيلة ان الوزارة رخصت بحصر الزراعات القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متلاصقة الزمام . هـل تعرف ماذا كانت نتيجة توسيع هذا الترخيص حتى (فى القرى المتلاصقة الزمام) حدث أن مالكا يملك اطياناً فى ناحية أراد زرع نصفها قطناً . فضرب بطرفه فى القرى الملاصقة لزمام بلدته فلم يجـد فيها أطياناً للاستئجار (اجارة صورية طبعاً) فمـد طرفه الى القرى البعيدة فوجد فى القرية الاخرى الملاصقة لبلده أطياناً رمليـة لا ينتفع بها مطلقاً . فاستأجر منهـا أطياناً (باجارة صورية طبعاً) ليضم زمامها الى زمام بلده . ولكن بين البلدة الموجودة فيها الاطيان المستأجرة وبلدته الكائنة فيها أطيانه الاصلية توجد قرية فاصلة - فكيف يعمل ليجعل الزراعات الثلاث فى ثلاث قرى متلاصقة الزمام ؟ - استأجر فداناً واحداً من أطيان القرية الفاصـلة بين زمام البلدين وبهذه الحيلة أصبحت له ثلاث زراعات فى ثلاث قرى متلاصقة الزمام وأمكنه بهذه الحيلة حصر الزراعة القطنية فى بلده الاصلية

والذى سهل أيضاً هذه الحيل ان الوزارة أباحت ادخال الاطيان البور فى مجموع الزمام وغاية مافى الامر انها شرطت أن تكون الاطيان البور مربوطاً عليها ضريبة ولها طريق فعلي للري . ولكن من ذا الذى يحقق هذين الشرطين ومن الرقيب على ضمان توافر هذين الشرطين

لاحظ أن ادخال الاطيان البور فى مجموع الزمام المزروع لا يتفق وروح التشريع

لان غرض الشارع الواضح فى المذكرة الايضاحية انمـا هو صون خصب الاراضى المصرية ومنع اضعاف ما تنتجه من الحاصلات الزراعيـة وضمان تموين البلاد من الحاصلات الشتوية وحفظ أسعار القطن من الهبوط . وكل هـذا لا يتحقق فى الاطيان البور

أتعرف ماذا كانت نتيجة تساهل الوزارة فى الترخيص بحصر الزراعة القطنية فى قرية واحدة أو فى قرى متلاصقة الزمام . كانت النتيجة أن الرخص التى أصدرها قسم الثلث بوزارة الزراعة بلغت ٤٦٠٠٠ رخصة (يقابلها فى العام الماضى ١٧٠٠٠ رخصة) ولا أدرى كم بلغت مساحة الاطيـان التى زرعت قطناً (زيادة على الثلث) بهـذه الرخص. ولكن اذا علمت أن أصحاب الـ ٤٦٠٠٠ رخصة لا يحصلون على مثل هذه الرخص الا بالسعى فى استئجار أطيان بصـفة صورية و بالسعى لدى العمد والمشايخ والصيارفة وغيرهم أمكننا أن نقدر بغير غلو متوسط كل رخصة بعشرة أفدنة واذا صح هذا كان لنا من مجموع الـ ٤٦٠٠٠رخصة نصف مليون فدان زرع زيادة على ما يجيزه القانون . فتأمل

هذه ملاحظات نعرضهـا على أنظار معالى وزير الزراعة وعلى من يهمـه أمر المصلحة العامة .[1]

---

(١) — كتبنا هذه المقالة فى مقطم ٢٣ مايو سنة ١٩٢٨

الحديث الحادي والعشرون

اسماء الاعلام قديماً وحديثاً

نقرأ بين آونة وأخرى رسائل تاريخية وجغرافية يرد فيها ذكر اسماء مدن مكتوبة تارة بحسب رسمها القديم كما وضعه العرب وتارة بحسب رسمها الحديث كما وضعه الكتاب في هذا العصر فنجد فرقا كبيراً في الرسم وفي النطق حتى انه ليخيل اليك أن الاسم لا يعبر أبداً عن المسمى . أضرب لك بعض الأمثال :

اذا حدثك كاتب عن أهل « ملعقة » فهل يمكن أن يخطر ببالك ان ملعقة هذه هي « ملقا » Malacca شبه الجزيرة المعروفة بهذا الاسم في الهند الصينية . طبعاً لا يخطر ببالك هذا ابداً . ولكن اذا علمت أن العرب سموا « ملقا » هذه « بملعقة » عرفت سر الخلط بين ملقا وملعقة

واذا حدثك كاتب عن أهل «مالقه» فهل يمكن أن يخطر ببالك انه يحدثك عن أهل « مالاجا Malaga أحد ثغور بلاد الاندلس . واذا حدثك محدث عن « ملقا » و « ملقة » و « ملاجا » « ومالاجا » و « ملجا » و « ملمقة » زدت حيرة وارتباكا لأن العرب كانوا يسمون Malaga الثغر الاندلسي تارة ملقا وأخرى ملقه وآونة ملجا وأخرى مالقه مع ان اسمها الصحيح « مالاجا » Malaga

واذا حدثك محدث عن جبال « البرانس » أو جبال « البرن » فهل يمكن أن يخطر ببالك انه يحدثك عن جبال البيرنيه les Pyrénées الفاصلة بين فرنسا واسبانيا

واذا كتب كاتب عن « بحر الزقاق » فهل يمكن أن يخطر ببالك انه مضيق « جبل طارق »

لا أرى مسوغا لبقاء القديم على قدمه اذا خالف الصحيح . كان العرب يسمون «روما» عاصمة بلاد ايطاليا «رومية» ولكن ايهما أسهل نطقا وأجزل لفظا ؟- «روما» أو «رومية » ؟- طبعاً « روما » - فلم لا يعبر عن روما بروما . ولاسيما أن اسم المدينة

الايطالى هو Roma لارومية . ومثـــل تحريف روما الى روميه تحريف « فينيسيا » Venezzia الى « بندقية » . أنا لاافهم لماذا هـــذا القلب الشنيع من روما السهلة الى رومية الثقيلة . ومن فينيسيا كما ينطقها أهلها الى بندقية كما لا ينطقها أحد إلا العرب . ولو أن العرب احتلوا «روما» وفينيسيا » فعربوا اسميهما كنت أفهم سبب التحريف أو التعريب ولتقبلت على العين والرأس تعريب اسماء المدن التى احتلوها كما تقبلنا اسم غرناطة Grenade و «طليطلة» Tolède وسرقسطه Saragosse واشبيليه Séville و « قرطبه » Cordoue و أراغون أو ارغن Aragon – أما تحريف اسماء الاعلام مدنا أو اشخاصاً تحريفا يبعد الاسم عن المسمى بعداً كبيراً فيجعل الاسم فى واد والمسمى فى واد آخر فما لا يطاق . واذا اعترض بأن الاسم المحرف ورد فى كتب العرب كما هو محرفا . فالاعتراض غير مقبول . لأن العرب مثل غيرهم يصيبون ويخطئون . ونحن الآن فى عصر أحوج ما نكون فيه الى تهذيب القديم وجعله مطابقاً الى الحقيقة بقدر المستطاع لتقريب الاسماء الى المسميات تسهيلا لفهم التاريخ والجغرافيا

ألم يسم العرب « الفونسو » Alfonso تارة « الزفونش » واخرى « الفنش » وحينا «ادفنش» - واسم «بودوين» Baudouin امبراطور القسطنطينية الذى اشترك فى الحروب الصليبية سماه العرب « بردويل » وسماه المقريزى « بغدوين » والكونت أورا Conte Ora سموه «قنطوراً»

وكما وقع التحريف من العرب فى اسماء الأعلام الافرنجية كذلك كثيراً ما حرف الافرنج اسماء الاعلام العربية فان اسم « محمد » يكتبونه تارة Mahomet اذا قصد به اسم النبى صلى الله وسلم وتارة Méhémet اذا قصد به ساكن الجنان المغفور له محمد على باشا رأس العائلة المحمدية العلوية وتارة Mohamed وأخرى Mohammed – فلم لانوحد رسم هذه الاسماء مادام المسمى واحداً

(١) — كتبنا هذه الرسالة فى مقطم ١٤ ابريل سنة ١٩٢٩

الحديث الثاني والعشرون

الكلمات الدخيلة على لغتنا

لست من رأى سعادة البحاثة زكى باشا من أن كلمة « حركرك » مأخوذة عن كلمة Ric-à-rac الفرنساوية وان المصريين سمعوها من جنود نابليون بونابرت عندما احتل الجيش الفرنساوي أرض مصر في آخر القرن الثامن عشر فنقلوها الى اللغة العربية . لان كلمة Ric-à-rac الفرنساوية غير شائعة حتى فى فرنسا نفسها ولم أسمعها من أفواه الفرنساويين ولم أقرأها فى كتب الفرنساويين فى مدة الاربعين سنة الماضية مع كثرة أسفارى فى فرنسا وكثرة الكتب الفرنساوية التى طالعتها . ويغلب على ظنى أن الكلمة العربية لها مأخذ آخر

وكذلك كلمة «بوش» ليست مأخوذة من كلمة Boche اللاتينية كما يقول الباشا ولا هى كلمة مصرية بحتة منقولة عن اللغة القبطية أو اللغة الهيروغليفية كما يقول بعضهم. إذ المعروف أن كلمة « بوش » هى كلمة تركية معناها « فارغ » وهو المعنى المتعارف عندنا

كلنا يعلم أن مصر بلاد وفد عليها ناس كثيرون من بلاد مختلفة . من ترك وفرس وأرمن ويهود وفرنساويين وايطاليين ويونانيين وغيرهم . وباختلاط هؤلاء الاجانب بأهالى مصر نقل المصريون عنهم بعضاً من كلماتهم كما نقلوا هم بعضاً من الكلمات العربية

زد على هذا أنه توجد بعض كلمات مشتقة من أصل واحد ثم أصابها مع الوقت تعديل أو تحريف يختلف كثرة وقلة حسب ظروف الزمان وظروف المكان

خذ مثلا كلمة « سكر » فان أصلها واحد فى جميع اللغات تقريباً . فالفرنساويون يقولون Sucre والانجليز يقولون Sugar والالمان Zucker والايطاليون Zucchero والترك «شكر» —وكلمة «صابون» يقابلها فى اللغة اليونانية كلمة Sapouni وفى اللغة الايطالية

Sapone وفى اللغة الفرنسية Savon — . وكلمة « دمجانة » يقابلها فى اللغة الفرنساوية Dame-jeanne « وقميص » chemise و « كرباج » cravache

وكلمة « اصطبل » يقابلها فى اللغة الانجليزية كلمة Stable وهى مشابهة للكلمة العربية لفظا ومعنى تماما . وفى اللغــة الفرنسية كلمة établc وفى اليونانية Stevlos وكلمة « دفتر » العربية يقابلها فى اليونانية tefteri

وكلمة « نوتى » و « نوتيــة » فان أصلها لاتينى Nauta ومنها اشتقت الكلمة الفرنسية Naute بمعنى Navigateur وكلمة Nautonier ومعناها (Matelot) والكلمة اليونانية Naftis ومعناها بحار — وكلمة « نبل » و« نبيل » يقابلها "noble" وكلمة « فرو» يقابلها فى الالمانية "Furs" وفى الفرنساوية "Fourrure" — وكلمة « دور » يقابلها "Tour" — وكلمة « جرن » يقابلها فى granum اللاتنيه ومنهــا اشتقت الكلمة الفرنساوية grain بمعنى حب وحبوب و grange محل تخزين الغــلال . وكلمة ستارة وستار وستر وستور يقابلها فى الفرنساوية Store وفى الايطالية Stora . — وكلمة « مر » العربية تشبه مقابلها فى اللغة الفرنساوية amer — وسهرة العربية تشابه Soirée الفرنساوية

وكلمة « فلوكة » وهى كلمة اسبانية فى الاصل Faluca ومنهــا اشتقت الكلمة الفرنسية Felouque والمعنى واحد فى الكلمات الثلاثة .

ونقلوا عنا كلمة « مخزن » الى Magasin وكلمة « مسكين » الى Mesquin وكلمة « شيطان » الى Satan وكلمة « ديوان » الى Divan وكلمة « فقير » الى Fakir وكلمة « غزال » الى Gazelle وكلمة « جمل » الى Gamel. وكلمة « سراى » الى Sérail

كما نقلنا عنهم كلمة « وابور » من Vapeur وكلمة « فسقية » من أصلها الايطالى Vasca والفرنساويون يقولون Vasque

وكلمة « موسيق » من Musica وكلمة « سفسطة » من الكلمة اليونانية Sophisma والفرنساوية Sophisme وكلمة « لوكاندة » من الكلمة الايطالية Locanda وكلمة

« تياترو » من Teatro وكلمة « قفة » وأصلها لاتينى Gophinus والفرنساويون يقولون Gouffe — وكلمة «سجارة» نقلناها عن أهالى بلاد الاناضول وكانوا يسمون لفافة الدخان « شكارة » ثم حرفت الى « سكارة » وانتهت الى « سجارة » ونجد مقابلها واحداً فى جميع اللغات الاوروباوية

ثم كلمة «جهنم» اصلها عبرى بضم النون فنلقناها بالفتح كما نقلها الفرنساويون فقالوا Gehenne — وكلمة « فردوس» يظهر أن أصلها يونانى Paradisos ومعناها «جنة» حرفها الفرنساويون فقالوا Paradis والايطاليون قالوا Paradiso وكلمة « كاتينة »سلسلة الساعة أصلها ايطالى Catena ومنهـا اشتق الفرنساويون كلمة Chaine وكلمة « بوسة » نجد أصلها يكاد يكون واحداً فى اللغات اللاتينية- فالايطاليون يقولون Bace والفرنساويون يقولون baiser —وكلمة « قطة » كذلك أصلها متحد فى بعض اللغات فالانجليز يقولون Cat والايطاليون يقولون Gatto واليونانيون يقولون Ghatos والفرنساوية Chat

وكلمة « طماطم » فى اللغة الفرنساوية Tomate وفى الانجليزية Tomatoe — وكلمة « أرز »مشتقة من أصل يكاد يكون واحداً فى معظم اللغات. فاليونانيون يقولون Rizi والفرنساويون Riz والانجليز Rice والايطاليون Rizo وكلمة « مرمر » اصلهـا يونانى Marmora والفرنساويون يقولون Marbre

وفاكهة البرتقال يظهر أنها سميت كذلك لأنها واردة من بلاد البرتغال أو لأن اسمها اليونانى Portocalia وكلمة « ثور » يظهر أن أصلها لاتينى Taurus والفرنساويون يقولون Taureau والايطاليون Toro ومنها الكلمة الاسبانية Torreador

وكلمة « آمين » التى تقال فى الدعاء أصلها عبرى نقلها الرومانيون فقالوا Amen والفرنساويون Amen — وكلمة أرض نجدها عنـد الالمان Erde والانجليز Earth وكلمة افلاس العربية قريبة من كلمة Faillite الفرنسية . وكلمة « قطّ » بمعنى قطع يقابلها فى الانجليزية Cut

وكلمة «اشترى» يقابلها فى الفرنسية Acheter والاصل يكاد يكون واحداً . وكلمة « تنده » أصلها لاتينية Tendere نقلها الفرنساويون فقالوا Tente

ومن المصادفات الغريبة أن كلمة « رذالة » يقابلها فى اللغة اليونانية كلمة Resiliki

ثم أن بعض الكلمات وجد مع وجود الحاجة اليها . ألا ترى أن كلمات الصوم والصلاة والزكاة والوقف والشفعة هى كلمات مستحدثة لم تكن معروفة فى أيام الجاهلية فوجدت فى صدر الاسلام مع الشريعة الاسلامية الغراء

ونختم هذه النبذة بمصادفتين لطيفتين سمعناهما من عشرين سـنة خلت . قال بعض الظرفاء أن اسم « الشنتورى » المغنى المشهور مشتق من كلمة Chanteur الفرنسية وكلمة البيلاوى « أمين الكتبخانة » مشتقة من كلمة Bibliothèque [1]

(١) كتبنا هذه المقالة في اهرام ٢ مارس سنة ١٩٢٩

الحديث الثالث والعشرون

١٧ نوفمبر سنة ١٨٦٩

فتح قنال السويس . بعد ستين سنة

مهرجان افتتاحه

فى مثل هذا اليوم من شهر نوفمبر سنة ١٨٦٩ وقع حادث من أكبر حوادث الدهر كان له اثر من أكبر الآثار فى العلاقات السياسية والتجارية والمالية لدول العالم . ذلك الحادث هو فتح قنال السويس

شهدحفلة افتتاح قنال السويس ستة آلاف شخص من ذوى الحيثيات الرفيعة . منهم الامبراطورة أوجينى زوجة نابليون الثالث امبراطور فرنسا . وامبراطور وامبراطورة النمسا والمجر . وولى عهد بريطانيا (الملك ادوارد السابع) وزوجته . وأمير وأميرة هولانده . وولى عهد بروسيا . والامير غليوم صاحب أمارة هيس . والغراندوق ميشيل نائباً عن قيصر روسيا . والأمير عبد القادر الجزائرى المشهور . وكان الخديوى اسماعيل ووزيره الاكبر نوبار على ظهر الباخرة « محروسة » يستقبلان وفود الامراء والعلماء والكبراء الذين جاءوا من كل حدب ليشهدوا حادثا من اعظم الحوادث التاريخية التى وقعت فى القرن التاسع عشر

ويقول المؤرخون أن مهرجان افتتاح القنال كان أشبه شيء بروايات الف ليلة وليلة. انفق فيه اسماعيل باشا القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وبلغ البذخ فيه مبلغا لا تتصوره مخيلة انسان.

من ضمن ما عمله لتسرية خواطر الزائرين انه انشأ دار الاوبرا القائمة الآن فى وسط القاهرة . اتم بناءها فى خمسة شهور وأنفق على بنائها ١٦٠ر٠٠٠ جنيه . ثم أوصى فى أوربا بصنع أزياء المشخصين ومناظر المسرح وأثاثاته وبلغ ما دفعه ثمنًا لها ٤٠ر٠٠٠ جنيه . وفى أول نوفمبر سنة ١٨٦٩ افتتح دار الاوبرا وكانت أول رواية مثلت رواية ريجوليتو Rigoletto . ثم كلف ماربيت باشا بأن يستخرج له من تاريخ الفراعنة قصة تكون موضوع رواية تشخص فى الاوبرا فكانت رواية « عائدة ».

واستدعى فردى Verdi الموسيقى الايطالى الشهير لعمل الحان الرواية .وعندما أتمها نفحه بمبلغ ٠٠٠ر٦ جنيه اتعابا . كذلك انشأ الطريق الذى يوصل القاهرة باهرام الجيزة فأتمه فى خمسة أسابيع واستخدم لاتمامه ٠٠٠ر١٠ نفس . وقد بلغت نفقات الحفلات التى أقامها اسماعيل باشا مبلغ ٠٠٠ر٤٠٠ر١ جنيه . اذا أضفت اليها النفقات الاخرى التى استلزمها حفر القنال والاعمال التى استلزمتهـا استعدادات المهرجان من فتح شوارع وإنشاء ميادين وتشييد قصور كان المجموع ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ من الجنيهات .

واسماعيل باشا هو الذى أنشأ حى الاسماعيلية والتوفيقيـة وعابدين وحديقة الازبكية وكوبرى قصر النيل ومدينـة الاسماعيلية وبنى قصر الجيزة وقد كلفه ٣٧٤ر٣٩٣ر١ جنيها وقصر عابدين ٦٧٠ر٦٦٥ جنيها، وقصر الجزيرة ٦٩١ر٨٩٨ جنيها، وقصر الاسماعيلية وقد كلفه ١٨٦ر١٠١ جنيها ، وقصر القبة وقصر حلوان وقصرى الرمل . وجدد سرايات رأس التين وقصر النيل والقلعة والنزهة وشبرا . و بلغت تكاليف النقوش والزخارف فى سرايات الجيزة والجزيرة وعابدين وحدها نيفاً ومليونين من الجنيهات. و بلغ ثمن الستارة الواحدة ١٠٠٠ جنيه مصرى .و بلغت تكاليف القصور التى شيدها فى عهده ٠٠٠ر٥٠٠ر٥ جنيه و يقول الخبيرون ان القنال كلف مصر وحدها ٠٠٠ر٠٠٠ر١٧ من الجنيهات مع ان تكاليف حفر القنـال كلها حتى يوم الاحتفال بافتتاحه لم تبلغ سوى ٠٠٠ر٠٠٠ر٣٦٩ فرنك ذهب (أى ٠٠٠ر٧٦٠ر١٤ مليون جنيه)

ولا تعجب لبـذخ اسماعيل باشا فان الملايين من الجنيهات ما كانت فى نظره شيئاً مذكوراً وما كان يتردد لحظة فى انفاق الاموال الطائلة لتحقيق أغراضه . ألا تذكر أنه فى سبتمبر سنة ١٨٧٢ رشا السلطان نفسه بمبلغ ٠٠٠ر٩٠٠ جنيه والصدر الاعظم بمبلغ ٠٠٠ر٢٥ جنيه ووزير الحربية بمبلغ ٠٠٠ر١٥ جنيه ووزع ٠٠٠ر٢٠ جنيه على موظفى السراى الشاهانية ليحصل على فرمان يخوله حق عقد القروض بلا قيد ولا شرط—وقد صدر الفرمان بالفعل من السلطان رأساً بدون علم الباب العالى. ألا تذكر أنه نفح فؤاد باشا الصدر الاعظم بمبلغ ٠٠٠ر٦٠ جنيه عندما حضر الى مصر مع السلطان عبد العزيز . ألا تذكر أنه أنفق نيفاً وثلاثة ملايين من الجنيهات فى سبيل الحصول على لقب « خديوى » وعلى فرمان بحصر الوراثة فى ذريته

ومظاهر الابهة والفخامة والجلال التى كان عليها « الخديوى الصغير » اسماعيل باشا المفتش تثير فى ذهنك صورة من مظاهر الابهة والفخامة والجلال التى كان عليها « الخديوى الكبير » اسماعيل باشا الخديوى . أحصوا فوجدوا الاطيان التى ملكها اسماعيل باشا المفتش ٣٠٫٠٠٠ فدان من أخصب الاطيان العشورية . وعدوا له ثلاث قصور فخمة فى القاهرة فى وسط حدائق غناء قائمة فى أرض لا تقل مساحتها عن مساحة الاراضى القائمة عليها اهرام الجيزة الثلاثة . وبنى قصراً بديعاً على ضفاف المحمودية مؤثثاً بأفخر الاثاث والرياش . وبلغت قيمة الجوهرات التى اقتناها ٦٥٠٫٠٠٠ جنيه . وقيمة الاسهم والاوراق المالية ٥٠٠٫٠٠٠ جنيه . وترك من الجوارى ٧٠٠ جارية مابين شركسية وحبشية وسودانية . أما نساؤه فكن ٣٦ مابين شرعيات وسرارى وكان لكل واحدة منهن ست جوارى بيض وبعض جوار سود مخصصات لخدمتها . وعندما بيعت مخلفات اسماعيل باشا المفتش بالمزاد العلنى بيعت بعض الاحزمة الذهبية المرصعة بالماس بمبلغ ٧٠٠٠ جنيه الواحدة . وبلغ ثمن احدى مراوح زوجة من زوجاته ١٥٫٠٠٠ جنيه . وثمن شمسية من شماسيها ٢٤٫٠٠٠ جنيه . وقدرت اللجنة الدولية ثروة اسماعيل باشا المفتش بمبلغ ٣٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه . كل هذه الثروة جمعها هذا « الخديوى الصغير » فى عشر سنوات . أما « الخديوى الكبير » فنذكر عنه رقمين فقط ومن هذين الرقمين يمكن للقارىء أن يتصور مبلغ البذخ الذى كان عليه هذا العاهل الكبير

الاول، بلغ مجموع القروض التى استدانتها مصر من سنة ١٨٦٢ لغاية سنة ١٨٧٣ مبلغ ٦٨٫٤٩٧٫٠٠٠ جنيه . هل تعرف كم دخل خزانة مصر بالفعل من هذا المبلغ الطائل. لم يدخل منه سوى ٤٣٫٧٨٧٫٠٠٠ جنيه —والفرق ٢٤٫٧١٠٫٠٠٠ جنيه ذهب عمولة وسمسرة ورشوة . وهل تعرف كم دفعت مصر فوائد عن هذا الدين فى مدة ١٣ سنة. دفعت ٢٩٫٥٧٠٫٩٩٤ جنيهاً . فكأن هذه القروض البالغ مجموعها بالفعل ٤٣٫٧٨٧٫٠٠٠ جنيه دفعت عنها مصر فى ١٣ سنة فقط ٥٤٫٢٨٠٫٩٩٤ جنيهاً فوائد وسمسرة وعمولة ورشوة . ومع هذا بقى أصل الدين كما كان ٦٨٫٤٩٧٫٠٠٠ جنيه

الثـانى ، وجدوا أمراً بصرف مبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه انجليزى سداداً لحساب خياطة فرنساوية ثمن ملابس وردتها لاحدى كريمات المغفور له اسماعيل باشا

هذه بعض أرقام تقرب الى ذهنـك ما كان عليه الاسراف والبذخ فى ذلك العهـد . فلا تعجب اذن اذا قيل لك أن مهرجان افتتاح القنال كلف اسماعيل باشا ١٫٤٠٠٫٠٠٠ جنيه وان نصيب مصر فى نفقات حفر القنال وفيما تفرع عنه قد بلغ ١٧٫٠٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات

ومن دلائل عظمة المهرجان ان بلغ عدد السفن الحربية وغير الحربية التى اشتركت فى هذا المهرجان العظيم ٦١ سفينة – منها ١٤ انجليزية و١١ فرنسوية و٧ مصرية و٣ بروسية وسفينتان هولانديتان وسفينة سويدية وواحدة دانيمركية وأخرى اسبانية . دخلت كلها قنال السويس بين مسلتين كبيرتين اقيمتا على مدخل القنال . وكانت السفينة الفرنسوية « النسر » المقلة امبراطورة فرنسا مع مسيو دلسبس وعائلته تتقدم السفن جميعها

ومن حسن المصادفات أن مسيو دلسبس كان قد عقدخطبته على آنسةفرنسوية دعاها هى وعائلتها الى حفلة الافتتاح . وكان اميل زولا الكاتب الفرنسوى الشهير حاضراً الحفلة مندوباً عن جريدة الفيغارو الفرنسوية . فنظر الى دلسبس وقال « أن دلسبس اتم الآن الوصال بين البحرين الابيض والاحمر فلم يبق الا ان يتم وصاله هو أيضاً» . وأرسل رجل من أمريكا الى دلسبس تلغرافاً كله ايجاز واعجاز — قال فيه « كنتَ أقوى منا » اشارة الى أن دلسبس أتم حفر « قنال السويس » بينما الامريكان عجزوا عن حفر « قنال بناما »

كلوت بك والقنال

ألف كلوت بك المشهور كتاباً نفيساً جداً عن مصر — ظهر فى سنة ١٨٤٠ وقت ان كان المغفور له محمد على باشا لا يزال حياً يرزق . واليك ماقاله عن وصل البحرين الابيض والاحمر:

"L'importance de cette communication, quoiqu'elle n'ait jamais été aussi grande qu'à notre époque, a été sentie de tout temps. Le grand Sésostris paraît avoir été le premier qui ait conçu le projet de faire communiquer les deux mers par un canal. Il donna à cette entreprise un commencement d'exécution; il lia le Nil à la mer Rouge par un canal qui, d'après Diodore de Sicile, s'étendait depuis Memphis jusqu'à Clymas. Plus tard, un de ses successeurs, Néchos, s'occupa aussi de cette jonction qui ne fut point terminée. D'après Hérodote, les premiers travaux, qui coûtèrent la vie à cent vingt mille hommes, furent arrêtés sur la réponse de l'oracle qui, consulté par Néchos, lui dit" que la construction du canal projeté ouvrait aux étrangers l'invasion de l'Egypte." Le projet de l'entreprise de Néchos fut, sous la direction des Perses, continué par Darius, fils d'Hyspaspes, et enfin terminé par Ptolémée Philadelphe, qui lui donna son nom. Strabon rapporte qu'il le fit garnir de barrières très ingénieuses qu'on ouvrait pour laisser passer les vaisseaux et qu'on refermait ensuite très promptement; ce canal, au dire de Pline et de Strabon, était large de cent coudées, avait une profondeur de trente pieds et cinquante lieues de longueur. Il permettait une libre navigation aux vaisseaux à voiles qui pouvaient se croiser sans accident, pouvaient y marcher de front et parcourir le trajet pendant deux ou trois jours. Ce canal, qui porta le nom de canalis Ptolomoeus, partait de la branche pélusienne du Nil, au-dessous de Bubaste, non loin du Delta, et allait se rendre à Assinie, ville bâtie sur la pointe la plus septentrionale du golfe Arabique. Ainsi que nous l'avons vu, il traversait, à moitié chemin, le lac Amer, de même que le Rhône traverse le lac de Genève.. Les vaisseaux de la mer Rouge, arrivés à la branche pélusienne du Nil, pouvaient descendre dans tous les ports égyptiens de la Méditérranée ou remonter le fleuve jusqu'à Memphis et de là jusqu'à Thèbes. Le canal de Ptolémée, fournissant aussi une irrigation abondante dans la ligne la plus étendue de l'isthme de Suez, fertilisa ce territoire qui se couvrit bientôt d'opulentes cités. En partant de la branche pélusienne, on trouvait à gauche la ville d'Heroopolis, plus loin Bubastis, Phagroriopolis, ainsi que Serapeum, non loin d'Arsinoé.

"Sous l'empire des Romains, Trajan renouvela ce canal, et y ajouta même une branche qui arrivait à quelques stades au-dessous de Memphis. Cette prolongation du canal portait le nom de Trajan, et se trouve explicitement indiquée dans le passage suivant de Ptolémée: "Entre

Héliopolis et Babylone coule le fleuve Trajan (amnis Trajanus)." Quinte-Curce le nomme Oxius, et les Arabes Merahemi. Macrisi, dans son Histoire d'Egypte, attribue ce canal à Adrien César. Enfin, il n'y a pas jusqu'aux Arabes qui n'aient suivi un pareil exemple.

"L'historien Elmacin rapporte que, sous le califat d'Omar, les villes de la Mecque et de Médine souffrant de la disette, ce calife ordonna au gouverneur d'Egypte, Amrou, de tirer un canal du Nil à Colzoum (ancien Clysma), afin de faire passer désormais par cette voie les contributions de blé et d'orge destinées à l'Arabie. — Amrou exécuta cette grande entreprise et donna à ce canal le nom de Fleuve du prince des fidèles. Volney rapporte que, cent trente-quatre ans après, le calife Abou-Djaffar-el-Mansour le fit obstruer afin de couper les vivres à un descendant d'Ali, révolté à Médine. Depuis ce temps-là il n'a pas été rouvert. Ce canal, dont il existe encore une portion qui prend le nom de Kalig, prend son point de départ du Nil à l'extrémité du vieux Caire, tout près du Château d'Eau, traverse le grand Caire et va se perdre à quatre lieues plus loin, au nord-est du lac des Pélerins; Birket-el-Hadji. C'est ce même canal qu'on ouvre tous les ans, avec solennité, lors de la crue des eaux du Nil. Savary prétend avec son exagération habituelle, que ce canal ayant été taillé dans le rocher l'espace de vingt-quatre lieues, on pourrait aisément en ôter le limon et le sable, dans le cas où l'on voudrait rouvrir l'importante communication du Nil avec la Mer Rouge.

"Les ingénieurs français, pendant l'expédition d'Egypte, ont constaté la direction et les dimensions de l'ancien canal, le nivellement du terrain entre Suez, le Caire et Péluse, et ont présenté les bases du projet du canal de Suez au Caire, qui serait alimenté des eaux du Nil pendant les crues.

"Mais le Nil, du Caire à Alexandrie, à Damiette et à Rosette, n'est navigable, pour les grandes barques, que pendant six mois; et le grand canal, lui-même, n'aurait un mouillage suffisant que pendant le même temps.

"Le canal de jonction des deux mers par le Nil ne serait donc qu'un canal pour ainsi dire égyptien, que les bâtiments marchands étrangers ne pourraient traverser. Sans doute, ainsi exécuté, il serait encore très utile, mais il ne donnerait pas ces résultats grandioses qu'attend le monde de la jonction des deux mers.

"Nous envisageons l'entreprise dans un but plus général; elle doit, selon nous, satisfaire à la condition d'admettre les grands bâtiments des

Indes les vaisseaux de ligne de premier rang, et les bâtiments à vapeur des plus grandes dimensions. Pour atteindre ces divers résultats, il faut donner au grand canal vingt mètres de largeur de plafond, dix mètres de profondeur totale, et seize mètres de passage aux écluses et sas.

" Ces données du problème exigent impérieusement que le canal de jonction des deux mers soit dirigé de Suez à Peluse, et que des dispositions soient prises pour surmonter tous les divers obstacles qui ont fait envisager cette entreprise comme impraticable, en raison de l'étendue des marais, de la mobilité des sables et du peu de profondeur de la Méditerranée à Péluse, appuyé de l'experience et de l'opinion de M. Cordier, qui a approfondi la question, nous considérons la solution de ces difficultés comme très-certaine.

"Dans le cas de succès, l'ouverture du canal des deux mers, pour les plus grands navires, de trente-cinq lieues de longueur, exécuté en cinq ans, opérait une révolution commerciale dans les relations de l'Europe et de l'Inde; en l'accomplissant, le vice-roi mériterait de la reconnaissance des peuples une gloire immortelle."

حملة بونابرت والقنال

حملة بونابرت على مصر كان لها حسنات كما كان لها سيئات. من سيئاتها الاعتداء على شعب آمن وقتـل كثير من الابرياء وتخريب كثير من الآثار وسفك دماء ذهبت دفاعاً عن الحرية والاستقلال . أما حسناتها فكثيرة — أهمها العثور على حجر رشيد ومنه استطاع العـلامة شامبليون حل رموز اللغة الهيروغليفية فانفتح أمام العلماء باب واسع جداً لمعرفة تاريخ مصر القـديم . ومنها درس مشروع حفر القنال بواسطة لجنة من كبار المهندسين ومن أعمالهم وتقاريرهم وأبحاثهم توصل فرديناند دلسبس الى حفر قنال السويس . ومنها درس شؤون مصر الجغرافية والطبغرافية والتاريخية والعمرانية،ووضع كتاب جامع مانع عنها بمعرفة لجنة من كبار العلماء لا يزال مرجع الباحثين حتى اليوم . وقد ظهر هذا الكتاب الجليل فى سنة ١٨٠٩ تحت رعاية نابليون نفسه . ومنها إنشاء المجمع العلمى الذى لا يزال قائماً حتى الآن . ومنها نقل الطباعة الى مصر،لأن بونابرت استحضر معه من باريس ومن روما جميع الادوات

للازمة لانشاء مطبعة كبيرة فى مصر. وعندما غادر القطر المصرى تركها فكانت النواة الأولى للطباعة فى مصر . ومن الطباعة ولدت الصحافة التى أصبح لها شأن عظيم جداً فى القطر المصرى. وكانت أول جريدة ظهرت فى عهده جريدة Courrier de l'Egypte ظهر العدد الاول منها فى ٢٩ أغسطس سنة ١٧٩٨ ثم ظهرت جريدة Décade Egyptienne وصدر أول عدد منها يوم أول أكتوبر سنة ١٧٩٨ . وفى سنة ١٧٩٩ ظهرت « الحوادث اليومية » التى ورد ذكرها فى الجبرتى ثم ظهرت جريدة «التنبيه». وفى مدة ولاية محمد على باشا ظهرت « الوقائع المصرية » وكان ظهورها فى سنة ١٨٢٨ . ومن تاريخ ظهور الجرائد فى مصر بدأت النهضة المصرية بكيفية رائعة

بونابرت والقنال

قال المؤرخ الفرنساوى ادوار جوان حكاية عن اول استكشاف اجراه بونابرت فى منطقة القنال ما يأتى (وكان كثيراً ما يتردد بخاطر بونابرت ميل الى التغلب فى البحار على السيادة الانكليزية فيها . فأراد أن يوصل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندى بحفر برزخ السويس وأن يتخذ هذا الطريق البحرى طريقاً عسكرياً الى بنغاله للقضاء فيها على خصوم الجمهورية . فجاء ذات يوم الى هذا البرزخ يحف به أعضاء المجمع العلمى لاستكشاف آثار الترعة القديمة التى كانت محفورة فى قديم الزمان لوصل البحرين . وقد وضع بنفسه العلامات على ماظهر من آثارها بالطرف الشمالى من الخليج العربى فى المكان الذى كانت قائمة به مدينة (أرسينوه) . ثم سار على الجسور البارزة القريبة من الساحل مدة ثلاثة أرباع الساعة مجتازاً نحو الخمسة فراسخ حتى وصل الى الحد الجنوبى الشرقى من البحيرات. ثم وجه وجهة أبحاثه نحو الطرف الآخر فاجتاز بالجهة الشمالية الغربية وعلى امتداد عشرة فراسخ ، وادى طوميلات ، غير أنه اضطر فى أثناء ذلك الى العودة الى القاهرة للزحف منها على الانكليز ، وعهد باتمام أبحاثه الى من كانوا معه من رفاقه . ومما لاحظته الجمعية العلمية ان أعظم عرض للترعة القديمة كان لا يتجاوز ٣٥ متراً الى ٤٠ ، وان عمقه يختلف من أربعة أمتار الى خمسة.

والمعروف ان الخلفاء الفاطميين هم الذين حفروا هــذه الترعة التى أراد قائد الجيش الفرنسى اعادة حفرها ليتخذها كما كان يقول قبراً للتجارة الانجليزية

«و بعد ان عبر بونابرت البحر الاحمر من مخاضة كان السير فيها ممكناً وقتئذ، أوغل فى البر الى مسافة فرسخ واحد ليزور عيون موسى، وهناك بحث طويلا فى هذه الثمانى عيون التى كان الماء ينبثق منها ساخناً. والذى يذهب اليه أهل هذه البلاد ان هذا المكان هو الذى ضرب فيه ذلك النبى العبرى الحجر فانفجرت منه تلك العيون التى يتفجر الماء منها ساخناً نقياً. ولما أراد القائد العام العودة من هذا المكان وجد المخاضة قد غمرت بماء المد فانطلق يبحث عن مخاضة أخرى، واضطر أن يصعد الى أقصى الخليج بقصد التماس مسلك يؤدى الى الجهة التي كان يقصد اليها، غير أن الادلاء أخطأوا الحساب فيما يتعلق بامتداد المد فنشأ عن ارتفاع الماء خطر كاد يؤدى الى كارثة عظيمة. وذلك لأن أحد العساكر حمل الجنرال بونابرت فجأة على كتفيه وحاول أن يجتاز المخاضة فكاد يبعث به الى قاع اليم ويلحقه فيها بفرعون موسى)

سنة ١٧٦٩ و ١٨٦٩

ولد محمد على باشا فى سنة ١٧٦٩ وفتح القنال فى سـنة ١٨٦٩ و بين التاريخين مائة سنة. و نابليون كذلك ولد فى سنة ١٧٦٩ ومثله ولنجتون الانجليزى. فكأن فتح القنال وقع فى العيد المئوى لميلاد محمد باشا الكبير. ولميلاد نابليون. ولميلاد ولنجتون. وقعت هذه المصادفات الغريبة ولم يفطن لها أحد، والا لكان العيد عيد مولد محمد على باشا (عند المصريين) وعيد مولد نابليون (عند الفرنساويين) وعيد مولد ولنجتون (عند الانجليز) وعيد افتتاح القنال (عند العالم باسره)

محمد على ووالد دلسبس

كان أبو دلسبس قنصلا لفرنسا فى مصر. فتوثقت عرى المودة بينه و بين محمد على باشا الكبير، ومهدت مودة الأبوين الصداقة المتينة بين الأبنين ـ فرديناند ابن دلسبس

وسعيد ابن محمد على باشا ، على حد قول بعضهم (مودة الآباء قرابة بين الأبناء).
إذ أن المغفور له سعيد باشا كان يحب فرديناند دلسبس حبا جما . وكان يثق به ثقة
لا حد لها . وكما كان والد دلسبس قنصلا لفرنسا فى مصر كذلك كان ابنه من بعده.
قنصلا لفرنسا فى ثغر الاسكندرية وفى مصر القاهرة . ولما مثل فرديناند دلسبس امام
ساكن الجنان محمد على باشا لأول مرة التفت محمد على الى رجال حاشيته وقال مخاطباً
دلسبس « إذا كنتُ أنا ما أنا اليوم فالفضل لأبيك . فاعتمد عليّ فى كل ما تريد »

يشير محمد على بهذا الى الحادثة الآتية : —

كانت فرنسا قد أرسلت والد فرديناند دلسبس الى مصر ليكون فيها ممثلها السياسى.
فاشتدت المودة بين محمد على باشا وبين والد دلسبس لدرجة أن والد دلسبس أشار
على حكومة فرنسا أن تطلب من الباب العالى الموافقة على تعيين محمد على باشا واليًا
على مصر بناء على أنه أقدر الزعماء الذين يستطيعون وضع حد للفوضى الضاربة أطنابها
فى مصر . وها ما كتبه (انى اعتقد أن البكباشى محمد على هو أقدر الزعماء الحاليين فى
مصر . وهو وحده الذى يستطيع وضع حد للفوضى الفاشية فى البلاد). ويقول المؤرخون
أن هذا الرأى الذى بلغ الى سفير فرنسا فى الاستانة كان له الأثر الفعال على السلطان
وعلى رجال الباب العالى فى الموافقة على اختيار محمد على واليًا على مصر

كيف نشأت فكرة حفر القنال

أما فكرة حفر قنال السويس فنشأت عند فرديناند دلسبس فى ظرف غريب.
ذلك أن دلسبس كان قنصلا لفرنسا فى بلاد الجزائر. وفى أوائل ابريل سنة ١٨٣٢
نقلته حكومته وكيلا للقنصلية الفرنسية بثغر الاسكندرية . وعند ما وصلت الباخرة
التى كانت تقله الى مصر حجر عليها لأن الكوليرا كانت فاشية فى فرنسا . وفى
أثناء مقامه فى الحجر الصحى أرسل اليه مسيو ميمو قنصل فرنسا العام بثغر الاسكندرية
طائفة من الكتب اختارها من مكتبة القنصلية الفرنسوية بالثغر. فعثر دلسبس من ضمنها
على تقرير المسيو لوبير Lepère رئيس فرقة المهندسين فى حملة نابليون بونابرت على مصر

وسماه (قنال البحرين) وفيه بحث فى امكان أو عدم امكان وصل البحرين الابيض والاحمر بواسطة حفر قنال السويس . ومن يوم أن أتم دلسبس قراءة تقرير مسيو لوبير اختمرت فى ذهنه فكرة حفر قنال يوصل البحرين . وانما لم تتمكن الفكرة من نفسه إلا فى سنة ١٨٤٩ — وهذه الفكرة هى التى جالت من قبل بخاطر سيتى الاول فرعون مصر . وبخاطر رمسيس الثانى . وبخاطر سيزوستريس أيضاً كما أثبت ذلك هيرودوت Hérodote أبو التاريخ واسترابون Strabon وديودور الصقلى Diodore deSicile وبلين Pline العالم الرومانى الشهير . وكما جالت أيضاً بخاطر اسكندر الاكبر المقدونى . وبخاطر يوليوس قيصر وبخاطر بعض البطالسة . وبخاطر لويس التاسع ملك فرنسا (الذى هزمه وأسره المصريون فى معركة المنصورة سنة ١٢٥٠ ميلادية) وبخاطر عمرو بن العاص . وبخاطر نابليون . وبخاطر محمد على باشا

ومن الغريب ان لوبير المهندس كان قد جزم فى تقريره باستحالة حفر القنال واستحالة وصل البحرين فترك نابليون هذا المشروع العظيم وقال « لندعه لتركيا فقد توفق يوماً ما الى تنفيذه فيكون لها الفخر وكل الفخر فى تنفيذ هذا المشروع العظيم »

محمد على والقنال

فوتح محمد على باشا فى أمر فتح القنال فرفض وقال قوله المأثور (اذا فتحت قنال السويس خلقت لمصر بسفوراً آخر يكون مطمع دول أوربا)

أربع مصادفات لطيفة

— أولاها . فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٥٤ ظهرت قوس الله [1] (قوس قزح) عظيمة جدا فى سماء البحيرة متجهة من الشرق الى الغرب لم ير المصريون أزهى وأبهى منها . وعند ما وقع نظر سعيد باشا على هذه القوس لفت نظر دلسبس اليها ، فقال له دلسبس (هى العروة الوثقى التى ستربط الشرق بالغرب . والعروة الوثقى هنا انما قنال

---

(١) روى عن ابن عباس انه قال لاتقولوا قوس قزح فان قزح اسم شيطان . ولكن قولوا قوس الله .

السويس) وعاد فبسط له تفصيل مشروع حفر قنال السويس كما بسط له المزايا العظيمة التى تجنيها تجارة العالم أجمع من شق الطريق من البحر الأحمر الى البحر الأبيض . فانصت سعيد باشا الى كلامه وقال له (انى اقتنعت وقبلت مشروعك . واعتبر المسألة قد انتهت . واعتمد عليّ فى كل شيء) وقد استعان دلسبس فى تنفيذ أغراضه بالمغفور له ذى الفقار باشا الكبير وكان له حظوة كبرى عند سعيد باشا . وكان دلسبس وذو الفقار باشا محيطين بسعيد فى سراى القبارى احاطة السوار بالمعصم . وماهى الا فترة من الزمان حتى أصدر سعيد باشا فرمان اعطاء امتياز حفرقنال السويس الى دلسبس . وكان ذلك فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤

– والثانيه . فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٥٤ لما وصل دلسبس الى القاهرة سكن فى «سراى المسافرين» ضيفاً على سعيد باشا . وكانت سراى المسافرين هذه هى مقر المجمع العلمى فى أيام حملة بونابرت. وفيها كانت تعقد جلسات اللجنة التى نيط بها وضع تقرير عن « قنال البحرين » . مصادفة غريبة أنه بعد ٥٠ سنة نزل فى هذه السراى من حقق أمنية لجنة العلماء

— والثالثة. انه عند ما اعتزم سعيد باشا معاينة السويس وأرض القنال سافر هو ودلسبس ومسيو موجيل Mougel ومسيو لينان Linant المهندسين . وكان بين مصر والسويس ١٥ محطة . تغدوا فى الرابعة وتعشوا فى الثامنة ودخلوا الاخيرة فى ظهر اليوم الثانى . فقطعوا ٣٣ فرسخاً فى الصحارى فى يوم ونصف يوم . وفى مساء وصولهم وهو يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٤ حدث فى السماء حدث عظيم ألا وهو ظهور ضوء ساطع جداً أضاء سماء السويس وما حولها حتى بهر كل من رآه فتهلل وجه سعيد باشا ووجه دلسبس بشراً وتفاءلا منه خيراً

— والرابعة . أن دلسبس عند ما أبحر من مرسيليا الى الاسكندرية بعد ما الف الشركة ، كان اسم الباخرة التى أقلته « اوزيريس » وأوزيريس هذا اسم معبود قدماء المصريين (زوج ازيس وابو هوروس) وكان اسمه رمزاً للخيرات والبركات فتفاءل دلسبس من هذه المصادفة اللطيفة

دلسبس فى السويس

فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٥٤ كان دلسبس فى السويس فدعاه مستروست قنصل انجلترا فى السويس هو وصحبه لتناول العشاء. وكان العشاء مكونًا من لحمة ضأن من كلكتا . وبطاطس من بومباى . وبسلة من انجلترا . وفراخ من مصر . وماء من الهند . ونبيذ من فرنسا . وقهوة من اليمن . وشاى من الصين . وهنالك زار دلسبس المنزل الذى سكنه الجنرال بونابرت

البدء فى المشروع

وفى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٨٥٩ ضرب دلسبس أول ضربة فأس فى أرض القنال ايذانًا بالشروع فى العمل. وبعد ١٠ سنوات وتسعة شهور احتفل بمهرجان افتتاح قنال السويس . وفى العشر السنوات تم حفر القنال كله وقد بلغ طوله ١٦٤ كيلومتراً . وفرت على الملاحة ثلاثة آلاف ميل . لان بين أوربا والهند ستة آلاف ميل ، فهبطت الى ثلاثة آلاف فقط . وأصبحت تجارة العالم تمر من البحر الابيض الى البحر الاحمر عن طريق قنال السويس بعد ان كانت تدور حول رأس الرجا الصالح فتقطع ثلاثة آلاف ميل زيادة

تمثال دلسبس

أقامت الشركة فى مدخل القنال تمثالا فخما لدلسبس يشرف على القنال وعلى بور سعيد وعلى بور فؤاد . ترى دلسبس واقفًا باسطًا يده اليمنى كأنه يحيى الداخلين والخارجين بالكلمة المأثورة عنه . Aperire terram gentibus أى « يجب فتح الارض للعالمين »

تأليف الشركة وجمع الاموال

بعد ان اطمأن دلسبس واستحصل على عقد امتياز حفرقنال السويس سعى لجمع

المال اللازم للبدء بالاعمال التمهيدية . فاجتمع فى الحال مائة من أصدقائه دفع كل منهم ٢٠٠ جنيه فجمعوا ٢٠,٠٠٠ جنيه . حدث هذا فى سنة ١٨٥٥ وما درى أحد منهم أن الحصـــة التى كانت قيمتها ٢٠٠ جنيه فى البداية سترتفع قيمتها الى حد لا يحلم به مخلوق . اذ أن الحصة بعد ان كانت قيمتها ٢٠٠ جنيه ارتفعت فوصلت فى سنة ١٩٠٥ الى ٧٦,٠٠٠ جنيه وهى تساوى اليوم ١٥٠,٠٠٠ جنيه (١٩,٦٠٠,٠٠٠ فرنك)

و بعد ان أتم دلسبس الاعمال التمهيدية ألف شركة قنال السويس، وجعل رأس رأس مالها مكونا من ٤٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل واحد منها ٢٠ جنيها مصريا ، فيكون رأس المال ٨,٠٠٠,٠٠٠ جنيه . بعد ذلك قسموا السهم نصفين، فأصبحت اسهم الشركة ٨٠٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الحالى منها الآن ٦٥ جنيها . فتكون قيمة السهم الاصلى ١٣٠ جنيها بعد ان كانت ٢٠

أمير خطباء الحفلة

اجتمع دلسبس فى باريس بأحد الوعاظ المشهود لهم بغزارة المادة وذلاقة اللسان، فدعاه ليخطب فى حفلة افتتاح قنال السويس و يبارك فى الوقت نفسه فى أعمال الشركة وفى القنال. فحضر الرجل هو وطائفة من اخوانه على نفقة الخديوى اسماعيل باشا وخطب فى الحفلة خطبة رنانة . أراد دلسبس أن يكافىء الرجل وفاتحه بالفعل فى الامر . فأجابه الخطيب « اللهم ان كانت المكافأة رسما لشخصك فانى أتقبلها بقبول حسن». فقال دلسبس « ان المكافأة أحسن من هذا . هى حصة من حصص التأسيس أقدمها لك بثمنها الاساسى. نعم ان حصة التأسيس هى الآن قصاصة من الورق ليست شيئا مذكوراً. ولكن اذا كتب الله للشركة النجاح استحالت هذه الورقة الى كنز » أبت نفس هذا الرجل أن تتقبل المكافأة . وقد مد الله فى عمره فرأى قيمة الورقة التى رفض اخذها بمائتى جنيه قد بلغت بعد ٤٣ سنة ٦٠,٠٠٠ جنيه . فتأمل !

واليك الحديث كما رواه أحد المؤرخين :

"Vous allez parler, lui dit-il, pour nous et de nous. Je ne sais pas ce que vous direz ; mais il est à croire que vous ne casserez pas du

sucre sur nos têtes. C'est en ami que vous traiterez vos amis. Eh bien puisque le commun proverbe assure que les petits cadeaux entretiennent l'amitié, je vous prierai d'accepter que je vous fasse, moi aussi, un petit cadeau."

— Lequel? Votre portrait? J'en serai ravi.

— Non "quelque chose de plus substantiel, Nous avons créé, comme toutes les sociétés similaires, des parts de fondateurs Je vous en offre une, au prix d'émission. Pour le moment, ce n'est qu'une feuille de papier; mais, peut-être, un jour, et la chose est possible, deviendra-t-elle une fortune."

Par un désintéressement, dont il ne soupçonnait guère, à cette minute là, toute l'étendue et qu'il regretta, l'heure venue, d'en sentir le prix, comme une sottise énorme, Bauer refusa Et ce papier, qu'il avait écarté de sa main de prélat avec une grandeur d'âme malheureuse, il sut quarante trois années après, qu'il valait un million et demi, simplement."

شهر نوفمبر ودلسبس والقنال

من غريب المصادفات أن يكون شهر نوفمبر هو الشهر الذى تقع فيه كبار الحوادث المتعلقة بدلسبس وبالقنال . اقرأ واحكم :

١٩ نوفمبر سنة ١٨٠٥ يوم ميلاد دلسبس (وفى هذه ايضاً السنة عين محمد على واليًا على مصر)

١٥ نوفمبر « ١٨٥٢ خطاب دلسبس الى قنصل هولاندا باسكندرية مظهراً أسفه على رفض عباس باشا والدولة العلية مشروعه حفر القنال

اول نوفمبر « ١٨٥٤ الميعاد الذى عينه سعيد باشا لدلسبس ليحضر الى مصر ويقابله لأول مرة (بعد موت عباس باشا وبعد فراقهما الطويل)

٧ نوفمبر « ١٨٥٤ وصل دلسبس الى الاسكندرية واستقبله حافظ باشا ناظر البحرية من قبل سعيد باشا

١٣ نوفمبر « ١٨٥٤ خلا دلسبس بذى الفقار باشا وحدثه فى موضوع القنال

١٥ نوفمبر « ١٨٥٤ ظهور قوس قزح فى سماء البحيرة متجهاً من الغرب الى الشرق وقبول سعيد اقتراح دلسبس

١٥ نوفمبر « ١٨٥٤ تقرير دلسبس الى سعيد باشا

٢٤ نوفمبر « ١٨٥٤ وصول دلسبس الى القاهرة ونزوله ضيفاً على سعيد باشا في المنزل الذى كان معـداً لسكنى العلماء الذين رافقوا بونابرت فى حملته على مصر

٢٥ نوفمبر « ١٨٥٤ حفلة التشريفات بالقلعة واستقبال سعيد باشا قناصـل الدول واخطارهم بعزمه على حفر القنال . وفيها جلس سعيد باشا على ذات الديوان الذى كان جالساً عليـه والده من قبل ومنه قص على دلسبس حكاية مذبحة المماليك .

٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ وقع سعيد باشا على فرمان الامتياز

١٨ نوفمبر « ١٨٥٥ وصلت اللجنة الدولية المؤلفة من كبار المهندسين للتحقق من أمر إمكان أو عدم امكان حفر قنال السويس

٢٣ نوفمبر « ١٨٥٥ قدم دلسبس أعضاء لجنة المهندسين الى سعيد باشا واحتفى بهم سعيد احتفاء عظيما جداً . ولما قال له دلسبس أنه احتفى بهم احتفاءه بالرؤوس المتوجة — اجابه سعيد : « يجب أن أحتفى بهم كذلك لأن العلم توج رؤوسهم »

١٥ نوفمبر « ١٨٥٨ بدء الاكتتاب فى أسهم شركة القنال

١٥ نوفمبر « ١٨٥٩ وهو يوم عيد القديسة أوجينى وفيه اجتمعت أول جمعية عمومية للمساهمين

١٥ نوفمبر « ١٨٦٠ وصلت اعمال الحفر الى بحيرة التمساح وجرت المياه وسارت المراكب وعمل مهرجان عظيم حضره دلسبس وأمراء مصر وكبرائها وعلمائها، وخطب دلسبس بالنيابة عن سعيد باشا قائلا « بالنيابة عن سعيد باشا آمر بدخول مياه البحر الابيض فى بحيرة التمساح » — و١٥ نوفمبر هذا هو عيد الامبراطورة أوجينى زوجة أمبراطور فرنسا، وعيد ميلاد توفيق باشا الخديوى لأنه ولد فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٥٢)

اول نوفمبر «	١٨٦٩	افتتاح الاوبرا
١٥ نوفمبر «	١٨٦٩	فتح القنال واتصال البحر الابيض بالبحر الاحمر
١٧ نوفمبر «	١٨٦٩	مهرجان افتتاح قنال السويس. وبدء سريان مدة الامتياز
٢٥ نوفمبر «	١٨٧٥	بيع أسهم مصر الى انجلترا
١١ نوفمبر «	١٩١٨	عقد الهدنة بين الدول بعد الحرب الكبرى ومبدأ رواج القنال بعد الكساد طول الحرب
١٦ نوفمبر «	١٩٦٨	إنتهاء أجل الامتياز

انجلترا وقنال السويس

كانت انجلترا معادية لمشروع حفر قنال السويس . حاربت المشروع بكل ما كان عندها من دهاء وقوة ومال . حاربته فى مصر وفى الاستانة وفى باريس. وسعت لدى الدول جمعاء لاكراه تركيا على عدم الاذن لدلسبس فى حفر القنال . ولم تدخر حيلة من حيلها السياسية لاحباط المشروع الا استعملتها . ولكن عداءها لم يفدها شيئاً. وقد ندمت فيما بعد وعرفت خطأها وخطأ ساستها وخطأ رجال الاعمال ورجال المال فيها . ولم ينفرد فى انجلترا كلها لتحبيذ المشروع سوى المستر غلادستون . إذ أنه لما سافر دلسبس فى سنة ١٨٥٥ الى انجلترا ليستميل الحكومة الانجليزية ويذلل العقبات التى أقيمت فى سبيله وجد لورد كلارندن وزير الخارجيــة معادياً للمشروع على خط مستقيم ومتعصباً ضده تعصباً أعمى . فتركه وقصد مستر غلادستون وبسط له الفكرة فقال له غلادستون (لا تبال بما ستلاقيه من العقبات فى بلادى وفى غيرها . استمر فى عملك وداوم ولا تتوان . وبعــد ان تنجح سيعرف الانجليز أن قنال السويس نافع جداً لانجلترا لدرجة أنك ستلقى كل تعضيد وتشجيع . وفى انجلترا التى تناوئك العداء الآن سيضعون على رأسك فيما بعد اكاليل المجد والفخار) وقد صدقت فراسته. فان دلسبس بعد ان فتح القنال سافر الى أوربا فاستقبلته فرنسا استقبالا باهراً جداً ومنحته جميع الدول القاب الشرف . وفى سنة ١٨٧٠ دعته الملكة فكتوريا لزيارة بلادها .

فاستقبله الشعب الانجليزى كما تستقبل الرؤوس المتوجة . وخطب الوزراء فى مجلس العموم مادحين عمل دلسبس ورفعوا قدره الى أعلى عليين . ومن ضمن المآدب التى أقيمت له مأدبة عظيمة جداً أقامها له محافظ لندن فى بهو جيلد هول . وفى آخر الحفلة قام خطيباً وقال له (سنكتب اسمك فى سجل اسماء اعاظم الرجال الذين عادت أعمالهم على الانسانية بالخير والبركات ولم تلوثها قطرة دم) ومنحه فى ذلك اليوم حق التمتع بجميع حقوق أبناء مدينة لندن السياسية . ثم دعته الملكة فكتوريا لزيارتها فى قصر وندسور وكان المستر غلادستون رئيس مجلس الوزراء حاضراً . فأنعمت الملكة على دلسبس بنجمة الهند من الطبقة الاولى . وكان ابنها ادوارد ولى العهد وقتئذ وأخوه أرثر حاضرين . فتقدم ولى العهد وقلد دلسبس قلادة نجمة الهند بينما كانت الملكة فكتوريا تضع بيديها على صدره النشان المرصع . ومن ضمن الحفلات الكبرى التى أقيمت له حفلة فى كريستال بالاس المعبر عنها بسراى البلور انتهت بألعاب نارية كثيرة منوعة كان ختامها ظهور اهرام هائلة ملونة بألوان الذهب كتب على أحد جوانبها باللغة الانجليزية « انجلترا تقدم تهانيها القلبية الى دلسبس »

ولما احتفل فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بمرور ٦٠ عاماً على افتتاح قنال السويس ، كتب السير هول كاين الكاتب الروائى الانجليزى المشهور يقول — مشيراً الى تهديد تركيا بتدمير قنال السويس فى أثناء الحرب الكبرى — (لايسعنى أن أتصور نكبة أشد إيذاء للانسانية وأعظم ضرراً بسلام العالم منذ حادثة الطوفان حتى الآن من تدمير قنال السويس)

دلسبس ولورد بالمرستون

فى ٧ يوليو سنة ١٨٥٧ دارت مناقشة حادة فى مجلس النواب الانجليزى بخصوص حفر قنال السويس وفيها تعرض لورد بالمرستون لشخص دلسبس بعبارات جارحة . واليك سؤال مستر بركلى عضو مجلس النواب الانجليزى وجواب لورد بالمرستون كبير وزراء انجلترا :—

مستر بركلى — اطلب من كبير الوزراء أن يفيدنا عما اذا كانت حكومة جلالة

الملكة تنوى استعمال نفوذها لدى صاحب الجـلالة سلطان تركيا ليعضد والى مصر ويصادق على الفرمان الذى طلب منـه لشق قنال السويس وهو القنال الذى سبق ان منح سعيد باشا امتيازه الى مسيو فرديناند دلسبس وحبذته مدن هذه البلاد الصناعية والتجارية وموانيها ومرافئها . وان كان لدى الحكومة ما يبرر اعتراضها على حفر القنال فنرجو من كبير الوزراء أن يبين لنا وجوه المعارضة

لورد بالمرستون — « ليس فى وسع حكومة جلالة الملكة أن تستعمل نفوذها لدى السلطان لتغريه على الاذن بشق قنال السويس . لان حكومة جلالة الملكة استعملت ما لديها من نفوذ فى بحر الخمس عشرة سنة الماضية لاحباط هذا المشروع — وفى اعتقادى أن هذا المشروع من الوجهة التجارية لا يمكن اعتباره الا من قبيل المشروعات التى يقصد بها السطو على عقول السـذج من أرباب الاموال لاغتيال أموالهم . ومن فكرى أن هذا المشروع يستحيل إمكان تنفيذه ماديًا اللهم الا اذا أنفقت فى سبيل تنفيـذه أموال طائلة جداً لا تتناسب مع الربح الذى يؤمل منـه . ومن ينفق ماله فى مثل هذ المشروعات سيرى آماله قد خابت بطريقة مريعة . على أن هـذا ليس هو السبب الرئيسى الذى يحمل الحكومة على معارضة هذا المشروع لان الناس أحرار فى استغلال مصالحهم الخاصة كيفما شاؤوا . فاذا ما اندفعوا فى مثل هذه المشروعات الوهمية فهم الذين يتحملون وحدهم عاقبة طيشهم . الا أن المشروع فيه ضرر كبير على مصالح انجلترا وينافى الخطـة السياسية التى جرت عليها انجلترا من قديم الزمان بالنسبة الى علاقات مصر بتركيا — تلك السياسة التى أيدناها بقوة السلاح وبأحكام معاهدة باريس . لان الغاية السياسية التى يرمون اليها من شق قنال السويس انما تسهيل فصل مصر عن تركيا وفتح طريق سهل يصلون منه الى أملاكنا فى الهند . ولا يمكننى أن أصرح تصريحًا أجلى من هذا . ان الغاية من شق القنال ظاهرة لكل من يفكر مليًا فى المشروع . وانى مندهش من أن مسيو فرديناند دلسبس يبنى آماله على سذاجة ارباب الاموال الانجليز ، ويظن أنه ينجح بنصب فخ لاقتنـاص الاموال الانجليزية لتنفيذ مشروع مضاد لمصالح الانجليز أنفسهم بمجرد ما يقوم فى بعض البلاد الانجليزية خطيبًا ليستميل اليه السامعين »

وكان مستر روبرت ستيفنسن المهندس احد أعضاء البرلمان حاضراً فانضم الى لورد بالمرستون بقوله « أنضم الى ما قاله كبير الوزراء »

وبمجرد وصول جرائد انجلترا الى فرديناند دلسبس فى باريس خف فوراً الى لندره وكتب خطاباً شديد اللهجة الى مستر ستيفنسن طلب اليه فيه اما سحب كلامه واما المبارزة . فرد عليه مستر ستيفنسن بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٨٥٧ بجواب رقيق قال له فيه « حاشا أن أفوه بكلمة تمس كرامتك وكل ما قلته انما تعبير عن عقيدتى فى المشروع من حيث هو لأنى معتقد أن حفر قنال السويس غير ممكن ماديًا »

ولما شاع خبر تهجم لورد بالمرستون على كرامة دلسبس ورد دلسبس ، هبت الجرائد وطعنت فى لورد بالمرستون وقالت ان تعرض لورد بالمرستون لدلسبس كان « قلة أدب ووقاحة ليس بعدها وقاحة لا يليق أن تصدر من رجل شريف »

"Les allusions faites à sa personne par Lord Palmerston sont un manque de bienséance, une impertinence sans nom, tout à fait indigne d'un gentleman."

دلسبس ولورد ستراتفورد

كان لانجلترا فى الاستانة سفير فى غاية الغطرسة والجبروت والاستبداد .وكان له نفوذ كبير على رجال المابين لدرجة أنه كان يولى من يشاء ويعزل من يشاء من كبار الموظفين —وهذا سبب تسميه «بالسلطان ستراتفورد».وكان من اكبر أعداء مشروع القنال . وبالرغم من كبريائه وجبروته لم يبال دلسبس به . وها نص حديث جرى بينهما فى دار السفارة

"Monsieur de Lesseps, toutes vos explications sont fort bonnes, et certainement, si vous réussissez, la chose est assez grande et assez belle pour qu'elle vous fasse le plus grand honneur, mais elle ne sera réalisable que dans cent ans. Le moment est inopportun."

Je lui répondis :

"Mylord, si l'affaire est inopportune pour vous qui ne la voulez pas, elle est opportune pour moi qui la veux, et puisque vous avouez, vous-même, qu'elle sera utile et qu'elle me fera honneur, pourquoi la renvoyer

à cent ans? Comme à cette époque je ne pourrais pas la voir faite, et que j'ai une foi complète dans la possibilité de sa prochaine exécution, je suis pressé d'en jouir. Vous-même, vous devriez être encore plus pressé que moi."

وقد ثبت من وثيقة رسمية مؤرخة سنة ١٨٤٠ نشرها مستر اوركارت Urquart سكرتير أول السفارة البريطانية فى الاستانة العلية أن لورد بنسمبي Lord Ponsomby سفير انجلترا لدى الباب العالى كتب الى الصدر الاعظم ما يأتى حرفيا « ان الغاية التى ترمى اليها سياسة انجلترا والباب العالى يجب أن ترمى الى طرد محمد على وذريته عراة فى الصحراء . . . »

"Le but de la politique de l'Angleterre et de la Porte, devait être de renvoyer nus dans le désert Méhémet-Ali et toute sa descendance."

نبوة لدلسبس

ذلك أنه كان كتب لمستر كوبدن أحد أعضاء البرلمان الانجليزى (ليستميله الى تعضيد مشروع حفر القنال) « ان مصلحة انجلترا فى حفر القنال تعادل مصالح الدول جميعها » وقد صدقت نبوته. لان عدد البواخر التى اجتازت القنال فى سنة ١٩٢٨ بلغ ٦٠٨٤ كان منها ٣٣٩٣ انجليزية (أى أكثر من مجموع عدد بواخر الدول جمعاء)

سعيد باشا وعصيه

كان لسعيد باشا عصاوان . عصا أهداها له دلسبس ، وعصا أهداها له أميرال انجليزى . وكثيراً ما كان يتفق أن يتحدث دلسبس الى سعيد باشا فى أشغال قنال السويس فى حضرة أناس كانوا يكرهون القنال ويحاربون مشروعه . ففى ذات يوم التفت سعيد باشا الى دلسبس وقال له « قد يتفق أحيانا أن تحدثنى فى شؤون القنال فى حضرة أناس قد ينقلون أحاديثنا فى أوقات غير لائقة اضراراً بالمشروع. فلمنع هذا فى المستقبل أوصيك بأن لا تحدثنى فى شؤون القنال كلما وجدت معى عصا الاميرال الانجليزى، ولك أن تحدثني فى شؤون القنال كيفما تشاء إذا وجدت عصاك فى يدى »

القنال والمدن الجديدة

اوجد القنال ثلاث مدن كبيرة . بور سعيد والاسماعيلية والسويس . فالاسماعيلية التى أنشئت فى سنة ١٨٦٣ إنما وجدت من العدم وقد بلغ عدد سكانها اليوم ٢٥١٩٤ حسب احصاء سنة ١٩٢٧ . أما بور سعيد فبنيت على اطلال مدينة الطينة، وبعد ان كان عدد سكانها قليلا جداً فى بداية أعمال حفر القنال، أصبح عدد سكانها الآن ١٠٤٦٠٣ - كذا مدينة السويس قامت على أطلال مدينة القلزم، وبعد ان كان عدد سكانها ٣٠٠٠ نفس أصبح الآن ٤٠٣٠٩

يضاف الى هـذه المدن الثلاثة مدينة « بور فؤاد » التى تأسست من سنتين ويدخر لها المستقبل حظ كبير من العمران ، و «بور توفيق» وتكاد تكون ضاحية من ضواحى مدينة السويس ، « وبور ابراهيم» ولم تعمر طويلا

اسماعيل باشا والقنال

عندما تبوأ اسماعيل باشا عرش مصر اكد لدلسبس أنه من أكبر أنصار القنال. وقد ورد هـذا التأكيد فى كتابات دلسبس مرتين . مرة فى الخطاب الذى أرسله بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٦٣ الى دوق البوفيرا نائب رئيس شركة قنال السويس . ومرة فى الخطاب الذى أرسله اليه بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٨٦٣ . ففى الخطاب الاول ورد ما يأتى حرفياً : « أنا فى مصر القاهرة من منذ ستة أيام . وقد قابلت مرات عدة صاحب السمو اسماعيل باشا وقد اكد لى سموه مراراً أنه لا يكون جديراً بتبوؤ عرش مصر اذا لم يكن قنالياً [1] اكثر منى »

"Je suis depuis six jours au Caire, où j'ai eu de fréquentes entrevues avec S.A. Ismail-Pacha. Ce prince ne cesse de me répéter qu'il ne serait pas digne d'être vice-roi d'Egypte s'il n'était pas plus canaliste que moi-même."

---

(١) اى من حزب مشروع القنال

وفى الخطاب الثانى قال « ان رحلة سمو الخديوى كانت طيبة جداً لنا . ويمكننى أن ألخصها لك بالكلمات التى فاه لى بها سموه عندما ذهبت لتهنئته (لو كنتَ أنتَ خديو مصر وفى الوقت رئيس شركة القنـــال ما كنتَ استطعتَ أن تعمل لمصلحة القنال أكثر منى) »

„Le voyage du vice-roi a été excellent pour nous. Je le résume par les propres paroles de Son Altesse, lorsque je suis allé la féliciter: "Vous auriez été vice-roi d'Egypte, en même temps que président de votre Compagnie, que vous n'auriez pas mieux fait les affaires du canal de Suez."

دلسبس وروتشيلد

ومن الحوادث المستطرفة ان دلسبس كان نصح له أن يستعين بمحل روتشيلد لجمع الاكتتابات. فقصد اليه ذات يوم وأسر اليه أمره وقال أنه يريد أن يجمع ثمانية ملايين من الجنيهات لمشروعه . فتهلل وجه روتشيلد بشراً وقال له (ان خزائن بيت روتشيلد فى باريس وفى غير باريس مفتوحة كلها لك ولمن يريد أن يكتتب فى مشروعك) فشكر له دلسبس قبوله. ولكن قبيل أن ينصرف خطر ببال دلسبس أن يسأل روتشيلد ان كان هذا العمل له مقابل أو لا . فأجابه روتشـيلد (يظهر أنك لست رجلا محنكا فى الاعمال المالية .لان العرف جرى على أن تتقاضى ٥ ٪ بصفة عمولة) فبهت دلسبس وقال له (ان ٥ ٪ على ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه عبارة عن ٤٠٠٠٠٠ جنيه،وأخذ ٤٠٠٠٠٠ جنيه من أموال المكتتبين لمجرد حضورهم فى دهاليز البنوك المظلمة لدفع قيمة الاكتتاب شيء لا أرضى به أبداً . أنا أفضل ان استأجر محلا أدفع إيجاره ٥٠ جنيهاً فى الشهر ولا ألجأ الى مصارفك).فقال له روتشيلد(ان فعلتَ هذا فلن تنجح) فأجابه دلسبس « سنرى ». وبعد يومين استأجر دلسبس مكتباً فى ميدان فاندوم بباريس فانهالت عليه الاكتتابات وبلغت اكتتابات القائمة الاولى مبلغاً غطى قيمة ٢٢٠٠٠٠ سهم

وبالنظر للحرب الشعواء التى كانت قد أثارتها انجلترا على مشروع دلسبس زادت الحماسة فى نفوس الفرنساويين لدرجة عظيمة جداً حتى حملت بعض الفرنساويين على

الاكتتاب بدون أن يعلموا عن موضوع المشروع شيئاً . يحكى أن امرأة عجوزاً شمطاء عوراء عرجاء حضرت لمكتب الاكتتابات وطلبت (الاكتتاب فى مشروع انشاء سكة حديد فى جزيرة السويد) فأجابها العامل بأن المشروع ليس مشروع سكة حديد بل حفر ترعة ، وليس فى جزيرة بل فى برزخ ، وليس محله السويد بل محله السويس. فأجابته المرأة على الفور (ان يكن المشروع حفر ترعة أو مد سكة حديد . فى جزيرة أو فى برزخ. فى السويد أو فى السويس . هذا لايهمنى.يهمنى أمر واحد فقط . ما دام المشروع يغيظ الانجليز فأنا اكتتب)

وحضر قسيس للاكتتاب فسئل عن غرضه فقال (بصفتي فرنساويًا اكتتب . لانى اعتبر أن حفر القنال فيه أخذ بالثأر من واقعة واترلو)

شجاعة سعيد باشا والقنال

كانت فكرة إنشاء القنال راسخة فى نفس سعيد باشا رسوخًا لم تستطع انجلترا ولا تركيا نزعها ولا زعزعتها منه. و بالرغم من عدم صدور اذن من الباب العالى يخول سعيد باشا حق اعطاء الامتياز الى دلسبس، فان سعيد أعطاه له بحجة أن موافقة الباب العالى ليست لازمة، وان طلبها فمن باب المجاملة فقط

وعندما مثل أمامه مستر جرين قنصل انجلترا فى ثغر الاسكندرية وكلمه فى أمر الامتياز الذى أعطاه لدلسبس وطلب اليه أن يستنكر المساعى التى يعملها دلسبس باسم سموه، التفت اليه سعيد باشا وقال له « يظنون فى أوربا أن دلسبس وحده هو صاحب مشروع قنال السويس. وهذا وهم باطل. لأنى أنا صاحب هذا المشروع وأنا الموعز به. أما دلسبس فجميع الاعمال التى عملها حتى الآن انما كانت تنفيذاً لاوامرى . واذا سألتني عن السبب الذى حملنى على ذلك فأجيبك بكل صراحة انه مجرد الرغبة فى أن يكون لحكومتى شرف تولى هذا العمل. وأن أخلد اسمى بتنفيذ هذا العمل العظيم. وفى الوقت نفسه أقوم بخدمة المصالح الحقيقية لسلطنة آل عثمان . وقد اكسبنى عملى هذا رضاء جميع شعوب أوربا.وأنت تعلم أن معظم الدول الكبرى ترغب فى شق برزخ السويس»

فأجابه مستر جرين قائلا « فليسمح لى سموك بأن أوجه نظرك الى أنه اذا كانت

فرنسا و بعض الدول قد أظهرت ارتياحها الى هذا المشروع ، فان مجلس وزراء انجلترا قد أبدى سخطه جهاراً بناء على أن حفر القنال يضر بمصالح انجلترا » [١]

فأجابه سعيد باشا « أنا مصمم على أن أداوم السير فى الخطة التى اتبعتها حتى الآن وأن أعمل كل ما أستطيع عمله لأعجل تنفيذ هذا المشروع الذى يرغب الكل فى تنفيذه »

واليك نص الحديث كما رواه دلسبس نفسه :-

Said Pacha répondit: "C'est à tort qu'en Europe on a attribué à M. de Lesseps seul le percement de l'isthme de Suez, c'est moi qui en suis le promoteur. M. de Lesseps, dans tout ce qu'il a fait jusqu'à ce jour, n'a fait que suivre mes instructions.

"Vous allez sans doute me demander quel est le motif qui m'a déterminé; je vous repondrai franchement que c'est le désir d'honorer mon gouvernement, d'illustrer mon nom et de servir en même temps les véritables intérêts de l'empire Ottoman. Je me suis acquis par ce fait les sympathies de tous les peuples de l'Europe. Vous savez que la plupart des grandes puissances s'intéressent au percement de l'isthme de Suez.

"-Que Votre Altesse, répliqua M.Green, me permette de lui faire observer que si la France et d'autres puissances se sont montrées favorables à ce projet, il a été hautement désapprouvé par le Cabinet Anglais comme étant contraire à ses intérêts.

---

(١) يقول هذا ١ — بالرغم من اجماع اعضاء اللجنة الدولية التى تألفت لفحص مشروع دلسبس على ان مشروع حفر القنال ليس فقط ممكناً بل سهل التنفيذ، ٢ — وبالرغم من كون اللجنة مشكلة من ١٣ مهندسا من اعظم مهندسي اوربا كان منهم ٣ من الانجليز والباقون من الفرنساويين والنمساويين والايطاليين والاسبانيين والالمان والهولانديين وقد اشتغلوا سنتين كاملتين فيهما درسوا ارض القنال متراً متراً بل شبراً شبراً وانتهوا بالقول بامكان حفر القنال، ٣ — وبالرغم من اتفاق ١٣ مدينة من مدن انجلترا واسكتلندا على مطالبة حكومة انجلترا بمساعدة دلسبس ٤ — وبالرغم من ظهور كتاب قيم جداً الفه مهندس انجليزى كبير اسمه James Wetch اعلن فيه بامكان حفر القنال وحض الحكومة الانجليزية بالاسراع فى تنفيذ مشروع حفر القنال بمالها بدون اشتراك احد معها .

"-Je suis décidé, reprit le Vice-Roi, à persévérer dans la ligne de conduite que j'ai suivie jusqu'ici et à faire tout ce qui dépendra de moi pour accélerer l'exécution d'un projet dont on désire généralement l'exécution."

ودلسبس نفسه أعلن مراراً أن الفضل فى شق قنال السويس يرجع الى سعيد باشا. واليك ما قاله حرفياً :

"Quant à moi, je ne regarde pas l'affaire actuelle du canal de Suez comme la mienne: c'est celle du vice-roi d'Egypte d'abord; ce sera ensuite celle de tout le monde."

تركيا ومصر

كانت تركيا ميالة الى معاكسة مشروع قنال السويس لان العلاقات بينها وبين مصر كانت فى ذلك الوقت غير مرضية . لان محمد علي باشا كان قاتل السلطان وهزم جيوشه فى ثلاث معارك هائلة فى سنة ١٨٣٢ و١٨٣٣ و١٨٣٩ وكان مرابطاً على بعد ستة أيام من الاستانة . وعندما رأت دول أوربا انتصار الجيوش المصرية على الجيوش التركية تدخلت وانتهت الحرب بمعاهدة كوتاهية المؤرخة ١٤ مارس سنة ١٨٣٣ التى بها بسط محمد على باشا ملكه على سوريا وسلخها من سلطنة آل عثمان. اضمر السلطان سوءاً لمحمد علي وتربص ست سنوات ثم أمر جيوشه بالزحف على سوريا . فلاقتها جيوش محمد على تحت أمرة ابراهيم باشا وهزمتها شر هزيمة حيث أسرت ٩٠٠٠ أسير واستولت على ٢٠٠٠٠ بندقية و ٢٠٠ مدفع وانتهت الحرب الثانية بمعاهدة سنة ١٨٤١ التى فيها اعترفت تركيا بانحصار الولاية على مصر فى ذرية محمد على باشا وقبل محمد على أن يرد سوريا الى السلطان . فكانت هذه الظروف وما تلاها قد عكرت العلاقات الودية بين مصر وتركيا . وكانت تركيا تتحفز دائماً لانتهاز الفرص لمعاكسة مصر. وهذه الظروف هى هى بنفسها التى كانت تتوكأ عليها انجلترا للضغط على السلطان ليرفض الاذن بحفر قنال السويس .

نابليون الثالث والقنال

هاج غضب الانجليز عندما علموا أن الامبراطورة أوجيني زوجه نابليون الثالث تشد أزر دلسبس لضمان نجاح مشروع حفرالقنال وان فرنسا كلها تؤيد دلسبس بكل قواها . وكان نابليون الثالث يقول لدلسبس كلما شكا له خور عزيمة رجال السياسة فى أوربا إزاء مشروعه « كن قويًا يساعدك الناس وأنا أولهم »

وتركيا فى ذاك العهد كانت كلما همت باعطاء دلسبس فرمان الامتياز بحفر القنال تعترضها دسائس انجلترا فتحجم عن اصدار الفرمان . حدث أن مجلس وزراء الدولة عقد فى سنة ١٨٥٩ ست عشرة جلسة لبحث مشروع القنال،فوافق الوزراء جميعًا عليه وأعلنوا أن فى حفر القنـــال مصلحة كبرى لتركيا لأنه يقرب المسافة بينها و بين بلاد العرب والهند . ولكن بالرغم من صدور هــذا القرار فان انجلترا تمكنت بدهائها من احباط مسعى دلسبس لدى الباب العالى فاوقف اصدار الفرمان . حدث بعد ذلك أن سافر نابليون الثالث فى ٣٠ ابريل ١٨٦٥ الى مارسيليا ليبحر منها الى بلاد الجزائرعلى يخته « النسر » وكان بين رجال السياسـة الذين وفدوا على مارسيليا لاستقباله فؤاد باشا الصدر الاعظم الذى تصادف وجوده وقتئذ فى جنوب فرنسا للاستشفاء. فكان كلما تقدم للسلام على نابليون الثالث كان نابليون ينثنى عنه ويولى وجهه شطر الآخرين. عند ذلك دنا فؤاد باشا وسأل الامبراطور ان كان فى نفسه شىء يستوجب غضبه عليه أو على حكومته. فالتفت اليه نابليون ورد عليه بكلمة واحدة فقط هى «أين الفرمان». وقد كان وصدر الفرمان فى ١٩ مارس سنة ١٨٦٦

نجاشى الحبشة ودلسبس

لما اتصل بعلم النجاشى تيكاس ملك الحبشة بأن دلسبس عزم على شق قنـــال السويس ليوصـــل البحر الابيض بالبحر الاحمر كتب اليه خطابًا رقيقًا جداً قال له فيــه « انى على يقين بأننى لا أستطيع أن أغير العادات الوحشية التى تسربت فى خلال القرون الماضية الى بلاد الحبشة وانهض ببلادى نهضة كبيرة الا عندما يتم وصل

البحر الابيض بالبحر الاحمر . اذ أنه عندئذ فقط ينفتح أمام بلادى باب المدنية الغربية وتتصل بلادى بتجارة أوربا . وكى أطابق أفعالى بأقوالى قد أصدرت أمراً بتحريم التمثيل بالاعداء الذين يقعون جرحى أو موتى فى أثناء الحرب . كما أنني أبطلت تجارة الرقيق فأصبحت هذه التجارة المقوتة أثراً بعد عين فى جميع بلاد التجرة وسمن وجميع الولايات التى خضعت لبلاد الحبشة حتى البحر الاحمر . . . . » الى ان قال« ويمكنك أن تعتمد علىّ فى كل ما يسهل أعمالك لتفوز بوصل البحرين »

مدة الامتياز

— كان أشير على دلسبس أن يطلب من سعيد باشا أن يكون امتياز حفرالقنال مؤبداً ولكنه اكتفى بجعل المدة ٩٩ سنة. وكان وزراء الدولة العلية يريدون أن يكون الامتياز لمدة ٦٠سنة فقط . وقد أرادت تركيا أن تشترط عودة ملكية القنال برمته بعد انتهاء مدة الامتياز الى الدولة العلية لا إلى مصر . ولكن سعيد باشا أجابها بأنه لا يفهم كيف أن رجال الدولة يفرقون بين مصر وتركيا ومصر جزء منها . وبهذه المناورة اللطيفة تقرر عدم النص على هذا الشرط فى عقد امتياز القنال

قوة ارادة دلسبس

اشتد الجفاء بين انجلترا وفرنسا بسبب مشروع حفر القنال لدرجة توترت فيها العلاقات بين لندرة وباريس ،وخيف أن تعلن الحرب بين فرنسا وانجلترا . وكانت الامبراطورة اوجينى زوجة نابليون الثالث قد أخذت تحت رعايتها وحمايتها دلسبس ومشروعه .بسبب فرنساوية المشروع من جهة وصلة القرابة التى كانت تربطها بدلسبس (من جهة الام) من جهة أخرى . فكلف نابليون الثالث زوجته الامبراطورة اوجينى بأن تبلغ دلسبس عزمه على وقف المشروع . فكتبت له الكلمة الآتية (ان الامبراطور كلفنى بأن أخبرك بأنه ينبغى أن نترك أمانينا فى المشروع . لان متابعة السير فيه يترتب عليها الحرب بين فرنسا وانجلترا . فعلى آمالنا وأحلامنا السلام)

"L'Empereur me charge de vous dire qu'il faut renoncer à notre chimère; la poursuivre, ce serait déchaîner la guerre entre la France et l'Angleterre. Adieu, notre beau rêve."

وقعت هذه الكلمة فى روع دلسبس كجذوة نار كادت تحرقه . ولكن قوة ارادة دلسبس احتملت هذه الصدمة . فقرر فى الحال السفر الى انجلترا وقال لصديقه قنصل هولندا الذى كان قد أخذ يواسيه (سأسافر الى انجلترا بعد عشر دقائق. وسأجتهد فى إقناع الانجليز بوجوب فتح هـذا الطريق الذى أرادت الطبيعة أن تسده فى وجه تجارة العالم.وسأنتقل من بلدة الى بلدة ومن قرية الى قرية وعند الضرورة من دار الى دار وأقوم خطيباً بين آلاف الناس لاثبت لهم ان من مصلحة الانجليز أنفسهم أن يستمعوا لقولى وأن يعضدونى فى المشروع وان القنال سيكون سبب ثروتهم وعنوان مجدهم وكفيل سلامة تجارتهم) . وبالفعل سافر دلسبس الى انجلترا وانبرى خطيباً فى كل ناد وفى كل بلد .حاملا كتبه وخرطه وخطبه مطبوعة بعشرات الالوف من النسخ يوزعها على الامراء والكبراء والعلماء . وعلى الشركات الماليـة والتجارية والصناعية . وعلى جميع الصحف المنتشرة فى أنحاء انجلترا واسكتلندا وايرلندا . وخطب ٣٢ خطبة فى بحر ٤٥ يوماً فى البلاد الثلاثة . وما هي الا فترة من الزمان حتى تحولت أفكار الانجليز من العداء الصرف الى تحبيذ فتح القنال والاشتراك فى نفقات حفر القنال، حتى ان جريدة التيمس التى كانت معادية المشروع كل العداء انقلبت محبذة له حاثة على معاضدة دلسبس ماليًا وأدبيًا. وانضمت الى التيمس أيضاً شركة الهند وشركة البواخر بنسولار الانجليزية والامير ألبير زوج الملكة فيكتوريا وشارل ديكنسن الكاتب الانجليزى المشهور وكثير غيرهم من أقطاب السياسة ومن رجال المال

سر من أسرار السياسة الانجليزية

فى الوقت الذى كانت فيه انجلترا تحارب مشروع القنال بكل قواها كانت تسعى لوضع يدها على القنال من طريق غير مباشرة . ذلك انها بدأت باحتلال بريم (جزيرة محصنة عندمدخل بوغاز باب المندب) بدون اخطار تركيا او مصر. ثم حصلت من الباب العالى – تارة بالوعد واخرى بالوعيد – على امتياز مد سكة حديد الفرات

لتضمن لها طريقاً الى الهند . ولما آنست من الدول شبه اجماع على تحبيذ مشروع حفر القنال سعت لدى دلسبس لتستميله اليها ، فعرضت عليه بواسطة أحد أعوانها ان يمكن انجلترا من الاستيلاء على السويس ليكون لها سلطان على مدخل القنال ووعدته فى مقابل ذلك بأن تعلن حالا موافقتها على فتح القنال. فرفض دلسبس بكل اباء أن يلوث اسمه بمثل هذا التواطؤ فزاد عداء لورد بالمرستون له وللقنال . وقد كانت هذه المفاتحة عقب وصول تلغراف من لورد اللنبورو Lord Ellenborough حاكم الهند الى حكومة انجلترا يؤكد لها فيه بانه « لضمان سيطرة انجلترا على العالم باسره يجب أن تثبت قدما لها فى الهندواخرى فى مصر. »

ومحاولة استئثار انجلترا وحدها بالقنال لهاسابقة فى ايام محمد على باشا . اذ انها كانت فاتحت الباب العالى فى ذلك والباب العالى استطلع رأى محمد على باشا. فارسل محمد على افادة سرية الى الصدر الاعظم يقول له فيها « ان فتح ممر لاوروبا للوصول الى الهند عن طريق مصر وسوريا يجب أن يكون باشتراك جميع الامم ولمصلحتها جميعها ولا تستأثر به انجلترا وحدها .لان استئثارها به وحدها فيه خطر كبير على حقوق السلطان »

"Que l'ouverture du passage de l'Europe aux Indes par l'Egypte et la Syrie devait être exécutée au profit et avec le concours de toutes les nations, et ne devait pas constituer un monopole au profit de l'Angleterre seule, monopole qui serait très dangereux pour les droits du Sultan".

نبوءة لامارتين

لامارتين هذا هو شاعر فرنسا المشهور . تولى رئاسة مجلس وزراء فرنسا فى عهد محمد على باشا . حدث ان اثيرت فى مجلس نواب فرنسا مسألة محاولة انجلترا الهيمنة على مصر وسوريا بشق طريق لها الى الهند واثارتها نزاعاً بين السلطان ومحمد على فى أثناء المفاوضات التى أعقبت واقعة « نصيبين » التى انتصرت فيها الجيوش المصرية على الجيوش التركية . فقام لامارتين وخطب خطبة رنانة فى ١١ يناير سنة ١٨٤٠ قال فيها«أن الطبيعة اقوى من ان تقاومها الحزازات الدولية.ستتصل اوروبا بالهند بواسطة

السويس رغم انوفكم . كل مايترتب على معارضتكم انما تأخير تحقيق نعمة الله الكبرى . ان العالم القديم والعالم الجديد سيتعانقان وسينهضان باتصالها بالقطر المصرى »

"La nature est plus forte que ces misérables antipathies nationales; l'Europe et les Indes communiqueront en dépit de vous par Suez; vous n'aurez fait que retarder ce grand bienfait de la Providence; les deux mondes s'embrasseront et se vivifieront en se touchant par l'Egypte".

قنال السويس وقنال بناما

عند ما كان البرنس لويس نابليون مسجوناً فى قلعة هام بتهمة التآمر على قلب حكومة لويس فيليب ملك فرنسا عكف على درس مسألة شق قنال بناما بفصل أمريكا الشمالية عن أمريكا الجنوبية ، وتسهيل سبل الملاحة بين البحر الاطلانطيق والبحر الباسفيكى. وقد وضع مذكرة بمشروعه هذا وقدمها لحكومة نيكارجوا . وحكومة نيكارجوا قررت بتاريخ ٨ يناير سنة ١٨٤٦ تفويض البرنس لويس نابليون بتأسيس شركة فى أوربا تتولى هذا العمل على أن يسمى القنال الجديد «قنال نابليون». فطلب البرنس لويس من الحكومة الفرنساوية أن تسمح له بالسفر الى أمريكا فرفضت . بعد ذلك شبت ثورة سنة ١٨٤٨ فى فرنسا فقلبت نظام الحكومة فيها وانتخب البرنس لويس نابليون رئيساً للجمهورية ثم أمبراطوراً ، فاستوى على عرش فرنسا باسم نابليون الثالث ، وشغلته شواغل الملك عن شق قنال بناما . ومن ذلك العهد اتجهت الافكار الى شق قنال بناما وتألفت شركة أولى تحت رئاسة فرديناند دلسبس ، وبعد ان جمعت أموالا طائلة فشلت . ثم تولتها شركة أخرى كتب الله لها النجاح وفتح قنال بناما بالفعل فاتصل المحيط الهادى بالمحيط الاطلانطيق وتيسر لسفن الملاحة أن تنتقل من محيط الى محيط بعبور ٢٥٠ كيلو متراً فقط بعد ان كانت مضطرة الى الطواف حول أمريكا الجنوبية كلها للانتقال من محيط الى محيط

نصيب مصر فى قنال السويس

كان لمصر ١٧٦٫٦٠٢ سهم من ضمن الـ ٤٠٠٫٠٠٠ سهم التى تكوّن منهـا

رأس مال الشركة . اشتراها سعيد باشا بمبلغ ٨٨٫٨٢٠٫٠٠٠ فرنك ذهب عبارة عن ٣٫٤٢٦٫٢٣١ جنيهاً مصرياً. وفى سنة ١٨٧٥ عرضها اسماعيل باشا للبيع لانه كان فى أشد حالات الضنك المالى . بدأ اسماعيل باشا بعرضها على فرنسا . فرنسا ترددت . علم بخبر الصفقة مراسل التيمس .فسافر فى الحال الى لوندره وقابل لورد بيكونسفيلد كبير وزراء انجلترا وكان جالساً يتعشى مع نفر من أصحابه . ألح مراسل التيمس فى مقابلته وقابله بالفعل و بسط له الامر وأقنعــه بوجوب شراء نصيب مصر فى الحال . فذهب لورد بيكونسفيلد الى روتشيلد وطلب اليه سلفة ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه باسم ولحساب الحكومة ولم يكن البرلمان قد أجاز الصفقة بعد . ولكن لورد بيكونسفيلد أخذ على عهدته باسمه و باسم الحكومة أن يحصل على اذن البرلمان. فتمت الصفقة فى اليوم التالى بمبلغ ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه. وهى الآن تساوى ٧٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه .فخسارة مصر من هذه العملية وحدها بلغ ٦٨٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه . فتأمل

و يرى مستر فارمان قنصل الولايات المتحدة فى مصر سابقاً ان هــذه الصفقة كانت الضربة القاضية على الخديوى وأكبر غلطة مالية و سياسية ارتكبها فى حياته .

مالية ، لأن اسماعيل باع الاسهم بثمن بخس وتعهد علاوة على ذلك بدفع ٥٪ فوائد سنوية لهذا المبلغ لغاية أول يوليه سنة ١٨٩٤ .أو بعبارة أخرى كانت الحكومة الانجليزية دائنــة تسترد مبلغها بالتقسيط بعد ان استولت على أسهم بلغت قيمتهــا ٢٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٨٩٦ ومبلغ ٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيــه فى سنة ١٩١٥ (و ٧٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٢٩)

وسياسية ، لأن الحكومة الانجليزية أصبحت لها مصلحة مزدوجة ،مالية وسياسية فى القناة تمهد السبيل لتدخلها الفعلى فى مصر ، فى حين أن فرنسا كانت المصالح المالية ذريعتها الوحيدة للتدخل فى مصر و بذلك رجحت كفة السياسة الانجليزية

وقد صرح اسماعيــل باشا فى حديث له مع « بيتى كنجستون » سنة ١٨٧٦ (إننى ما كنت أعتقد قط أن انجلترا تطمح بشرائها أسهم قناة السويس وارسالهــا موظفاً كبيراً لفحص حساباتى الى وضع يدها على مصر)

اليس اسماعيل هو الذى قال عندما جلس على العرش (أريد أن يكون القنال لمصر لا مصر للقنال)

ومن هذا التاريخ أيضاً أصبح لانجلترا كلمة نافذة فى ادارة شؤون قنال السويس .
ألا تذكر أنه بعد واقعة « التل الكبير » واستفحال النفوذ الانجليزى فى مصر طلبت انجلترا من شركة القنال تخفيض رسوم مرور البواخر وتسهيلات أخرى للسفن الانجليزية التى كانت تدفع معظم ايرادات القنال ولما لم تجد أذناً صاغية هددت بحفر قنال آخر يكون انجليزياً صرفاً ولا يكون لفرنسا ولا لغير فرنسا سهم واحد فيه . وعندما وصل الى فرنسا نبأ عزم الحكومة المصرية على منح انجلترا امتياز حفر قنال جديد اضطرت الى الرضوخ ومنحت الانجليز امتيازات وتسهيلات كثيرة

هذا ما كان من أمر الـ ١٧٦٦٠٢ سهماً . الا أنه كان للحكومة المصرية حظ آخر فى القنال . ذلك أنه كان مشروطاً لها ١٥٪ من صافى الارباح . فعندما ارتبكت أحوال مصر المالية فى سنة ١٨٧٩ (وهى السنة التى خلع فيها الخديو اسماعيل باشا) اضطرت الحكومة الى بيع هذا النصيب أيضاً فاشتراه البنك العقارى الفرنساوى فى سنة ١٨٧٩ بمبلغ ٢٢٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك ذهب - عبارة عن ٨٥٥٫٠٠٠ جنيه .

أتدرى الآن كم يساوى ثمن السهم الواحد من الـ ١٧٦٫٦٠٢ سهم التى باعها اسماعيل باشا فى سنة ١٧٧٥ وكم بلغت قيمة الـ ١٥٪ التى باعتها الحكومة المصرية فى سنة ١٨٧٩ وكم بلغت أرباح الاسهم التى باعها اسماعيل باشا الى انجلترا وكم بلغت أرباح الحصة التى باعتها الحكومة المصرية الى البنك العقارى الفرنساوى ؟

اسمع واحكم

ان الـ ١٧٦٦٠٢ سهم تساوى الآن ٧٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه [1] وقد باعها اسماعيل

---

(١) قدرت الديلى اكسبريس ثمن هذه الاسهم بمبلغ ٧٢٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه - واليك ما ورد فى تلغرافات المقطم الخصوصية (ان الحكومة البريطانية اشترت سبعة اجزاء من ستة عشر جزءاً من اسهم شركة القنال . وكانت قيمتها عند شرائها اربعة ملايين جنيه . اما اليوم اى بعد ٦٠ سنة - فان قيمتها تبلغ ٧٢ مليون جنيه)

باشا بمبلغ ٤٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه فقط . ونصيب مصر فى الارباح ١٥ ٪ لا يقل ثمنه الآن عن ٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه لان مقابل الـ ١٥ ٪ يبلغ سنويًا ٨٦٩٫٠٠٠ جنيه . فها ٨٧ مليون جنيه طارت من يد مصر بسوء التصرف. اذا أضفت اليها أرباح الـ ١٧٦٦٠٢ سهم من سنة ١٨٧٥ حتى الآن وأرباح الـ ١٥ ٪ من سنة ١٨٧٩ حتى الآن تصل الى رقم يأخذ بلبك

حسبت ما ضاع على مصر بسبب بيع الـ ١٧٦٦٠٢ سهم فوجدته قد بلغ من سنة ١٨٧٥ حتى اليوم ١١٠٫٨٤٠٫٨٠٠ جنيه . وما ضاع على مصر بسبب بيع نصيبها ١٥ ٪ فوجدته قد بلغ من سنة ١٨٨٠ حتى اليوم مبلغ ٢٦٫٧٠٠٫٠٠٠ جنيه فيكون مجموع ماخسرته مصر فى هاتين الصفقتين من أصل وأرباح ١٣٧٫٥٤٠٫٨٠٠ جنيه.

ضف الى هذه الخسارة الهائلة مبلغ ٧٫٠٠٠٫٠٠٠ من الجنيهات نصيب مصر فى حفر القنال ثم ضم الى هذا وذاك قيمة التعويضات التى حكم بها نابليون الثالث على الحكومة المصرية للشركة وقدرها ٣٫٣٦٠٫٠٠٠ ثم نفقات حفلات مهرجان افتتاح القنال ١٫٤٠٠٫٠٠٠ جنيه . وسائر النفقات التى استلزمها القنال وحفلاته وثمن أراضى استولت عليها شركة القنال وقيمتها كلها ٥٫٢٤٠٫٠٠٠ جنيه يكون مجموع خسارة مصر من هذه الاقلام وحدها ١٥٤٫٥٤٠٫٨٠٠ جنيه

راجعت جدول ايرادات شركة القنال فى الثلاثين سنة الماضية من رسوم مرور البواخر فوجدتها قد بلغت ٣٫٩٠١٫٤٧١٫٢٧٦ فرنك ذهب عبارة عن ١٦٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه انجليزى . هذه أرباح الشركة من مرور السفن فقط فى ثلاثين سنة. واذا عرفت أن لشركة قنال السويس امتياز توريد المياه للسويس والاسماعيلية وبورسعيد وبورتوفيق وبور فؤاد كما لها أيضًا حصة فى بيع الاراضى الواقعة فى منطقة القنال تجد أن أرباحات الشركة هائلة جداً. بلغت فى سنة ١٩٢٨ وحدها ١٫١٧٦٫١١٢٫٠٨٨ فرنك عبارة عن ٩٫٣٣٦٫٠٠٠ جنيه انكليزى تقريبًا وايراداتها مطردة الزيادة لدرجة فاحشة حتى أن زيادة ايرادات سنة ١٩٢٧ بلغت وحدها ٦٥٫٠٠٠٫٠٠٠ فرنك

ومن المدهش أن حصة التأسيس قسمت الف جزء و بلغ الآن ثمن الجزء الواحد من

الالف جزء ٦٠٠ر١٩ فرنك فيكون ثمن الحصة الواحدة ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠ فرنك تقريبا بعد ان كان لا يزيد فى البداية على ٥٠٠ فرنك . فتأمل

وفى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ينتهى امتياز شركة القنال ويعود القنال برمته ملكا لمصر . مد الله فى آجالنا حتى نرى هذا اليوم السعيد

وقد حسب دلسبس نفسه أرباح فرنسا من فتح قنال السويس فوجدها قد بلغت ٠٠٠ر٠٠٠ر٥٠ جنيه فى الـ ١٦ سنة الاولى . فان كان هـذا ما ربحته فرنسا وحدها فى الـ ١٦ سنة الاولى التى كانت التجارة فيها غير رائجة رواجها الحالى فكم تكون أرباحات فرنسا وأرباحات انجلترا من يوم افتتاح القنال حتى الآن . هـذا ما يعجز عن حصره أمهر الحاسبين .

الآن وقد عرفت أن ايرادات قنال السويس تبلغ حوالى ٠٠٠ر٣٣٦ر٩ جنيـه فى السنة (فاذا احتسبنا رأس المال على قاعدة أن أرباحه تبلغ ٥٪ فى السنة تكون قيمة رأس مال الشركة برمتها ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠٠ جنيه) اذا خصمنا المصروفات ٠٠٠ر٥٤٤ر٣ كان صافى الايراد ٩٠٠ر٧٩٢ر٥ بواقع ٤ المئة يكون الراسمال ٠٠٠ر٠٠٠ر١٥٠ جنيه[1] ولم يبق من أجل امتياز قنال السويس سوى ٣٩ سنة — و ٣٩ سنة فى حياة الامم ليست شيئا مذكوراً . مضى الكثير ولم يبق الا القليل . فهل يصح أن تتهاون مصر فى حقوقها بعد أن فرطت فيها يد الاسراف . واذا أكرهت انجلترا وفرنسا ودول اوربا الحكومة المصرية على مد أجل الامتياز فكم يعوضونها يا ترى عن ٠٠٠ر٠٠٠ر٢٠٠ جنيه قيمة القنال بحصصه وأسهمه وأدواته ومهماته ومبانيه وامتيازاته وحقوقه . هذا امر سيكشف لنا التاريخ سره

القنال وقتلى الحرب

فى ٣ فبراير سنة ١٩١٥ أغار جيش تركى مؤلف من ٠٠٠ر٤٠ مقاتل تحت قيادة

---

(١) — وهـذا يؤيد تقدير الديلى اكسبريس بأن اسهم مصر بلغت قيمتها الآن ٠٠٠ر٠٠٠ر٧٢ جنيه بعد ان كانت ٠٠٠ر٠٠٠ر٤ جنيه فقط

جمال باشا على ارض مصر. الجناح الايمن تحت أمرة ممتاز بك عهد اليه الهجوم على القنطرة . والجناح الايسر تحت أمرة أشرف بك نيط به غزو السويس. وباقي الجيش تحت قيادة جمال باشا نفسه قصد القنال بين طوسون وسرابيوم وحاول اجتيازه فى منتصف الساعة الرابعة صباحاً. ولكن الانجليز والفرنساويين بمساعدة البطارية الخامسة المصرية والفرقة الهندية تلقت الجيش التركى بوابل من الرصاص فتك بالهاجمين فتكا ذريعاً فاضطر جمال باشا الى الانسحاب بسرعة بعد ان ترك ١٨٠٠ قتيل و ٢٠٠٠ أسير. أما خسارة الجنود البريطانية فلم تزد على ١١٥ . ولما انتهت الحرب أقامت شركة قنال السويس على احدى ضفاف بحيرة التمساح نصباً تذكارياً ارتفاعه أربعون متراً تخليداً لذكرى الذين دافعوا عن القنال وصدوا الجيش التركى

الشركة والقنال

لو بقى القنال على ما كان عليه فى بداية حفره ما كانت الفائدة المرجوة منه تتناسب مع التكاليف الهائلة التى استلزمها حفره. الا أن الشركة مافتئت منذ تأسيسها لا تدخر مالا ولا جهداً فى ادخال تحسينات واصلاحات عظيمة جداً فى القنال . فمن ذلك أن عرض القنال كان فى الاصل ٢٢ متراً فوسعته الشركة حتى بلغ ٣٥ متراً فى سنة ١٨٩٢ و٤٥ متراً فى سنة ١٩١٢ ولا تزال الاعمال جارية فيه الآن ليبلغ عرضه ٦٠ متراً (أى ثلاثة أضعاف ما كان عليه فى بداية انشائه) . هذا بالنسبة الى توسيع عرض القنال . وكذلك أبدت الشركة همة عظيمة فى تعميقه فبعد ان كانت لا تمر فى القنال الا البواخر التى حمولتها ٤٥٠٠ طن زادت الحمولة الى ١٨٠٠٠ طن بل رأينا بواخر تزيد حمولتها على ٢٠٠٠٠ طن تمر من القنال .

يضاف الى هذا أنه بعد ان كانت الباخرة فى سنة ١٨٧٠ تقطع المسافة بين بور سعيد والسويس فى ٤٨ ساعة أصبح من الميسور على البواخر أن تقطعها فى ١٦ ساعة واذا خصمنا منها الزمن الذى تضطر فيه الى الوقوف أحياناً فى أثناء مرورها هبطت المدة الى ١٢ ساعة و٣٣ دقيقة .

كذلك بعد ان كانت الملاحة قاصرة على ساعات النهار أصبحت الملاحة ميسورة ليلاً ونهاراً

القنال وحركة المرور

والذى يحزننى أن لا أرى للبواخر المصرية نصيب فى حركة الملاحة فى القنال . إذ أن عدد البواخر التى اجتازت القنال بلغت فى سنة ١٩٢٨ وحدها ٦٠٨٤ باخرة كان عدد البواخر المصرية منهــا ٨ فقط والتركية ٢ أما البواخر الانجليزية فكان عددها ٣٣٩٣ تليهــا البواخر الهولندية وعددها ٦١٨ ثم الالمانية ٦١١ ثم الفرنساوية ٣٥٩ ثم الايطالية ٣٦٣ ثم اليابانية ١٥٨ ثم الاميركية ١٢٣ ثم النرويجية ١٣٩ — وبعد ذلك تأتى البلاد الصغرى بأقل من المائة

أما عدد السياح الذين اجتازوا قنال السويس فهائل جداً . بلغ عددهم فى سنة ١٩٢٨ — ٣١٧٧١٨ وهم فى الثلاثين سنة الماضية ٩١٣ر١٨٠ر٨ نفساً

واليك جداول ثلاثة تبين لك حركة المرور فى القنال وعدد البواخر وعدد الركاب فى مدى الثلاثين سنة الاخيرة التى تبتدىء من سنة ١٨٩٩ لغاية ١٩٢٨

حركة البواخر

السنة	مرات المرور	الحمولة بالطن	ايراد رسم المرور بالفرنك
١٨٩٩	٣ ٦٠٧	٩ ٨٩٥ ٦٣٠	٨٨ ٦٩٨ ٥٥٥
١٩٠٠	٣ ٤٤١	٩ ٧٣٨ ١٥٢	٨٧ ٢٧٨ ٤٨١
١٩٠١	٣ ٦٩٩	١٠ ٨٢٣ ٨٤٠	٩٧ ٠٣٤ ٩٤٤
١٩٠٢	٣ ٧٠٨	١١ ٢٤٨ ٤١٣	١٠١ ٠٢٥ ١٥٨
١٩٠٣	٣ ٧٦١	١١ ٩٠٧ ٢٨٨	١٠٠ ٩٤٢ ٤٢٠
١٩٠٤	٤ ٢٣٧	١٣ ٤٠١ ٨٣٥	١١٣ ١٧٦ ٩٤٧

السنة	مرات المرور	الحمولة بالطن	ايراد رسم المرور بالفرنك
١٩٠٥	٤ ١١٦	١٣ ١٣٤ ١٠٥	١١٠ ٦٢٤ ٨٩٣
١٩٠٦	٣ ٩٧٥	١٣ ٤٤٥ ٥٠٤	١٠٣ ٦٩٧ ٨٠٢
١٩٠٧	٤ ٢٦٧	١٤ ٧٢٨ ٤٣٤	١١٢ ٨٠٣ ٣٠٦
١٩٠٨	٣ ٧٩٥	١٣ ٦٣٣ ٢٨٣	١٠٥ ٣٩٦ ٢٠٥
١٩٠٩	٤ ٢٣٩	١٥ ٤٠٧ ٥٢٧	١١٧ ٧٥٤ ٨٨٨
١٩١٠	٤ ٥٣٣	١٦ ٥٨١ ٨٩٨	١٢٧ ٢٠٣ ٢٨٥
١٩١١	٤ ٩٦٩	١٨ ٣٢٤ ٧٩٤	١٣١ ٠٣٥ ٢٣٢
١٩١٢	٥ ٣٧٣	٢٠ ٢٧٥ ١٢٠	١٣٢ ٩٢٩ ٣٤١
١٩١٣	٥ ٠٨٥	٢٠ ٠٣٣ ٨٨٤	١٢٢ ٩٨٩ ٣٦٧
١٩١٤	٤ ٨٠٢	١٩ ٤٠٩ ٤٩٥	١١٧ ٣٠٦ ٦١٢
١٩١٥	٣ ٧٠٨	١٥ ٢٦٦ ١٥٥	٩٠ ٢٨١ ٤٤١
١٩١٦	٣ ١١٠	١٢ ٣٢٥ ٣٤٧	٧٦ ١١٩ ٨٥١
١٩١٧	٢ ٣٥٣	٨ ٣٦٨ ٩١٨	٦١ ٠٧٦ ٤١٨
١٩١٨	٢ ٥٢٢	٩ ٢٥١ ٦٠١	٧٩ ٣٣٩ ٥٤٢
١٩١٩	٣ ٩٨٦	١٦ ٠١٣ ٨٠٢	١٣٦ ٩٦٩ ٩١٥
١٩٢٠	٤ ٠٠٩	١٧ ٥٧٤ ٦٥٧	١٤٤ ٥٩٣ ٨٥٣
١٩٢١	٣ ٩٧٥	١٨ ١١٨ ٩٩٩	١٤٤ ٤٩٢ ٨٠٢
١٩٢٢	٤ ٣٤٥	٢٠ ٧٤٣ ٢٤٥	١٦٢ ٦١٣ ٨٥٠
١٩٢٣	٤ ٦٢١	٢٢ ٧٣٠ ١٦٢	١٧١ ٩٦١ ٦١٣
١٩٢٤	٥ ١٢٢	٢٥ ١٠٩ ٨٨٢	١٨٢ ٥٧١ ٥٨٢
١٩٢٥	٥ ٣٣٧	٢٦ ٧٦١ ٩٣٥	١٨٩ ٤٢٨ ١٥١
١٩٢٦	٤ ٩٨٠	٢٦ ٠٦٠ ٣٧٧	١٨٣ ٨٦٦ ٩٦٩
١٩٢٧	٥ ٥٤٥	٢٨ ٩٦٢ ٠٤٨	٢٠٣ ٩٦٦ ٠٩٨ ذهبا
١٩٢٨	٦ ٠٨٤	٣١ ٩٠٥ ٩٠٢	١ ٠٥٧ ٥٢١ ٧٧٩ ورقا

بيان جنسية البواخر التى اجتازت قنال السويس مع بيان صافى حمولتها

	مرات المرور	الحمولة بالطن
بريطانية	٣٣٩٣	١٨ ١٢٤ ٠٧٤
هولاندية	٦١٧	٣ ٣٢٩ ٦٢٧
المانية	٦١١	٣ ٣٠٠ ٠١٨
فرنساوية	٣٥٩	١ ٩٢٦ ٩٦٩
ايطالية	٣٦٣	١ ٦٤٩ ٧٩٢
يابانية	١٥٨	٩٤٠ ٠٧٠
امريكانية	١٢٣	٧٢٩ ٣٥٣
نرويجية	١٤٩	٦٨٦ ٧٤٩
دانيمركية	٧١	٣٥٣ ٩٢٨
سويدية	٦٦	٣٠٧ ٣١٦
يونانية	٩٠	٢٨٠ ٠٣٣
بلجيكية	٤٠	١٦٠ ٠٥٥
روسية	٢٠	٦٧ ٨٢١
اسبانية	٦	١٧ ٨٠١
مصرية	٨	١٣ ٥٨٦
فنلاندية	٢	٧ ٧٦٩
ارجاوية	٢	٣ ٢٢٦
تركية	٢	٢ ٦٥٨
برتغالية	٢	٢ ٥٩٤
تشيكوسلوفاكية	١	١ ٣٤٣
سارواكية	١	١ ١١٩
	٦٠٨٤	٣١ ٩٠٥ ٩٠٢

عدد الذين اجتازوا قنال السويس فى مدى الثلاثين سنة الماضية
من سنة ١٨٩٩ لغاية سنة ١٩٢٨

	عدد الركاب	الايراد
١٨٩٩	٢٢١ ٣٣٢	٢ ٢١٣ ٣٢٠
١٩٠٠	٢٨٢ ٥١١	٢ ٨٢٥ ١٠٧
١٩٠١	٢٧٠ ٢٢١	٢ ٧٠٢ ٢٠٥
١٩٠٢	٢٢٣ ٥١٣	٢ ٢٣٥ ١٢٥
١٩٠٣	١٩٦ ٠٢٤	١ ٩٦٠ ٢٤٣
١٩٠٤	٢١٠ ٩٨٠	٢ ١٠٩ ٨٠٥
١٩٠٥	٢٥٢ ٦٩١	٢ ٥٢٦ ٩١٥
١٩٠٦	٣٥٣ ٨٨١	٣ ٥٣٨ ٨٠٧
١٩٠٧	٢٤٣ ٨٢٦	٢ ٤٣٨ ٢٦٥
١٩٠٨	٢١٨ ٩٦٧	٢ ٢٨٩ ٦٧٥
١٩٠٩	٢١٣ ١٢٢	١ ١٣١ ٢٢٠
١٩١٠	٢٣٤ ٣٢٠	٢ ٣٤٣ ٢٠٢
١٩١١	٢٧٥ ٢٥٩	٢ ٧٥٢ ٥٩٥
١٩١٢	٢٦٦ ٤٠٣	٢ ٤٩٩ ٠٢٠
١٩١٣	٢٨٢ ٢٣٥	٢ ٦٥٣ ٣٤٠
١٩١٤	٣٩١ ٧٧٢	٣ ٧٣٤ ٥٠٥
١٩١٥	٢١٠ ٥٣٠	٢ ٠٠٤ ٩٩٠
١٩١٦	٢٨٣ ٠٣٠	٢ ٨٠٢ ٢١٠
١٩١٧	١٤٢ ٣١٣	١ ٤١٥ ٤٥٠
١٩١٨	١٠٥ ٩١٤	١ ٠٥٠ ٢٦٥
١٩١٩	٥٢٧ ٥٠٢	٥ ١٦٤ ٤٨٧

السنة	عدد الركاب	الايراد
١٩٢٠	٥٠٠ ١٤٧	٤ ٧٥٠ ٢٤٢
١٩٢١	٢٩٥ ١٩٩	٢ ٧٢٧ ٧٧٨
١٩٢٢	٢٧٥ ٠٣١	٢ ٥٤٨ ٥٩٢
١٩٢٣	٢٤٦ ٣٣١	٢ ٢٧٧ ٨٥٣
١٩٢٤	٢٦٣ ٨٦٩	٢ ٤٥٠ ٣١٢
١٩٢٥	٢٦٩ ٥٢٢	٢ ٤٩١ ٧٨٥
١٩٢٦	٢٨٦ ٤٣٢	٢ ٦٣٩ ٢٣٠
١٩٢٧	٣٤٠ ٣١٨	٣ ١٧٠ ٩١٠ فرنك ذهب
١٩٢٨	٣١٧ ٧١٨	١٤ ٢٤٩ ٢٩٦ فرنك ورق

أمثلة دلسبس

كان دلسبس يعتقد أن النساء قوام نظام كل هيئة اجتماعيـة و بغيرهن لا يمكن أن تقوم لكل مجتمع انسانى قائمـة . ومن أقواله المأثورة (ان المرأة هى الركن الاول لرقي كل هيئة اجتماعية)

حدث أنه كان يتنزه ذات يوم مع محافظ السويس (وكان قد تربى فى تركيا) فشكا اليه المحافظ تأخر الترك (حتى من تربى منهم فى باريس ولندن و برلين) عن الاوربيين

وفى أثناء الحديث مرت بنت قنصـل انجلترا ممتطية صهوة جواد مطهم . فالتفت دلسبس الى محافظ السويس وقال مبتسما (لا تتم لبـلادكم الحضارة ولا تكونوا شعباً متمدناً الا من اليوم الذى تمتطى فيه نساؤكم و بناتكم الجياد و يسرن معكم جنباً لجنب. فى الشرق اعتدتم أن تمشوا على ساق واحدة فقط . وهذا هو سر تأخركم عن أمم الغرب)

وكان دلسبس شجاعاً لدرجة التضحية بأنفس ما عنـد الانسان : الحياة ، فقد حدث ان الطاعون فشا فى ثغر الاسكندرية فى حى اليهود فضربت الحكومة نطاقاً شديداً عليهم ومنعتهم من الخروج كما حرمت دخول اى شخص كان عنـدهم . بلغ دلسبس ما يعانيـه المطعونون من آلام تفشى الطاعون فيهم وفى نسائهم وبناتهم وأولادهم لدرجة شنيعة جداً فاستدعى اليـه طبيبين وطلب اليهما أن يرافقاه الى حى اليهود وذهب بالفعـل معهما وأراد الدخول فاعترض له ضابط من ضباط البوليس قائلا (ممنوع الدخول) فأجابه دلسبس على الفور (ولكن بعَلَم فرنسا أدخل حيث أريد) فقال له الضابط (اذا دخلت فلا تخرج) فأجابه (أنا لا أطلب الا الدخول) ودخل بالفعل فشهد منظراً من أبشع المناظر، شهد الموتى والمرضى بالمئات وفى حالة من أفظع الحالات ، تنبعث منهم الروائح الكريهة والميكروبات القتالة.فأمر بدفن الموتى ومعالجة المرضى وعزل السليم عن المريض. وبقى يعمل فى الحى حتى نجا بمسعاه سبعون فى المئة من اليهود . بلغ عمله هذا حكومه فرنسا فأنعمت عليه بنيشان لوجيون دونير . وقد مات الطبيبان اللذان كانا معه

وكان دلسبس رجلا باراً بزوجه وأولاده لدرجة يندر أن توجد فى الرجال . تزوج مرتين.رزق من زوجته الاولى بستة أولاد ومن الثانية بأحد عشر ولداً.وقد سمى واحداً من أولاده باسم اسماعيل تيمناً باسم الخديوى اسماعيل الذى كان له فضل كبير فى اتمام مشروع قنال السويس

وكان دلسبس رجلا قنوعاً لم يحتفظ لنفسه من المئة حصة من حصص التأسيس الا بحصتين فقط . ورفض طلب ابنه الكبير شارل أن يخصه بحصة أو بنصف حصـة لينفى عن نفسه مظنة حب الاستئثار بمنافع المشروع مع أنه كان فى وسعه أن يحوز لنفسه ولعائلته عشر حصص اذا أراد

يؤيد هذا ما كتبه الى مدام دلامال بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٥٥ :

"Ainsi, vous le voyez, je ne puis guère être tenté, avec un pareil appui, de livrer mon affaire aux vautours et aux loups cerviers de la finance. Ce n'est pas pour grossir leur caisse que je travaille. Je veux fair une grande chose, sans arrière-pensée, sans intérêt personnel d'argent.

C'est ce qui fait que Dieu m'a permis jusqu'à présent de voir clair et d'éviter les écueils; je serai inébranlable dans cette voie, et, comme personne n'est capable de me faire dévier, j'ai la confiance que je conduirai sûrement ma barque jusqu'au port, que nous pourrons appeler Said, du nom du vice-roi, voulant dire en arabe heureux."

دلسبس ومعاصروه

ها رأى دلسبس فى بعض معاصريه :

رأيه فى حليم باشا

" Ce jeune Prince parle notre langue avec facilité et élégance. Cavalier et chasseur. . . . Il a la vivacité et les allures d'un français du Midi, avec un accent parisien très pur."

رأيه فى مصطفى باشا (ابن ابراهيم باشا)

" Cè Prince est très intelligent et très instruit; il s'exprime en français comme un parisien."

رأيه فى أحمد باشا (ابن ابراهيم باشا)

" C'est un homme instruit qui a suivi avec succès les cours de notre Ecole Polytechnique. Il est très entendu, come l'était son père, dans l'administration de ses immenses propriétés et raisonne parfaitment en français sur toutes choses."

رأيه فى اسماعيل باشا

"Ismail Pacha m'est très sympathique et j'ai été enchanté de son accueil. Il a une figure fine et distinguée, et, il a réellement le sang de Méhémet-Aly. Lorsqu'il ne s'occupera plus autant de ses plaisirs, je crois qu'il se fera connaître utilement. Quoiqu'il n'ait que vingt-cinq ans, il est déjà père d'une douzaine d'enfants. Il a eu, dans sa part de succession, le plus beau palais du Caire, sur le bord du Nil; il y a dépensé pour plus d'un million de francs, en ameublements venus de France."

رأيه فى عباس باشا (والى مصر)

" Prince fanatique et ennemi du progrès, que la Providence a fait disparaitre au moment où il allait consommer la désorganisation et la ruine de l'Egypte."

رأيه فى رشيد باشا الصدر الاعظم

" Le grand-vizir Réchid-Pacha a été renversé. Quel que soit le motif apparent donné à sa chute, il n'est tombé que par la découverte de ses intrigues contre la France dans la qnestion du canal. Voilà, pour commencer notre navigation, un homme d'Etat à la mer; il y en aura peut-être encore d'autres dans la suite."

رأيه فى سعيـــد باشا وفى حرمه المصون فى رسالة أرسلها الى مدام ستيفان بك عقيلة ناظر الخارجية :

" Rien ne pouvait me flatter davantage que de recevoir cette marque de haute estime, de la part d'une princesse connue, non seulement en Egypte, mais encore en Europe, par la distinction de son esprit et de son caractère, et par ses actes de bonté et de charité.

" Ce qui m'a surtout touché, c'est que mes sentiments de dévouement absolu envers le prince qui, depuis son enfance, m'a honoré de son amitié, sont appréciés par la personne qui pouvait le mieux les deviner, car les femmes supérieures ont un instinct, pour ainsi dire, surnaturel pour reconnaître, même sans les avoir vus, les amis ou les ennemis de ceux qu'elles aiment. Leurs voeux les trompent rarement, et il n'y a pas d'homme qui, ayant auprès de lui une conseillère fidèle et désintéressée, n'ait pas eu à regretter quelquefois de n'avoir pas voulu suivre des avis ou respecter des pressentiments que sa vanité l'empêchait d'écouter.

" S.A. le vive-roi a daigné m'entretenir particulièrement, pendant notre voyage au Soudan, de la haute opinion qu'il avait du jugement droit et juste de son auguste épouse. J'ai donc un motif de plus de me réjouir de la confiance qu'elle veut bien avoir dans la sincérité de mon attachement pour un prince, assuré de trouver en moi, dans toute circonstance, la respectueuse et franche affection que lui ont acquise son excellent coeur et sa conduite, j'oserai dire fraternelle, envers moi."

ما قاله فى مسلة هليوبوليس

"Nous avons dépassé Abou-Zabel; nous apercevons l'Obélisque d'Héliopolis, la ville du Soleil, où Platon a étudié pendant 17 ans les archives des prêtres égyptiens. C'est à tort que l'on a placé dans cette ville la résidence de Joseph, le fils de Jacob. La dynastie des pasteurs, sous laquelle Joseph est venu en Egypte, régnait à San, près du lac Mensaleh, où le premier Ministre du Pharaon, le Seigneur Putiphar, cumulait ses fonctions avec celles d'eunuque, comme nous le dit l'Ecriture, circonstance rendant fort excusables les prévenances de madame Putiphar et rendant plus méritoire la réserve du fils de Jacob."

طلب مد امتياز الشركة

فى سنة ١٩١٠ طلبت شركة القنال من الحكومة المصرية مد امتيازها أربعين سنة أخرى بعد سنة ١٩٦٨ والحكومة أحالت الطلب الى الجمعية العمومية وصرحت بأن يكون رأى الجمعية فى هذه المسألة قطعيا . فانعقدت الجمعية العمومية فى يوم الاربعاء ٩ فبراير ١٩١٠ تحت رئاسة حضرة صاحب الدولة الامير حسين كامل باشا وافتتح سمو الخديوى عباس حلمى الجلسة بالنطق السامى الآتى :-

« أيها السادة

« نهديكم تحياتنا ونبدى لكم سرورنا من اجتماعكم فى هذا اليوم

« دعوناكم لأخذ رأيكم فى اتفاق يراد عقده مع شركة قنال السويس. فان هذه الشركة قد عرضت على حكومتنا منذ سنة امتداد أجل امتيازها . وبعد المخابرات الطويلة أمكن الوصول الى المشروع المطروح أمامكم

« وقد علمتم أن حكومتنا مجمعة الرأى على قبوله اذا رضيت الشركة بالتعديلات التى سبق تبليغها لحضراتكم

« فالغرض اذاً من اجتماعكم انما هو للبحث فيما اذا كان من مصلحتنا مد أجل الامتياز الى أربعين سنة على شرط اقتسام الارباح فى هذه المدة بين الحكومة والشركة مناصفة

« وفى مقابل اعطاء الشركة نصف الارباح عن المدة الجديدة تدفع للخزينة المصرية مبالغ موزعة على الستين سنة الباقية تقريباً من مدة الامتياز الحالى

« وقد قدر هذه القيمة بعد البحث الدقيق أشخاص من ذوى الخبرة الواسعة فى الشئون المالية وهم يرون أنه اذا حصلت الموافقة على التعديلات المذكورة تكون الفائدة التى تنالها مصر موجبة لتمام الرضا

« ولا يخفاكم أن هـذه المسألة ليست من المسائل التى يقضى القانون النظامى بأخذ رأى الجمعية العمومية فيها ولكن نظراً لاهميتها الاستثنائية بالنسبة الى الجيل الحاضر والاجيال الآتية قرر مجلس النظار أن لا يبت فيها رأياً قبل أن يعلم ان كانت الجمعية العمومية توافق على امتداد الامتياز

« ونظار حكومتنا مستعدون لاعطائكم كل ما ترونه لازماً فى هـذه المسألة من البيانات والايضاحات

« ونحن واثقون ان كل واحد منكم يشعر بالمسئولية التى يتحملها أمام بلاده عند نظره هذا المشروع المهم

« والله نسأل أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد »

وها نص مذكرة مجلس النظار الى الجمعية العمومية عن مشروع الاتفاق :

« طلبت شركة قنال السويس من الحكومة امتداد امتيازها

« وبعد المخابرات الطويلة انتهى الامر بتحضير مشروع الاتفاق المرافق لهذه المذكرة وقد عرض هذا الموضوع على مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢٣ يناير الجارى تحت رئاسة الحضرة الفخيمة الخديوية فقرر باجماع الآراء وجوب رفضه مادام بشكله الحالى ولكنه يرى إمكان قبوله اذا أدخلت عليه التعديلات الآتية وهى :

أولا — الغاء ضمانة الخمسين مليون فرنك الممنوحة للشركة بمقتضى المادة الثانية عن كل سنة من سنى الامتداد وبعبارة أخرى جعل قسمة الارباح من سنة ١٩٦٩ الى سنة ٢٠٠٨ بالمناصفة الكاملة بدون خصم شىء ما تمتاز به الشركة .

ثانيًا — حفظ الحق للحكومة فى نصف الارباح لا يكون من أول ينايرسنة١٩٦٩ بل يبتدىء من ١٧ نوفمبر سنة ١٦٩٨ الذى هو تاريخ الامتداد

ثالثًا — حذف المادة الثامنــة التى تلزم الحكومة بأن تدفع من أول سنة ٢٠٠٩ الذىهو تاريخ نهاية الامتياز معاشات مســتخدمى الشركة ومرتبات تقاعدهم واعانتهم

وبمــا أن السبب الوحيد الذى حمل الشركة على قبول دفع التسعين الف جنيه للحكومة حسب نص المادة التاسعة من مشروع الاتفاق هو تكفل الحكومة بصرف معاشات التقاعد فمجلس النظار يميل الى التجاوز عن مبلغ التسعين الف جنيه المذكورة ما دامت الحكومة لم تعد مكلفة بهذه النفقات

ومجلس النظار يميل أيضًا بهذه المناسبة الى تسوية المسألة المختصة بطلب الشركة امتلاك الاراضى التى ستتخلف من البحر فى بور سعيد بسبب الاعمال التى ستجريها على نفقتهــا وهو لا يوافق على استئثار الشركه بها بل يقبل الاتفاق على تسليم هذه الاراضى الى مصلحة الاملاك المشتركه

فى ٢٨ يناير سنة ١٩١٠ (الامضا) رئيس مجلس النظار

وها مشروع الاتفاق

المادة الاولى

امتياز شركة قنال السويس (الذى كان ميعاد انتهائه فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ اذا لم تتفق الحكومة المصرية والشركة على اطالة مدته) قد صار امتــداده الى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨

المادة الثانية

تكون قسمة صافى الايراد أو الارباح السنوية باعتبار خمسين فى المائة للحكومة المصرية وخمســين فى المائة للشركة فى المدة التى تبتدىء من أول يناير سنة ١٩٦٩ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ وذلك بمراعاة الشروط الآتية :

أولا — اذا نقص صافى الايراد أو الارباح السنوية فى سنة من السنين عن مائة مليون فرنك فتمتاز الشركة بأخذ خمسين مليون فرنك وتأخذ الحكومة المصرية ما يتبقى بعد هذا المبلغ

ثانيًا — اذا حدث فى احدى السنين ان كان صافى الايراد أو الارباح السنوية معادلا لخمسين مليون فرنك أو ناقصاً عن هذا المبلغ فيكون كامل هذا الايراد الصافى أو الارباح حقاً للشركة ومقاسمة الحكومة للشركة فى الارباح تقضى على الحكومة بأن تتجاوز من أول ينايرسنة ١٨٦٩ عن الخمسة عشر فى المائة المقررة لها بمقتضى المادة ٦٣ من نظامنامة الشركة .

المادة الثالثة

فى مقابل امتداد أجل الامتياز تتعهد الشركة بأن تدفع الى الحكومة المصرية فى القاهرة مبلغ اربعة ملايين جنيه مصرى (١٠٣٫٦٩٤٫٠٠٠ فرنكاً) على أربعة أقساط متساوية القيمة — فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٠و١٥ ديسمبر سنة ١٩١١ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٣

المادة الرابعة

وزيادة على ذلك تتعهد الشركة بأن تدفع من أول سنة ١٩٢١ للحكومة المصرية حصة من صافى الايراد أو الأرباح على النسبة الآتية : —

٤ فى المائة من سنة ١٩٢١ الى سنة ١٩٣٠
٦ فى المائة من سنة ١٩٣١ الى سنة ١٩٤٠
٨ فى المائة من سنة ١٩٤١ الى سنة ١٩٥٠
١٠ فى المائة من سنة ١٩٥١ الى سنة ١٩٦٠
١٢ فى المائة من سنة ١٩٦١ الى سنة ١٩٦٨

ويكون تقدير حصة الحكومة فى الارباح حسب القواعد المتبعة فى تقدير ربح المساهمين بدون أى تمييز ويكون دفعها اليها فى ذات المواعيد المحددة لدفع ربح المساهمين

أما الشركة المدنية المنتفعة لغاية ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بالخمسة عشر فى المائة التى كانت من حقوق الحكومة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦ فلا تكون ملزمة بشىء مما تتحمله شركة القنال من المنصوص عليه فى المادة الثالثة الآنفة الذكر وفى هذه المادة

المادة الخامسة

عند تسوية حساب السنين التالية لسنة ١٩٦٨ لأجل تقدير حصة الحكومة فى الارباح على مقتضى المادة الثانية من هذا الاتفاق لا يدخل فى هذا الحساب الا فائدة أو استهلاك القروض التى تعقد بعد سنة ١٩١٠ لاستعمالها فى أعمال تحسين حالة القنال والموانىء الموصلة اليه التى يشرع فيها من ابتداء سنة ١٩١١ ويشترط أن يكون توزيع الفوائد والاستهلاك على أقساط سنوية متساوية عن كامل مدة هذه القروض

ويكون تقدير حصة الحكومة حسب القواعد المتبعة فى تقدير نصيب المساهمين من الأرباح ما لم تدع الحال لتطبيق القيود المدونة فى الفقرة السالفة الذكر

ويكون دفعها على كل حال فى ذات المواعيد المحددة لذلك

المادة السادسة

حساب الخمسين فى المائة التى تخص الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز يكون عن الباقى من رأس مال الشركة بعد رجوع القنال الى الحكومة طبقاً للشروط المدونة فى عقد الامتياز المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٨٥٦

المادة السابعة

تعترف الشركة بلزوم وجود نائبين عن الحكومة المصرية فى مجلس ادارتها من ابتداء سنة ١٩٦٩ نظراً لأهمية حصة الحكومة فى ارباح القنال

وعلى ذلك قد تقرر من الآن بان يكون للحكومة المصرية بناء على طلبها ثلاثة اعضاء على الاكثر تنتخبهم هى ويقدمهم مجلس الادارة وتعينهم الجمعية العمومية حسب القواعد المتبعه

المادة الثامنة

بناء على طلب الشركة تتكفل الحكومة بعد انتهاء مدة الامتياز بدفع المعاشات والاعانات ومرتبات التقاعد التى يقتضيها تنفيذ اللوائح المتبعة الآن الخاصة بالمستخدمين ورؤساء البوغاز والعمال وقد سلمت الشركة للحكومة صورة من هذه اللوائح

المادة التاسعة

تتعهد الشركة بان تجرى فى المستقبل على نفقتها اعمال الحفظ والصيانة والتحسينات التى تراها لازمة لجعل مداخل القنال من جهة السويس فى حالة مرضية وتقبل ايضاً ان تتكفل بنفقات اعمال التطهير التى تباشرها الحكومة المصرية فى ميناء السويس لتعميق الممر الموصل للقنال بشرط ان لا تتجاوز هذه النفقات ٩٠٫٠٠٠ جنيه مصرى (٢٫٣٣٣٫٧٠٠ فرنكا)

المادة العاشرة

قد صار الاتفاق على ان جميع العقود والاتفاقات التى ابرمت قبل الآن بين الحكومة والشركة تعتبر نصوصها المتعلقة بمدة الامتياز أو نهايته سواء كانت هذه النصوص تشير الى ذلك صريحاً أو ضمنا كأنها منطبقة على مدة الامتياز أو نهايته حسب امتداده فى الاتفاق الحالى

المادة الحادية عشر

لا يعتبر هذا الاتفاق نهائياً ولا يكون نافذ المفعول الا بعد مصادقة الجمعية العمومية لمساهمى الشركة

وكان المرحوم حشمت باشا ناظراً للمالية فى ذلك العهد والمغفور له سعد زغلول باشا ناظراً للحقانية وهو الذى كلف من قبل الحكومة بالدفاع عن مشروع مد امتياز شركة قنال السويس . والجمعية العمومية أحالت المشروع الى لجنة مؤلفة من خمسة عشر عضواً لدرسه وفحصه وتقديم تقرير عنه . واللجنة عقدت عدة جلسات تحت

رئاسة المغفور له محمود سليمان باشا ثم قدمت تقريراً قررت فيه باجماع الاراء رفض المشروع . والجمعية العمومية بجلسة ٧ ابريل سنة ١٩١٠ رفضت المشروع بالاجماع ماعدا حضرة مرقس سميكة بك الذى رأى قبوله مع التعديل وما عدا حضرات النظار

وقد بنت اللجنة رفض المشروع على الامور الآتية :—

اولا — ان فيه غبنا فاحشاً قدرته بمبلغ ٠٠٠ر٥٩٨ ر ١٣٠ جنيه

ثانياً — ان المشروع سابق لأوانه

ثالثا — ان ليس هناك حاجة الى المال

رابعاً — ان ليس هناك ضمانة لحسن استعمال هذا المال فيما يفيد البلاد

وقد اجتهد المغفور له سعد زغلول باشا فى تفنيد الاسباب التى بنت عليها اللجنة رفض المشروع وتحويل اراء اعضاء الجمعيــة العمومية فلم يوفق وثبت الاعضاء على رأيهم ولم يتحولوا عنه .

عزيز خانكى

